الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية
دراسة مقارنة

ANONYMOUS WITNESSES IN CRIMINAL PROCEEDINGS
A COMPARATIVE STUDY

الدكتور

محمد الهادي عبد الحكيم راتب

Dr. Mohammad Elhady Abdelhakiem Ratib

مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة أسيوط

Lecturer of Criminal Law at Faculty of Law - Assiut Univers

الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية
دراسة مقارنة

النبذة:

أهمية البحث: تدابير حماية الشهود في الدعاوى الجنائية من الأهمية بمكان وذلك لتشجيعهم على المشاركة في الإجراءات، وإخفاء هوية الشاهد له أهمية خاصة كأحد تدابير الحماية، لا سيما في بعض أنواع الجرائم ومع فئات معينة من الشهود.

مشكلة البحث: إن تحقيق أمن الشاهد وتشجيعه على المشاركة في إجراءات المحاكمة الجنائية قد يتعارض مع حقوق المتهم، خاصة حقه في المواجهة ومناقشة شهود الإثبات، ويظهر ذلك بشكل جليّ إذا تم إقرار التجهيل.

أهداف البحث: الوصول إلى أفضل الحلول القانونية لتحقيق حماية الشهود ومساعدتهم مع عدم الإخلال بمباديء المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع.

منهجية البحث : ينهج البحث المنهج المقارن، بمقارنة النصوص القانونية للتشريعات المقارنة التي تعاملت مع تجهيل الشهود، وكذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء هذه النصوص لاستخلاص المباديء العامة التي تحكم تجهيل الشهود، ثم الربط بينها لتحليلها وصولاً إلى الحلول التشريعية الواجب تطبيقها في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أبرز نتائج البحث: يتعارض تجهيل الشهود مع حقوق المتهم، كما أن قانون الإجراءات الجنائية المصرية لا يتبنى نظرية عامة لتقرير تجهيل الشهود.

الكلمات المفتاحية:

الشهادة – الشاهد المجهول – المحاكمة عن بعد – علانية المحاكمة الجنائية

Anonymous Witnesses in Criminal Proceedings

A Comparative Study

Abstract:

Value: Protection measures for witnesses in criminal cases have an important role in order to encourage them to participate in the proceedings. Anonymity of a witness is of particular significance as a protection measure, especially in some types of crimes and for certain categories of witnesses.

Problem and Scope: Achieving witness security, to encourage him to participate in criminal proceedings, may conflict with accused rights, in particular the right to confront and discuss prosecution witnesses, such conflict obviously arises in case of imposing witnesses' anonymity.

Objectives: Addressing best legal solutions to regulate witnesses' protection and assistance without violating principles of fair trial and guaranteeing defense rights.

Methodology and Approach: The research basically follows comparative approach, by comparing legal provisions of comparative jurisdictions that address witnesses' anonymity, as well as inductive reasoning and analytic methodology, by reviewing these provisions to extrapolate general principles that govern anonymity of witnesses, and

inducting a correlative analysis to address legal solutions to be applied in the Egyptian law of criminal procedure.

Significant Findings: Anonymity of witnesses is incompatible with accused rights. The Egyptian law of criminal procedure does not adopt a general theory for regulating anonymity of witnesses.

Keywords:

Testimony – Anonymous Witness – Remote Proceedings – Criminal Trials Publicity

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ"[1].

مقدمة

الشهادة من أهم إجراءات الإثبات في كافة مراحل الدعوى الجنائية. لذا تهتم التشريعات الإجرائية بالشهادة لتنظيمها ووضع القواعد والأسس التي تنظم الاستعانة بالشهود في مراحل الإثبات الجنائية المختلفة.

أولاً: موضوع البحث:

عنوان البحث "الشهود المجهولون في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة". ويناقش البحث حماية الشهود المشاركين في الدعاوى الجنائية، خاصة عن طريق تجهيل هوياتهم. وفي سبيل تحقيق ذلك يدرس البحث موقف قانون الإجراءات الجنائية المصري وموقف بعض التشريعات المقارنة – كالتشريع الإنجليزي والفرنسي والألماني والقانون الإجرائي أمام القضاء الجنائي الدولي – من مساعدة وحماية الشهداء بشكل عام، ومن تجهيل هوياتهم بشكل خاص.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

لا تخفى أهمية الشهادة أمام القضاء على كل باحث، لا سيما في المواد الجنائية. وحتى لا يأبى الشهداء إذا ما دعوا، فمن الواجب مساعدتهم وتحقيق حمايتهم. فإذا كان على الشاهد واجب أداء الشهادة وعدم كتمانها، فعلى السلطات العامة بدورها واجب حمايته بالتدابير

(1) البقرة: الآية ٢٨٢. وفي معنى الآية أقوال، أقواها هو النهي عن الإضرار بالكاتب أو بالشاهد بالقول أو بالفعل. انظر: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل، الجزء الأول، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥، ص ١٣٢.

والوسائل الممكنة والمناسبة. ومن تدابير حماية الشاهد حجب هويته وإخفاء شخصيته عن الكافة. وإخفاء هوية الشاهد له أهمية خاصة، لا سيما في بعض أنواع الجرائم ومع فئات معينة من الشهود المشاركين في الدعاوى الجنائية.

بيد أن تحقيق أمن الشاهد عن طريق تجهيله وإخفاء شخصيته قد يتعارض مع بعض المباديء الإجرائية الحاكمة، مثل مبدأ علانية المحاكمة ومبدأ شفوية الإجراءات، كما قد يتعارض كذلك مع بعض حقوق المتهم والدفاع، لا سيما حقه في المواجهة ومناقشة شهود الإثبات.

ثالثاً: الدراسات السابقة التي تعلقت بموضوع البحث:

تعلقت دراسات عدة بموضوع البحث، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر، ونشير إليها تباعاً فيما يأتي:

١- **الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**[1]:

تناول البحث حماية الشهود من الناحية الإجرائية، وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

مبحث تمهيدي: التنظيم القانوني لبرامج حماية الشهود:
المطلب الأول: التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود وفقا لمشروع القانون المصري.
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود في التشريع الفرنسي.
المطلب الثالث: التنظيم القانوني لبرنامج حماية الشهود في التشريع الأمريكي.
الفصل الأول: محل الحماية الإجرائية وشروط منحها:
المبحث الأول: محل الحماية الإجرائية.
المبحث الثاني: شروط منح الحماية الإجرائية.
الفصل الثاني: إجراءات الشمول بالحماية.

(1) د./ طارق أحمد ماهر زغلول: الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٩ العدد ١، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧.

المبحث الأول: إجراءات التظلم من قرار رفض الحماية.
المبحث الثاني: إجراءات منح الحماية.
المبحث الثالث: إجراءات الكشف عن هوية المشمولين بالحماية.
المبحث الرابع: إجراءات تعديل أو إنهاء الحماية المقررة للمشمولين بها.
المبحث الخامس: جزاء المساس بالنطاق السري للحماية الإجرائية المقررة للمشمولين بها.
الفصل الثالث: تدابير الحماية وآلية التعويض المستحق:
المبحث الأول: تدابير الحماية.
المبحث الثاني: آلية التعويض المستحق للمشمولين بالحماية.

وقد تركز البحث على دراسة مشروع لقانون يتعلق بحماية الشهود كان من المفترض أن يسنه المشرع المصري ويخرج إلى النور كقانون متكامل لحماية الشهود والمبلغين والمجني عليهم، مع الاستعانة بدراسة القانون الفرنسي والأمريكي. وقد تناول البحث حماية الشهود بشكل عام، ولم يناقش البحث موقف القانون الألماني أو الإنجليزي كما لم يتطرق إلى القضاء الدولي بشكل كافٍ. ولم يناقش البحث موقف القانون الإجرائي المصري الماثل من الشهود وإنما ركز على دراسة مشروع القانون. ولم يتعرض البحث كذلك للحماية الموضوعية لتجهيل الشهود، أو تجريم كشف هوية الشاهد بالمخالفة لأحكام القانون.

٢- أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة[١]:

تناولت هذه الدراسة الإدلاء بالشهادة باستخدام الوسائل التكنولوجية، كالتقنيات السمعية والبصرية، وكانت خطة الدراسة كما يأتي:

فصل تمهيدي: حقيقة الشهادة وأركانها وشروطها ومفهوم الوسائل الحديثة:
المبحث الأول: تعريف الشهادة وأهميتها.
المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها.

(١) محمد طلال العسلي: أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١.

المبحث الثالث: مفهوم الوسائل الحديثة.
الفصل الأول: أداء الشهادة بالوسائل التقليدية ومجالاتها وأحكامها:
المبحث الأول: أداء الشهادة باللسان ومجالاتها وأحكامها.
المبحث الثاني: أداء الشهادة بالإشارة ومجالاتها وأحكامها.
المبحث الثالث: أداء الشهادة بالكتابة ومجالاتها وأحكامها.
الفصل الثاني: طرق أداء الشهادة بالوسائل الحديثة وضوابطها ومجالاتها وأحكامها:
المبحث الأول: طرق أداء الشهادة بوسائل الاتصال الحديثة.
المبحث الثاني: مجالات أداء الشهادة بالوسائل الحديثة والأحكام الشرعية المترتبة عليها.
المبحث الثالث: الرجوع عن الشهادة بالوسائل الحديثة.

وقد تناولت الدراسة أداء الشهادة بالطرق التقليدية المتعارف عليها، وكذلك أداءها بالطرق والوسائل الحديثة، مثل وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل المكتوب كالفاكس والتلكس، والوسائل التي تنقل الصوت كالهاتف والكاسيت، والوسائل التي تنقل الصوت والصورة كالفيديو والبريد الإلكتروني. كما تعرض البحث لأحكام وضوابط أداء الشهادة بكل من هذه الوسائل ومجالاتها والرجوع فيها.

وترجع أهمية هذا البحث إلى بيانه أحكام أداء الشهادات بهذه الوسائل، لا سيما وهذه الوسائل قد تستخدم لحماية الشاهد وتفادي تعريضه لما قد ينتج من خطورة إذا ما أدى الشهادة بالطريقة المباشرة.

٣- حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة[١]:

وقد كانت خطة البحث كما يأتي:

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود:

([١]) طايل محمود العارف – ماجد لافي بني سلامة: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥ العدد ١، الإمارات، ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨.

المطلب الأول: عدم مساءلة الشاهد عن شهادته.
المطلب الثاني: عدم ممارسة الإكراه على الشاهد.
المطلب الثالث: عدم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي للتأثير على الشاهد.
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للشهود:
المطلب الأول: التجربة الفرنسية والبلجيكية في حماية الشهود في الدعوى الجزائية.
المطلب الثاني: التجربة الإماراتية والأردنية في مجال حماية الشهود في الدعوى الجزائية.

وقد تعرضت الدراسة لحماية الشهود من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، بالاستعانة في ذلك ببيان موقف التشريع الفرنسي والبلجيكي والإماراتي والأردني. كذلك تناول البحث بعض إجراءت وتدابير تجهيل الشهود مثل عدم الإفصاح عن محل الإقامة أو بيانات الهوية.

ولم يتعرض البحث بالشكل الكافي لكافة قواعد التجهيل، كذلك لم يشر إلى موقف القضاء الجنائي الدولي أو التشريع المصري أو الإنجليزي أو الألماني من مسألة تجهيل الشهود.

والملاحظ على الدراسات العربية أنها تركزت بشكل كبير على دراسة الموقف التشريعات العربية، خاصة الجزائر والمغرب وتونس، وبدرجة أقل البحرين والأردن. وفيما يتعلق بالتشريعات الغربية فقد ركزت أغلب الدراسات على التشريع الفرنسي والبلجيكي وأحياناً الأمريكي، دون التطرق إلى التشريع الإنجليزي أو الألماني.

٤- حماية الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية[١]:

دراسة باللغة الفرنسية، وجاءت كانت خطة البحث فيها كما يأتي:

مقدمة.
١- تطبيق حماية الشهود:
- الشهود الخاضعون للحماية.

[1] Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, Memoire de Master, Université de Genève, 2013.

- تنظيم الحماية داخل المحاكم.

٢- إجراءات حماية الشهود:

- تدابير الحماية الإجرائية.
- تدابير الحماية غير الإجرائية.
- استكمال المحاكم الخاصة Tribunaux *ad hoc*.

٣- انتهاكات حماية الشهود:

- التهديد والتخويف والاعتداء على سلامة الشهود.
- انتهاك التدابير الحمائية التي قررتها المحكمة.

خاتمة.

وقد تناول البحث النظام المقرر أمام المحاكم الجنائية الدولية لضمان حماية الشهود والعقبات التي تواجه ضمان هذه الحماية، لا سيما فيما يتعلق باحترام حقوق الدفاع. وقد اقتصر البحث على مناقشة إجراءات حماية الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي – وبشكل خاص المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة سيراليون وكمبوديا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – دون التطرق إلى التشريعات الوطنية.

٥- نقل قواعد حماية المجني عليه من قانون الإجراءات الجنائية إلى القوانين الإجرائية الأخرى[١]:

دراسة باللغة الألمانية، وكانت خطة الدراسة فيها وفق الآتي:

١- أهداف الدراسة.

٢- أهداف وعناصر الحماية الإجرائية الفعالة للمجني عليه:

- تعريفات أساسية.
- تبرير الحماية الإجرائية للمجني عليه.
- عناصر الحماية الفعالة للمجني عليه.

[1] Michael Kilchling: Uebertragung Opferschuetzender Normen aus dem Strafverfahrensrecht in Andere Verfahrensordnungen, Max-Planck-Institut für Ausländisches und Internationales Strafrecht, Deutschland, 2017.

٣- متطلبات حماية المجني عليه خارج نطاق الإجراءات الجنائية:
- المتطلبات الفردية للمجني عليهم.
- مباديء إجرائية مختلفة.
- العمليات المتعلقة بالمجني عليهم وتكوينها الإجرائي.

٤- حماية المجني عليه في قواعد الإجراءات:
- حماية المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية.
- حماية الضحية في قواعد الإجراءات المدنية.
- حماية الضحية في قواعد العدالة الاجتماعية.
- التحليل المقارن لثغرات الحماية الموجودة.
- جولة في القانون السويسري والنمساوي.

٥- أساسيات تحسين حماية المجني عليهم بما يتجاوز قانون الإجراءات الجنائية:

وقد تركزت الدراسة على الوضع القانوني للمجني عليهم دون أن تتجاوزهم إلى من عداهم من الشهود. كما أن البحث قد اقتصر بشكل كبير على القانون الألماني وإلى حد ما القانون النمساوي والسويسري. وقد تناول البحث الجوانب الإجرائية دون أن يتعداها إلى الجاونب الموضوعية لمساعدة الشاهد وتحقيق أمنه.

رابعاً: أهداف البحث ونطاقه:

يهدف البحث إلى دراسة مدى كفاية قواعد الإجراءات الجنائية في القانون المصري لتحقيق الحماية المرجوة للشهود، ومن ثمّ، وضع الأسس القانونية والوصول إلى أفضل الحلول القانونية لمساعدة الشهود وتحقيق أمنهم وضمان عدم نكولهم عن المشاركة في الإجراءات، وذلك مع عدم الإخلال بمباديء المحاكمة العادلة وضمان حقوق المتهم.

خامساً: منهج البحث:

ينهج البحث المنهج المقارن، بمقارنة النصوص القانونية للتشريعات المقارنة – كالقانون الإنجليزي والفرنسي والألماني إضافة إلى قانون الإجراءات أمام القضاء الجنائي الدولي – التي تعاملت مع تجهيل الشهود، وكذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء هذه النصوص لاستخلاص المباديء العامة التي تحكم تجهيل الشهود، ثم الربط بينها لتحليلها وصولاً إلى الحلول التشريعية الواجب تطبيقها في قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ونشير فيما يأتي إلى بعض القواعد المتعلقة بالأنظمة القانونية التي تمت الاستعانة بها خلال البحث:

١- المملكة المتحدة:

يتميز النظام القانوني في المملكة المتحدة بالتعقيد والتشعب نسبياً، وذلك لكونها من دول القانون العام، التي كثر فيها الاعتماد على السوابق القضائية دون تشريعات السلطة التشريعية. ونظراً للاتجاه المطرد نحو التقنين، فقد تشعبت المسائل القانونية بين أحكام وتشريعات تناثرت هنا وهناك. إذ ربما تكون المسألة محل البحث ما زالت قيد تنظيم السوابق القضائية في جانب منها إضافة إلى تقنين جوانب أخرى. ومن ثمّ، لا مفر للباحث في القانون الإنجليزي من أن يجد نفسه أمام تشريعات عدة – وكذلك أحكام قضائية – تتعرض لذات المسألة بالتنظيم. ومن أمثلة للتشريعات التي سيتم الاستعانة بها خلال البحث:

- القانون ٧٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن الأسرار الرسمية، وأشير إليه بقانون الأسرار الرسمية[١].
- القانون ٤٩ لسنة ١٩٨١ بشأن ازدراء المحكمة، وأشير إليه بقانون ازدراء المحكمة[٢].
- القانون المعدل ٣٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجرائم الجنسية، وأشير إليه بقانون الجرائم الجنسية[١].

([1])Official Secrets Act 1920 c.75, OSA 1920.
[2]Contempt of Court Act 1981 c.49, CCA 1981.

- القانون ٢٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن عدالة الشباب والإثبات الجنائي، وأشير إليه بقانون الإثبات الجنائي[٢].
- القانون ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العدالة الجنائية، وأشير إليه بقانون العدالة الجنائية[٣].
- القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجريمة الجسيمة المنظمة والشرطة، وأشير إليه بقانون الجريمة المنظمة[٤].
- القانون ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن هيئة الخبراء والعدالة، وأشير إليه بقانون الخبراء[٥].
- قواعد الإجراءات الجنائية ٦٠ لسنة ٢٠١٠، وأشير إليها خلال البحث بقواعد الإجراءات الجنائية[٦].

٢- القضاء الجنائي الدولي:

يتميز النظام القضائي الجنائي الدولي بتعدد المحاكم، ومن ثمّ تعدد الأنظمة الأساسية وقواعد الإثبات التي ساهمت في نشوء قواعد الإجراءات. وقد تناول البحث النظام الإجرائي لتجهيل الشهود أمام القضاء الجنائي الدولي بدراسة الأنظمة التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية وبعض قواعد الإجراءات والإثبات أمام كل منها.

ويأتي على رأس القضاء الجنائي الدولي المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكم أخرى أشير إليها كل في موضعه. ومن قبيل ذلك:

- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[١]، والتي يشار إليها خلال البحث بمحكمة يوغوسلافيا.

---

(1)Sexual Offences (Amendment) Act 1992 c.34, SO(A)A 1992.
(2)Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999 c.23, YJCEA 1999.
(3)Criminal Justice Act 2003 c.44, CJA 2003.
(4)Serious Organised Crime and Police Act 2005 c.15, SOCPA 2005.
(5)Coroners and Justice Act 2009 c.25, CAJA 2009.
(6)Criminal Procedure Rules 2010 No. 60 (L.2), CrimPR 2010.

- محكمة كمبوديا الخاصة أو غير العادية[٢]، والتي يشار إليها بمحكمة كمبوديا.
- المحكمة الخاصة لسيراليون[٣]، والتي يشار إليها بمحكمة سيراليون.

سادساً: الصعوبات التي واجهت إجراء البحث:

قد تتعارض قواعد حماية الشاهد، وأخصها تجهيل هويته وحجبها عن المتهم وفريق دفاعه، مع مقتضيات حقوق الدفاع ومبدأ علانية المحاكمات الجنائية. كما أن مسألة تجهيل الشهود وما يتصل بها من مسائل مثل المحاكمات الجنائية عن بعد عبر الكاميرات، وتسجيل وقائع الجلسات وغير ذلك من الموضوعات، تعتبر من المسائل المستحدثة نسبياً، الأمر الذي يؤثر

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, ICTY – هي محكمة جنائية دولية تابعة للأمم المتحدة، أنشئت عام ١٩٩٣، وذلك للمحاكمة عن جرائم الحرب التي وقعت في حرب البلقان خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي.

See: Rachel Kerr: The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, an Exercise in Law, Politics, and Diplomacy, Oxf. Univ. Pr., 2004, *Passim*. Janine Natalya Clark: International Trials and Reconciliation, Assessing the Impact of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Routledge Pub., 2014, *Passim*.

(٢) أنشئت محكمة كمبوديا الخاصة – The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, ECCC – بمقتضى اتفاقية بين حكومة كمبوديا والأمم المتحدة في ٢٠٠٣ بتصديق الجمعية العامة للأمم المتحدة. وضمت المحكمة قضاة دوليين وقضاة كمبوديين لمحاكمة أعضاء الحزب الشيوعي الحاكم – Khmer Rouge – في الفترة ١٩٧٥ – ١٩٧٩ عن انتهاكات متعلقة بجرائم ضد الإنسانية.

See: Simon M. Meisenberg *et al*.: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal Law, Springer Pub., 2016, *Passim*.

(٣) أنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون – Special Court for Sierra Leone – بمقتضى اتفاقية بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة في ٢٠٠٢ لمحاكمة المسئولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سيراليون خلال التسعينيات أثناء الحرب الأهلية في سيراليون.

See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, Koninklijke Brill NV Pub., Netherlands, 2007, *Passim*. Tim Kelsall: Culture under Cross-Examination, International Justice and the Special Court for Sierra Leone, Camb. Univ. Pr., 2009, *Passim*.

بدوره على وضوح المباديء والقواعد التشريعية الإجرائية وكذلك تفسيراتها وتطبيقاتها من خلال الأحكام القضائية التي تعتبر قليلة في هذا المضمار.

سابعاً: أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

المصطلح باللغة العربية		Term in English	
إثبات	Evidence	محكمة	Court
ازدراء	Contempt	إجراءات	Procedure
إفشاء	Disclosure	إخفاء	Concealing
تدابير الحماية	Protection Measures	تدابير خاصة	Special Measures
مبلغ عن الجريمة	Informant	خبير	Expert
ضحينة	Victimization	سرية	Confidentiality
جرائم الجنسية	Sex Offences	شهادة الشهداء	Testimony
مبلغ عن الجريمة	Whistleblower	شهيد خائف	Intimated witness
شهيد	Witness	شهيد مستضعف	Vulnerable witness
مجني عليه	Victim	علانية المحاكمة الجنائية	Criminal Trials Publicity
تجهيل	Anonymity	محاكمة عبر الكاميرات	In-Camera Proceeding
عميل سري	Undercover agent	محاكمة عن بعد	Remote Proceeding
دليل	Proof	مناقشة	Examination
مكتب إداري	Registry	مواجهة	Confrontation

ثامناً: أهم الاختصارات المستخدمة في البحث:

CAJA 2009	Coroners and Justice Act 2009 c.25, CJA c.25
CCA 1981	Contempt of Court Act 1981 c.49
CJA 2003	Criminal Justice Act 2003 c.44
CrimPR 2010	Criminal Procedure Rules 2010 No. 60 (L. 2)
ECCC	Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia
ECHR	European Court of Human Rights
ICC	International Criminal Court
ICTY	International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia
OSA 1920	Official Secrets Act 1920 c.75
RPE	Rules of Procedure and Evidence
SCSL	Special Court for Sierra Leone
SO(A)A 1992	Sexual Offences (Amendment) Act 1992 c.34
SOCPA 2005	Serious Organised Crime and Police Act 2005 c.15
StPO	Strafprozeßordnung
VIWS	Vulnerable and Intimidated Witnesses
YJCEA 1999	Youth Justice and Criminal Evidence Act 1999 c.23

تاسعاً: خطة البحث:

مقدمة.

مبحث تمهيدي: مبدأ مجهولية الشهداء:

المطلب الأول: مفهوم تجهيل الشهيد.

المطلب الثاني: الشهود المستفيدون من إجراءات الحماية والمساعدة.

الفصل الأول: تدابير وإجراءات حماية الشهود:

المبحث الأول: تدابير مساعدة الشهود:

- المطلب الأول: تدابير المساعدة على أداء الشهادة حضورياً.
- المطلب الثاني: تدابير المساعدة التي تقوم على عدم حضور الشاهد.

المبحث الثاني: تجهيل الشهود:

- المطلب الأول: التجهيل غير التام للشهود.
- المطلب الثاني: التجهيل التام للشهود.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بتجهيل الشهود:

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بتجهيل الشهود في القانون الجنائي الدولي والمقارن:

- المطلب الأول: جرائم الإفشاء المتعلقة بهوية الشاهد.
- المطلب الثاني: جرائم ازدراء المحكمة وعرقلة سير العدالة.

المبحث الثاني: حماية هوية الشهود في القانون الجنائي المصري:

- المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بتجهيل الشهود في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية.
- المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتجهيل الشهود في القوانين الخاصة والمكملة.

خاتمة.

مبحث تمهيدي
مبدأ مجهولية الشهداء

نناقش في التمهيد للبحث مبدأ مجهولية الشهداء ببيان مفهوم التجهيل في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نلقي الضوء على الفئات المستفيدة من تدابير حماية ومساعدة الشهداء.

المطلب الأول
مفهوم تجهيل الشهيد

نتناول في هذا المطلب تعريف الشهادة والشهيد والشاهد ونتعرض لفئات من المشاركين في إجراءات الدعوى الجنائية لأدوارهم علاقة بالشهادة، مثل المجني عليهم والمبلغين والخبراء، ثم نبين أهمية حماية الشهود والجدل حول مشروعية تجهيلهم.

أولاً: الشهادة والشاهد والشهيد:

لفظا "الشهيد والشاهد" مشتقان من ذات الفعل، شهد، وإن كان العرف قد جرى على استعمال لفظ "الشاهد" دلالة على من يؤدي الشهادة أمام المحكمة، إلا أن لفظ "الشهيد" أفصح لغة وأقوى دلالة، ومن ذلك قوله تعالى: "وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا"[1]، وقوله: "وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ"[2]، وقوله جلّ وعلا: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"[3]. ولفظ "الشاهد" يستعمل أيضاً، وإن كان يشير في الأغلب إلى الحضور الماثلين ومن ذلك قوله

(1) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(2) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(3) سورة النور: الآية ٤.

تعالى: "وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ"[١]. فالشاهد هو الحاضر والشهود هم الحضور، والشهيد هو العالم الذي يبين ما علمه[٢].

وتقوم الشهادة قانوناً على إخبار شفوي يدلي به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح[٣]، والأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[٤].

وشهادة الشهود من إجراءات التحقيق الجنائي المهمة في مراحل الدعوى المختلفة. فالشاهد هو عين القاضي وأذنه، على حد تعبير المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني[٥]، ولذا فقد اهتم المشرع المصري بتنظيم قواعد شهادة الشهود ومبادئها.

ويفرق بعض الكتاب بين الشهود – Witnesses – من ناحية، وبين المبلغين – Informants – من ناحية ثانية. فالمبلغ هو شخص يعمل بوظيفة داخل مؤسسة ما ويطلع

---

(١) سورة البروج: الآية ٧.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ص ٢٣٩. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثامن، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٤، ص ٢٥٣ وما بعدها.

(٣) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ ق، س ١٥، ق ١، ص ١، ٦ يناير ١٩٦٤.

(٤) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٨١١٢ لسنة ٨٦ ق، ٥ ديسمبر ٢٠١٦.

(5) Strafprozeßordnung, StPO: § 68: Vernehmung zur Person; Beschränkung von Angaben, Zeugenschutz. Anja Hofmann: Personenidentifizierung durch Zeugen im Strafverfahren, Duncker & Humblot Verlag, Deutschland, 2012, S.29.

على أنظمتها وطرق العمل بها ومن ثم يمكنه أن يعرف المخالفات وأوجه الخلل فيها ويقوم بالإبلاغ عن تلك المخالفات[١].

وقد عرف القانون الأردني المبلغ في المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ بأنه شخص يبلغ أياً من الجهات المختصة بواقعة فساد[٢]. بينما لم يعرف القانون المغربي المبلغ أو التبليغ مكتفياً بذكر الإجراءات الواجب اتباعها بشأن التبليغ في المواد (٤٢ – ٤٣ – ٧٦ – ٤٤٦) من قانون المسطرة الجنائية[٣].

---

[1]Karen Kramer: Witness Protection as a Key Tool in Addressing Serious and Organized Crime, Fourth Regional Seminar on Good Governance for Southeast Asian Countries, UNAFEI Pub., Japan, 2011, P.8-9.

والمبلغ – Informant – يطلق عليه اصطلاحاً "مطلق الصفارة – Whistleblowers" وذلك نظراً لارتباط إطلاق الصفارة بالتنبيه على وجود مخالفات، ووفقاً للكتاب الغربيين، فإن حماية المبلغين تتعلق بقوانين العمل والتوظيف نظراً لإمكانية تعرضهم لانتقام أرباب العمل والرؤساء، ومن الممكن أن تصل تدابير الحماية إلى حد التجهيل التام وإخفاء شخصية المبلغ.

See: Stephen M. Kohn: Concepts and Procedures in Whistleblower Law, Greenwood Pub., USA, 2001. Robert G. Vaughn: The successes and failures of whistleblower laws, Edward Elgar Pub., USA, 2012.

(٢) أسماء عمر العجارمة – عبد الله عيسى المعادات: الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة، بحث بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥ العدد ٤ الملحق ١، الجامعة الأردنية، ٢٠١٨، ص ٣١٤. كمال محمود العساف: الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص ٦.

(٣) إكرام مختاري: الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، بحث بمجلة الفقه والقانون، العدد ١٣، المغرب، ٢٠١٣، ص ٦٩-٧١.

وأشار آخرون إلى المخبر بأنه شخص تتعامل معه الجهات المختصة للحصول على معلومات تتعلق بواقعة فساد[١]. وهو بهذا المعني يتطابق مع المبلغ، فالمخبر والمبلغ لفظان لهما دلالة على ذات المعنى، وهو بهذا يختلف عن المخبر السري.

والمخبر السري أو المرشد السري هو شخص يعاون رجال البحث الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات ولا تكشف شخصيته في المحاضر أو الأوراق خلال مراحل الدعوى حتى الحكم فيها[٢]. وقد قضت محكمة النقض بأن بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم إفصاح رجل الضبط القضائي عنها لا ينال من صحة التحريات[٣]، ومع ذلك، لا تصلح التحريات وحدها

---

(١) انظر: كمال محمود العساف: الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) تعرض القانون الجنائي العراقي إلى نظام المخبر السري بشكل مفصل وذلك في جرائم معينة مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم التخريب الاقتصادي وغيرها. انظر في ذلك: د./ حيدر كاظم الطائي – زين العابدين عواد كاظم: المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث بمجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٣٧، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٥، ص ١٦٨. أ.د./ صباح مصباح محمود – هشام حنش حسين: مفهوم المخبر السري وقيمة إفادته في الإثبات الجنائي، بحث بمجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١ العدد ١ الجزء ١، العراق، ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦، ص ٤. صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي: المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، بحث لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام، جامعة سانت كليمنت العالمية، العراق، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢، ص ٢٠.

(٣) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، طعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٧ ق، س ٢٩، ق ٦، ص ٣٩، ١٥ يناير ١٩٧٨. محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، طعن رقم ٦٨٤٨٢ لسنة ٧٦ ق، س ٦٤، ق ١٤، ص ١٣٨، ١٦ يناير ٢٠١٣. محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، طعن رقم ٨٧٦٦ لسنة ٨٧ ق، ٢٧ ديسمبر ٢٠١٧. الطعن رقم ١٨٩٠٢ لسنة ٨٧ ق، ٢٨ يناير ٢٠٢٠. الطعن رقم ١٣٦٢٣ لسنة ٨٧ ق، ١٧ ديسمبر ٢٠١٩. محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ١١١٩٩ لسنة ٨٨ ق، ٦ فبراير ٢٠٢١.

لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، خاصة إذا كان مصدرها مجهولاً للمحكمة خفياً عنها[١].

ويرى بعض الفقه أن الحاجة إلى إقرار نظام المرشد السري تظهر في ظل عدم وجود نص عام لتجهيل الشهود لحمايتهم، فإذا ما صدر ذلك القانون فلن تكون هناك حاجة إلى الاعتداد بالمخبر السري[٢]. يؤيد ذلك ما رصده بعض الفقه من إساءة استغلال نظام الإخبار السري أحيانا وانحرافه عن مساره، كاستعماله في الابتزاز والتشهير مثلاً[٣].

---

(١) وقد بينت المحكمة أنه لما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما انتهى إليه، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه، ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأي محرر المحضر، فإن حكمها يكون قد بني على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها، وكان الحكم المطعون فيه خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائي لدى الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور.

انظر في ذلك: محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، طعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق، س ٥١، ص ٣٢٠، ٢٠ مارس ٢٠٠٠. الطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ ق، س ٥٧، رقم ٤، ص ٤٦، ٣ يناير ٢٠٠٦. الطعن رقم ١٤١٩٢ لسنة ٨٥ ق، ٢٠ نوفمبر ٢٠١٧. الطعن رقم ٨٠٨٠ لسنة ٨٦ ق، ٢١ أبريل ٢٠١٨.

(٢) د./ طارق أحمد ماهر زغلول: الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٣٩ – ٤٤٠.

(٣) انظر: أ.د./ صباح مصباح محمود – هشام حنش حسين: مفهوم المخبر السري وقيمة إفادته في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

كذلك تدق التفرقة بين الشاهد العادي – Witness – والشاهد الخبير – Expert – فالخبير لا يستفيد عادة من نظم الحماية المقررة للشاهد العادي[١]، فهو شخص يدلي بشهاته في الدعوى من واقع عمله المهني، وشهادته ليست بالضرورة موجهة مباشرة ضد المتهم[٢]، فهو موظف عام يؤدي عملاً لصالح جهاز العدالة، كالأطباء الشرعيين وخبراء الأسلحة والمعمل الجنائي وغيرهم.

بينما يرى آخرون أنه لا يوجد فارق بين الشاهد وبين المجني عليه والخبير، وأن كلا منهم يعطي الدليل المستمد من شهادته على الوقائع[٣]، ويؤيد ذلك النظر بعض الفقه المصري لتشابه دور الشاهد والخبير في الدعوى الجنائية[٤]. ووفقاً للمادة (٢٤٧ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، يتساوى الشاهد والخبير في استفادتهم من بعض تدابير وإجراءات الحماية والمساعدة، مثل الاستماع إليهم من خلال البث الحي أو تسجيل أقوالهم بالوسائل السمعية والبصرية[٥].

---

(١) انظر في التمييز بين الشاهد والخبير: د./ رامي متولي القاضي: الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، المجلد ٤٠، العدد ٣، جامعة الكويت، ٢٠١٦، ص ٢٠٩. نورة حجاب: نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٢٧.

(2)Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.3.

(3)Karen Kramer: Witness Protection as a Key Tool in Addressing Serious and Organized Crime, Fourth Regional Seminar on Good Governance for Southeast Asian Countries, *Op. Cit*., P.8.

(٤) أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٢٦٣ وما بعدها.

(5)Strafprozeßordnung, StPO: § 247a Anordnung einer audiovisuellen Vernehmung von Zeugen. Vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, Springer-Verlag, Deutschland, 2019, S.39.

كذلك فهناك تفرقة أخرى تطرح نفسها بين الشاهد – Witness – والمجني عليه – Victim – في الجريمة. فالمجني عليه يجمع عادة بين صفتين، حضوره وقائع الجريمة باعتبارها ارتكبت ضده، وكذلك وقوع الاعتداء على حق من حقوقه التي حماها القانون.

وتنص المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن يُسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين. كما توجب المادة (٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، أن يُسمح للشاهد الذي كان للجريمة تأثير عليه أن يبين هذا الأثر الذي تركته الجريمة عليه[١]. والشاهد المشار إليه في النص السابق يشمل المجني عليه كما يشمل غيره من الشهود الذين كان للجريمة تأثير عليهم، كأقارب المجني عليه مثلاً.

وتساوي المادتان (٥٨ أ – ٢٥٥ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، بين الشاهد والمجني عليه في الاستفادة من بعض تدابير المساعدة والحماية، مثل إجراء المناقشة من خلال الفيديو، والإدلاء بالشهادة مسجلة[٢].

بينما في فرنسا قد يستفيد المجني عليه من بعض التدابير التي لا يتمتع بها الشاهد، مثل تعيين محامٍ له والاستماع إلى شهادته مسجلة، وفقاً للمواد (٧٠٦ – ٥٠) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

ومن جانبنا، نؤيد ما ذهب إليه بعض الكتاب من اتساع نطاق مفهوم الشاهد في تطبيق تدابير الحماية ليشمل الشاهد بمفهومه التقليدي، إضافة إلى المجني عليهم، والمتعاملين مع جهاز العدالة كالمبلغ والخبير، وبعض فئات أقارب هذه الفئات[١].

---

(1)Strafprozeßordnung, StPO: § 69: Vernehmung zur Sache.

(2)Strafprozeßordnung, StPO: § 58a: Aufzeichnung der Vernehmung in Bild und Ton. § 255a: Vorführung einer aufgezeichneten Zeugenvernehmung. Vgl.: Claudia Keiser: Die Stellung des Opfers irn deutschen Strafrechtssystem, ERA Forum I, 2002, S.42. Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, Universitätsverlag Göttingen, Deutschland, 2007, S.225-227.

(3)Code de procédure pénale: Article 706-50.

ثانياً: أهمية حماية الشهود:

تظهر أهمية حماية الشهود بشكل عام في ظل انتشار طرق الجريمة الحديثة لا سيما الجريمة المنظمة، حيث أصبح من الصعب اختراق المنظومة الإجرامية بطرق التحقيق التقليدية، وأصبح من الضروري حث المتعاملين معها أو الشهود عليها بالكشف عما لديهم من معلومات قد تفيد في كشف المتورطين في النشاط الإجرامي بشكل مباشر أو من وراء الستار، ويتمثل ذلك في منحهم مكافآت خاصة وكذلك حمايتهم بشكل فعال من التهديد المحتمل الذي قد يتعرضون له من قبل المنظمات الإجرامية[٢].

وتماشياً مع ذلك، فقد أوجبت المادة (٩٦) من الدستور، على الدولة توفير الحماية للمجني عليهم والشهود والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون. كذلك تقضي المادة (٢٣ – و) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[٣]، بأن تتخذ المحكمة المختصة الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للمجني عليه والشهود، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ثالثاً: الجدل حول مشروعية تجهيل الشاهد في الدعوى الجنائية:

يثير تجهيل الشهود النقاش حول حقين متعارضين. الأول هو حق الشاهد في الحماية ضد الأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة مشاركته في الدعوى. أما الثاني فهو حق المتهم في

---

(١) انظر: د. ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، بحث بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٤، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٦٤.

(2) Anne Katharina Zimmermann: Securing Protection and Cooperation of Witnesses and Whistle-Blowers, an Overview of the Law as It stands in Germany, 4th Regional Seminar on Good Governance for Southeast Asian Countries, UNAFEI Pub., Japan, 2011, P.20.

(٣) الجريدة الرسمية: العدد ١٨ مكرر، ٩ مايو ٢٠١٠.

محاكمة عادلة وما يستوجبه ذلك من حقه في مواجهة الشهود ومعرفتهم وإحاطته علماً بكافة مكونات أدلة الاتهام، ومن ثم الإدانة، ضده[١]. ومن ثمّ، فقد اختلفت الاتجاهات الفقهية بشأن التجهيل على النحو الآتي:

١- الاتجاه المؤيد لتجهيل الشهود:

يؤيد أنصار هذا الاتجاه إقرار التجهيل كإجراء لمساعدة الشهود وإنقاذهم من براثن القلق والتوجس التي قد تدفعهم إلى التردد والإحجام عن المشاركة في إجراءات الدعوى، مع ما لذلك الإحجام من تأثير سلبي على فرص كشف الحقيقة وضبط الجناة. إذ يمثل إحجام الشهود عن الإدلاء بشهادتهم والإبلاغ عن الجرائم التي شهدوها خوفاً من التعرض للاعتداء والانتقام أحد أهم أسباب الرقم الغامض لمعدلات الجرائم[٢]. ومن ثم فحماية الشهود لها أثر إيجابي كبير على سير العدالة من ناحية ودقة دراسات علم الإجرام من ناحية أخرى.

وتظهر أهمية الشهادة المجهلة بشكل خاص في بعض الدعاوى التي يزيد فيها احتمال تعرض الشهود للتهديد والأذى، كما في قضايا الجرائم الإرهابية والإجرام المنظم[٣]. كذلك تظهر

---

(1)Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, Palgrave Macmillan Pub., 2011, P.207.

(٢) الرقم الغامض أو الصورة المجهولة لمعدلات الجرائم – Dark Number or Dark Figure of Crimes – أو الجرائم الخفية – Hidden Crimes – هو عدد الجرائم التي ارتكبت بالفعل لكنها لم تصل إلى علم السلطات رسمياً ولم تسجل في السجلات الرسمية. وللرقم الغامض تأثير سلبي كبير على جهود مكافحة الجرائم، نظراً لما يؤدي إليه من أخطاء وعدم دقة في الإحصائيات ومن ثم الاستنتاجات والقرارات المتعلقة بمكافحة الإجرام.

Dario Melossi: Controlling Crime, Controlling Society, Polity Pr., UK, 2008, P.46.
George F. Cole *et al*.: The American System of Criminal Justice, Cengage Learning Pub., 16th ed. 2019, P.40.

(3)See: Bettina Weisser: The European Convention on Human Rights and the European Court of Human Rights as Guardians of Fair Criminal Proceedings in Europe. In: Darryl K. Brown *et al*.: The Oxford Handbook of Criminal Process, Oxf. Univ. Pr., 2019, P.111.

أهمية التجهيل مع فئات معينة من الشهود وفي دعاوى معينة عميقة الأثر الاجتماعي والنفسي، كما في حالة الشهود والمجني عليهم الأطفال ودعاوى الجرائم الجنسية[١].

٢- الاتجاه المعارض لتجهيل الشهود:

على نقيض ما سبق، يرى فريق آخر أن تجهيل الشاهد يلقي بظلال كثيفة تطال مباديء المحاكمة العادلة والنزيهة ويؤثر حتماً على حقوق المتهم، لا سيما الحق في مواجهة شهود الإثبات ضده[٢]. إذ كيف تتأتى المساواة بين شهادة مجهلة وأخرى تمت بمواجهة وتفنيد والتقى فيها المتهم بمن يشهد ضده لمناقشته تفصيلاً فيما يقول ويزعم[٣].

---

[1]Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit.,* P.207. Claudia Carr and Maureen Johnson: Beginning Criminal Law, Routledge Pub., 2013, P.124.

(٢) حق المواجهة – The Right to Confrontation – أو شرط المواجهة كما تعرفه بعض الأنظمة القانونية الغربية – The Confrontation Clause – هو أحد حقوق المتهم الأساسية. وهو حق المتهم في مواجهة الشهود الذين شهدوا ضده وإعطائه الفرصة كاملة في مناقشتهم ومحاولة تفنيد ودحض أقوالهم.

[3]Voir: Vincent Mermoz: Les indices en procédure pénale, Thèse de doctorat, Université Paris-Saclay, France, 2019, P.112-113.

يتعرض الشاهد للمناقشة من قبل أطراف الدعوى فيما يعرف بالمناقشة المباشرة – Direct Examination – أو المناقشة الأولية أو الرئيسية – In-Chief Examination – ثم المناقشة المتعاقبة أو المتداخلة – Cross Examination – والمناقشة الرئيسية أو المباشرة هي التي تتم بعد استدعاء الشاهد من الطرف الذي سيشهد لصالحه ويقوم فيها الشاهد بالإدلاء بشهادته ورواية قصته بحرية تامة. أما المناقشة المتعاقبة فهي التي يقوم فيها الطرف الآخر باستدعاء الشاهد وطرح عليه أسئلة محددة تخص نقاطاً بعينها لتفنيد شهادته. أما إعادة المناقشة – Re-examination – فهي أن يقوم الطرف الذي كانت الشهادة لصالحة باستدعاء الشاهد بعد النقاش المتعاقب ليسأله ويستوثق عن إجاباته في النقاش المتعاقب. وأثناء إعادة المناقشة، لا يجوز مناقشة الشاهد في أية نقاط خارج ما تم مناقشته فيه خلال النقاش المتعاقب وللمحكمة أن ترفض توجيه أي سؤال خارج هذا الإطار.

See: Kahsay Debesu and Andualem Eshetu: Law of Evidence, Jus. and Leg. Sys. Res. Inst. Pub., Ethiopia, 2009, P.139-143.

من ناحية ثانية، قد تستخدم تدابير حماية الشهود من قبل دفاع المتهم للتشكيك في سلامة بناء عقيدة المحكمة، نظراً لعدم حصول الدفاع على فرصه كاملة في مناقشة الشهود ومعرفة هوياتهم، ومن ثمّ، قد تكون تلك التدابير فرصة يستغلها الدفاع لطلب تخفيف العقاب أو التشكيك في سند الإدانة برمته[١].

وتوجب الدساتير والتشريعات عادة تطبيق مبدأ علانية الشهادة وأداءها في مواجهة المتهم[٢]. ومن قبيل ذلك الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من دستور ٢٠١٤، التي نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. كذلك فقد قرر قانون الإجراءات الجنائية حق المواجهة وفقاً للمادتين (١١٢ – ٢٧٨) إجراءات، حيث يمكن مواجهة الشهود بالمتهم أو مواجهة الشهود ببعضهم البعض.

كذلك، فقد نص الدستور الأمريكي على حق المواجهة صراحة في التعديل السادس للدستور، كما قررت المادة (٦ – ١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق كل متهم في محاكمة عادلة ونزيهة[٣].

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بنقض حكم إدانة صدر من القضاء النمساوي، كان لشهادة مجهلة دور حاسم فيه، تأسيساً على أن الحكم قد انتهك حقوق الدفاع. وقد كانت وقائع الدعوى تدور حول ادعاء أم وابنتها رؤيتهما اثنين من المشتبه قيامهم بالسطو

---

(1)Arndt Sinn und Christian Schößling: Praxishandbuch zur Verständigung im Strafverfahren, Springer-Verlag, Deutschland, 2017, S.191.

(٢) حبابي نجيب: الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٨.

(3)European Convention on Human Rights: Art. 6 (1). See: John N. Ferdico *et al*.: Criminal Procedure, for the Criminal Justice Professional, Cengage Learning Pub., 2nd ed.2009, P.33. Richard Friedman: The Confrontation Right. In: Darryl K. Brown *et al*.: The Oxford Handbook of Criminal Process, *Op. Cit*., P.866.

على أحد المنازل المجاورة، ونظراً لتخوفهما من انتقام الجناة قررت المحكمة تجهيل هوياتهما ورفضت السماح للدفاع بمناقشتهما وجهاً لوجه(١).

وعلى ذات النسق، جرى القضاء الإيطالي وقضاء المحكمة الجنائية الدولية كمبدأ عام على تغليب حقوق الدفاع على اعتبارات حماية الشهود. وإن كان ذلك لا يمنع من إقرار تجهيل الشهود بشرط أن يكون ذلك في ظروف خاصة واستثنائية(٢).

وإضافة إلى ما سبق، يقرر الفقه أن حماية الشهود لا تتعارض مع حقوق الدفاع فحسب، وإنما أيضاً مع المباديء العامة للمحاكمات وأهمها مبدأ العلانية. وهو ما يعزز الثقة في المحاكم وجهاز إدارة العدالة(٣). لذا، فالأوجب هو تغليب مبدأ علانية المحاكمات الجنائية على اعتبارات حماية الشهود وحماية خصوصياتهم(٤)، خاصة والواقع العملي يشهد أن المحكمة تسلم عادة برأي سلطة التحقيق في وجوب حماية الشهود رغم أن الخطر المزعوم قد يكون ضئيلاً أو لا وجود له على الإطلاق(٥).

(1)European Court of Human Rights, ECHR: *Windisch v Austria*, App. No 12489/86, ECHR, Para28, 27 Sep. 1990.
(2)Michele Caianiello: Access to and Limits on Evidence Dossiers in Civil Law Systems In: Darryl K. Brown *et al*.: The Oxford Handbook of Criminal Process, *Op. Cit*., P.585.
(3)Natacha Fauveau: La protection des témoins et les droits de la défense dans le cadre de la justice pénale internationale, ERA Forum J., Vol.5:4, Springer Pub., 2004, P.566.
(4)Arndt Sinn und Christian Schößling: Praxishandbuch zur Verständigung im Strafverfahren, *Op. Cit*., S.153.
(5)Kevin Jon Heller *et al*.: The Oxford Handbook of International Criminal Law, Oxford Univ. Pr., 2020, P.55-56.

٣- محاولة التوفيق بين اعتبارات الحفاظ على سلامة وأمن الشهود وبين حقوق المتهم:

يتبين من العرض السابق أهمية حماية الشهود والمبلغين، ابتغاء تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، بشرط عدم التعارض مع مباديء المحاكمة العادلة والنزيهة، وهو ما يجد صداه في التشريعات والدساتير الوطنية وكذلك التشريعات الإجرائية للقضاء الجنائي الدولي.

فوفقاً للمادتين (٤٣ – ٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لحماية السلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم والشهود، وكذلك كرامتهم وخصوصيتهم، آخذة في الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة، كالعمر والجنس والحالة الصحية وطبيعة الجريمة، خاصة إذا تعلقت الجريمة بالأفعال الجنسية أو أفعال العنف ضد الأطفال. وتتخذ سلطة التحقيق هذه الإجراءات خلال مرحلة التحقيق. ولا يجوز أن تتعارض هذه الإجراءات مع حقوق المتهم ولا مع مباديء المحاكمة العادلة والنزيهة[١].

وعلى ذات النهج، أجازت القاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا[٢]، وكذلك القاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة سيراليون[٣]، للقاضي أو للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من أطراف الدعوى أو طلب الشاهد

---

[1]ICC, Rome Statute: Art. 68: Protection of the victims and witnesses and their participation in the proceedings. Art. 43: The Registry: Victims and Witnesses Unit. Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, Revue Belge de Droit International, No. 2012/2, Éditions Bruylant, Belgique, 2012, P.610.

[2]ICTY, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, Koninklijke Brill Pub., 2006, P.59.

[3]SCSL, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. See: Tim Kelsall: Culture under Cross-Examination, International Justice and the Special Court for Sierra Leone, *Op. Cit*., P.181. SCSL: *Prosecutor v. Sesay, Kallon, Gbao*, Case No. SCSL-04-15-T, Decision on Prosecution's Intention to Extend Protective Measures for Additional Witnesses, 22 October 2004. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.628 *et seq*.

أو المجني عليه أو طلب قسم رعاية المجني عليهم والشهود، أن يأمر بالإجراءات المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود بشرط عدم الإخلال بحقوق الدفاع. كما أكدت المادة (١٧) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، حق المتهم في محاكمة عادلة وعلنية مع مراعاة ما قد تتخذه المحكمة من تدابير لحماية الشهود أو المجني عليهم[١].

ولا تثريب على استخدام الشهادة المجهلة متى لم تؤثر على حقوق المتهم والدفاع، وتطبيقاً لذلك، قبل القضاء الإنجليزي الدليل المستمد من شريط فيديو قام بتسجيله شهود مجهولو الهوية سجلوا فيه قتل جنديين في أيرلندا، استناداً إلى أن الأحداث المسجلة على الفيلم لا علاقة لها بشخصية الشهود[٢]، أي أن معرفة المتهم أو عدم معرفته لشخصيات الشهود لن تؤثر في قوة الدليل المستمد من تسجيلهم شريط الفيديو ذاك.

ورغم التأكيد نصاً على محاولة التوفيق بين الاعتبارين، حماية الشاهد ومباديء عدالة المحاكمات الجنائية، إلا أن الواقع يشهد بأن تدابير وإجراءات حماية الشهود، خاصة إجراءات التجهيل، قد تتعارض مع حقوق المتهم وحقوق الدفاع في كثير من الأحيان.

وإذا كان تجهيل الشهود يعد تقييداً لحقوق الدفاع وحق المتهم في مواجهة شهود الاتهام حتى يتمكن من الرد عليهم ومناقشتهم، إلا أنه يمكن تقليل حدة هذا التقييد، كأن يُسمح مثلاً

---

(1)SCSL, Statute: Art. 17: Rights of the Accused. SCSL: *Prosecutor v. Kallon*, Case No. SCSL-03-07-PT, Decision on the Defence Application for Leave to Appeal 'Decision on the Prosecution's Motion for Immediate Protective Measures for Witnesses and Victims and for Non-Public Disclosure, 10 Dec. 2003, para. 25, 29. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.119 *et seq*.

(2)Paul Roberts *et al*.: Criminal Evidence and Human Rights, Reimagining Common Law Procedural Traditions, Hart Pub., UK, 2012, P.286. European Court of Human Rights, ECHR: *Case of Murphy (sub nom X v United Kingdom)*, App. No. 20657/92, 1993.

للدفاع والمتهم بمناقشة الشهود عن بعد من خلال تقنيات الفيديو[١]. وقد أجازت القاعدة (٢٦) من القواعد الإجرائية لمحكمة كمبوديا، الاستماع الشهود عن بعد من خلال الوسائل التقنية السمعية والبصرية متى كان ذلك ضرورياً بشرط عدم الإخلال بحقوق الدفاع[٢]. ويتقرر ذلك بناءً على تقدير المحكمة لمدى ملاءمة ذلك الإجراء وضرورته[٣].

ومع ذلك، يعارض بعض الفقهاء أداء الشهادة عن بعد، فالشاهد الذي ينوي أداء شهادته زوراً سيكون من السهل بالنسبة إليه أن يكذب متى كانت المناقشة عن بعد خلف الكاميرات، بينما المواجهة المباشرة ستصعب مهمته في الكذب[٤].

وفي ذات السياق يقرر الشراح، أن للمحكمة، وحتى يتأكد لها عدالة المحاكمة وسلامة إجراءاتها بالرغم من مجهولية الشهود فيها، أن تتثبت من توافر السبب المعقول لتقرير التجهيل، وأن تطبق قاعدة الاعتماد المطلق أو الحاسم – Sole or Decisive Rule – ومؤداها ألا يكون لتلك الشهادة المجهلة الدور الأوحد أو الحاسم في الإدانة، وينبني على ذلك أن تقيم المحكمة طريقة استخدام الدليل المستمد من تلك الشهادة وأهميته في الدعوى[٥].

---

[3]Bettina Weisser: The European Convention on Human Rights and the European Court of Human Rights as Guardians of Fair Criminal Proceedings in Europe. In: Darryl K. Brown *et al*.: The Oxford Handbook of Criminal Process, *Op. Cit*., P.111.

[1]ECCC, Internal Rules 2011: Rule 26: Live Testimony by means of Audio or Video-link Technology. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, Springer Pub., 2017, P.192.

[2]Yves Beigbeder International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit.,* P.207.

[3]Klaus Bachmann and Aleksandar Fatić: The UN International Criminal Tribunals, Routledge Pub., 2015, P.75.

[4]European Court of Human Rights, ECHR: *Al-Khawaja and Tahery v. the UK*, App. No. 26766/05 and 22228/06, 15 Dec. 2011. Bettina Weisser: The European Convention on Human Rights and the European Court of Human Rights as Guardians of Fair Criminal Proceedings in Europe. In: Darryl K. Brown *et al*.: The Oxford Handbook of Criminal Process, *Op. Cit*., P.112.

وتقرر القوانين عادة تلك القاعدة – قاعدة الدليل الحاسم أو الأوحد – فلا يجوز أن تكون الشهادة المجهلة هي الدليل الأوحد أو الرئيس الذي يتم الاعتماد عليه للحكم بالإدانة. فوفقاً للقانون الجزائري، المادة (٦٥ مكرر ٢٧) إجراءات جزائية، إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد للإدانة، يمكن للمحكمة كشف هوية الشاهد بعد موافقته واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته، وإذا رفض الشاهد كشف هويته، تعتبر شهادته محض استدلالات لا تشكل وحدها دليلاً يعتمد عليه كأساس للإدانة[١].

ومن قبيل ذلك أيضاً المادة (٧٠٦ – ٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي تحظر إصدار حكم بالإدانة بالاعتماد فقط على ما تم جمعه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٧٠٦ – ٥٨) والمادة (٧٠٦ – ٦١) من القانون، أي اعتماداً على الشهادة المجهلة فحسب[٢]. كما تقرر ذات الحكم المادة (٧٠٦ – ٨٧) بالنسبة لمأموري الضبط القضائي وعملاء الشرطة القضائية السريين، والمادة (٧٠٦ – ٢٤) بالنسبة لضباط ووكلاء الشرطة القضائية العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، فلا تبنى أحكام الإدانة على الدليل المستمد من شهادتهم وحدها ما لم يتم كشف هوياتهم[٣].

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يجوز التعويل بشكل كامل أو حتى حاسم على الدليل المستمد من الشاهد المجهول، حتى لو تم اتخاذ إجراء مضاد لتخفيف تأثير

---

(١) انظر: مناصرية عبد الكريم: الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، بحث بمجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد ٦٥، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٠٥.

(2) Code de procédure pénale: Article 706-62. Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, Éditions DALLOZ, France, 21e éd.2018, P.318.

(3) Code de procédure pénale: Article 706-24 et Article 706-87. Edouard Verny: Procédure pénale, Éditions DALLOZ, France, 6e éd.2018, P.72. Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.319 et 460.

جهالة الشهود على حق الدفاع[١]. ووفقاً للقاعدة (٢٩) من القواعد الإجرائية لمحكمة كمبوديا، لا يجوز بناء الإدانة على مجرد الدليل المستمد من الشاهد المجهول[٢].

جدير بالذكر أن القانون الإماراتي – في محاولة للتوفيق بين تلك الاعتبارات – قد قرر حق الشاهد في الكذب إذا ما كان قول الحقيقة سيسبب له ضرراً، حيث تقرر المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات إعفاء شاهد الزور من العقوبة إذا كان قول الحقيقة من المحتمل أن يعرضه أو يعرض زوجه أو طليقه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أصهاره من ذات درجة القرابة لضرر فاحش. ونتفق مع الاتجاه المعرض لهذا المسلك التشريعي، فالأولى أن يوفر المشرع الحماية للشاهد لقول الحقيقة لا أن يدفعه نحو التهرب من ذلك خوفاً من الإضرار به أو بذويه[٣].

) [1](European Court of Human Rights, ECHR: *Krasniki v Czech Republic*, App No 51277/99, ECHR 176, Para 76, 28 Feb. 2006.

) [2](ECCC, Internal Rules 2011: Rule 29: Protective Measures. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

(٣) انظر: طايل محمود العارف – ماجد لافي بني سلامة: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

المطلب الثاني

الشهود المستفيدون من إجراءات الحماية والمساعدة

لا شك أن قاعة المحكمة – لا سيما الجنائية – تعد بيئة غير مألوفة لكثير من الشهود، إذ إنها قاعة مليئة برجال يتعاملون برسمية شديدة ويتحدثون لغة رصينة في أغلب الأوقات ويمثل فيها المتهمون ويتجادل فيها الدفاع والإدعاء، ورجال الشرطة متواجدون في كل مكان.

فإذا كان ذلك كذلك بالنسبة للشاهد المعتاد فهو أشد بالنسبة لفئة الشهود المستضعفين. وهم فئة من الشهود توافرت فيهم صفات معينة جعلتهم أكثر هشاشة وأكثر عرضة للاستضعاف، وهذه الظروف قد تتعلق بالسن أو الحالة الصحية أو الجسدية أو الذهنية أو النفسية للشاهد، كما قد تتعلق بطبيعة الجريمة التي تؤدى الشهادة بشأنها. كالشهود من الأطفال، والمجني عليهم في الجرائم الجنسية، والشهود ذوي صعوبات التعلم، والشهود الخائفين من التهديد[١].

وقد حددت المادة (١٦) من قانون الإثبات الجنائي بالمملكة المتحدة، فئات الشهود المستضعفين والخائفين – Vulnerable and Intimidated Witnesses, VIWS – بأنهم يشملون الفئات الآتية[٢]:

- الشاهد أقل من ١٨ عاماً وقت الإدلاء بشهادته[٣].

---

[1] Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, Routledge Cavendish Pub., 2nd ed.2009, P.27-28.

[2] YJCEA 1999: Sec. 16: Witnesses Eligible for Assistance on Grounds of Age or Incapacity. Becky Hamlyn *et al*.: Are Special Measures Working? Evidence from Surveys of Vulnerable and Intimidated Witnesses, Home Office Research Study 283, UK, 2004, P.ix. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, Col. of L. Pub., UK, 2010, P.325.

(٣) كان السن المحدد للشاهد المستحق للحماية هو أقل ١٧ عاماً حتى تم تعديله بالقانون الحالي لسنة ١٩٩٩ وأصبح الشاهد أقل من ١٨ عاماً.

- إذا رأت المحكمة أن سلامة وجودة الدليل المستمد من الشاهد قد تتأثر بسبب توافر لديه حالة من الحالات الآتية:
  - الإعاقة البدنية أو نقص القدرات الحركية.
  - الإعاقة الذهنية.
  - النقص الكبير في الذكاء أو في مهارات التواصل الاجتماعي، كالشاهد الذي يعاني من صعوبات التعلم على سبيل المثال.

وقد أضافت المادة (١٧) من القانون[1]، فئة اخرى من الشهود الذين يستفيدون من إجراءات الحماية، إذ قررت استفادة الشاهد الذي يحتمل أن يعاني من خوف أو قلق متى كان لذلك صلة بإدلائه شهادته ومشاركته في إجراءات المحاكمة، وعلى المحكمة أن تضع في اعتبارها:

- طبيعة الجريمة وظروف الواقعة.
- سن الشاهد.
- الخلفية الثقافية والاجتماعية والأصل العرقي للشاهد، وحالته العائلية ووضعه الوظيفي، وكذلك معتقداته الدينية والسياسية.
- سلوك المتهم تجاه الشاهد، وسلوك الآخرين تجاه الشاهد، كالمشتبه بهم والشهود الآخرين بل وسلوك مرافقيه تجاهه.

ومن قبيل ذلك أيضاً، الشهود في الجرائم الجنسية والجرائم المتعلقة بالأسلحة وجرائم العنف، مع ملاحظة أن المجني عليه في الجرائم الجنسية يعد من الشهود الذين تنطبق عليهم

See: Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit*., P.36.

[1]YJCEA 1999: Sec. 17: Witnesses Eligible for Assistance on Grounds of Fear or Distress about Testifying. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, Oxford Univ. Pr., 22nd ed.2011, P.1684. Roderick Denyer: Case Management in the Crown Court, Hart Pub., 2008, P.40 *et seq*. Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.38.

مبررات تقرير الإجراءات الخاصة لحمايته ومساعدته، ويجب أن يستفيد مباشرة من هذه الإجراءات(١).

وقد استقر القضاء الإنجليزي على اعتبارات ومعايير مهمة تؤخذ في الاعتبار عند تقدير المحكمة مدى ضرورة وأهمية الاستعانة بتدابير المساعدة – ومن بينها التجهيل – وكذلك الموازنة بين ضرورات حماية الشاهد وبين مراعاة مباديء نزاهة وعدالة المحاكمة، وكذلك إمكانية استعمال هذ التدابير لمصلحة شهود النفي والإثبات على حد سواء، وتلك المعايير هي(٢):

- أن يكون الخوف من الخطر والتهديد قائماً على أساس.
- أن يكون الدليل المستمد من الشهادة له دور ذو أهمية في الدعوى.
- أن يكون الشاهد ذا قيمة وعدل.
- ألا يصيب حقوق المتهم ضرر كبير في تقرير بعض أو كل هذه التدابير، إذ تقدر الضرورة بقدرها فيقتصر على أقل التدابير مساساً بحقوق المتهم.

وقد تبنى القضاء الجنائي الدولي اتجاهاً مماثلاً، حيث بينت المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن المحكمة إذا قررت تطبيق تدابير حماية ومساعدة الشهود، فعليها أن تأخذ في الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة مثل العمر والجنس والحالة الصحية وطبيعة الجريمة خاصة إذا تعلقت الجريمة بالأفعال الجنسية أو أفعال العنف ضد الأطفال(٣).

---

(1)Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

(2)Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.51.

(3)ICC, Rome Statute: Art. 68: Protection of the victims and witnesses and their participation in the proceedings. Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.610.

وجاءت القاعدة (٨٨) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، بتحديد أدق لفئات الشهود الذين يمكن أن تتخذ لصالحهم إجراءات وتدابير الحماية والمساعدة، فذكرت الشهود والمجني عليهم ذوي الصدمة والأطفال والمسنين والشهود والمجني عليهم في القضايا التي لها طابع خاص، مثل قضايا العنف الجنسي[١].

وبناءً على ما سبق، يمكن أن نحدد أكثر فئات الشهود الذي قد تتقرر لصالحهم إجراءات الحماية والتجهيل فيما يأتي:

أولاً: الشهود من الأطفال:

من المتوقع أن الأطفال قد يعانون من أعراض قلق عند ذهابهم إلى قاعة المحكمة، وقد ينتابهم خوف شديد من التعرض للجريمة مرة أخرى، فيما يعرف بالتعرض الثانوي للجريمة – Secondary Victimisation – ففي دراسة أجراها باحثون على ٢١٨ طفلاً لمقارنة التغيرات السلوكية والنفسية لدى من تم سؤالهم خلال المحاكمات ومن لم يتعرضوا لهذه التجربة، وجد أن مواجهة المتهم تورث لدى الطفل صدمة نفسية كبيرة تؤدي إلى اضطرابات النوم وشعور شديد بالآلام وقلة الحيلة، كما أن ذلك قد أثر بشدة على قدرة الشاهد الطفل على إجابة الأسئلة الموجهة إليه[٢].

كذلك فإن صعوبة اللغة المستخدمة في المحاكم وفي توجيه الأسئلة للأطفال الشهود تسبب لدى الأغلبية منهم التوتر والتشوش، ما يؤثر بدوره على دقة الشهادة والدليل الذي قد يستمد

---

[1]ICC, RPE: Rule 88: Special Measures. Yves Beigbeder International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit.,* P.204.

[2]Gail S. Goodman *et al*.: Testifying in Criminal Court Emotional Effects on Child Sexual Assault Victims, J. of Monographs of the Soc. for Res. in Child Devel., Vol.75:5, Wiley-Blackwell Pub., 1992, P.120.

منها[١]. ومن ثمّ، فالشهود والمجني عليهم من الأطفال من أكثر فئات الشهود احتياجاً للحماية والمساعدة أثناء وبعد الإدلاء بشهاداتهم في المحاكمات الجنائية[٢].

ويقرر قانون الإجراءات الجنائية المصري، بعض القواعد والأحكام الخاصة بالشهود من الأطفال. فلا تجيز المادة (٢٨٣) إجراءات، سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة، إلا على سبيل الاستدلال، وبدون حلف يمين. وفي المواد المدنية والتجارية، تقرر المادة (٦٤) من قانون الإثبات[٣]، أنه لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة. على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

كما أن الدولة ملتزمة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، وفقاً للمادة (٨٠) من الدستور. وقد وردت بعض القواعد الخاصة بحماية هوية الشهود من الأطفال في قانون الطفل المصري، القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل[٤]، والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل[٥].

---

(1)Helen L. Westcott *et al.*: Childrens Testimony A Handbook of Psychological Research and Forensic Practice, Wiley Pub., 2002, P.135.

(2)Mandy Burton *et al.*: Are Special Measures for Vulnerable and Intimidated Witnesses Working? Evidence from the Criminal Justice Agencies, Home Office Online Report, UK, 2006, P.6.

انظر: عمر بن إبراهيم بن حماد العمر: إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث لنيل درجة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧، ص ١٤٢.

(٣) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الجريدة الرسمية: العدد ٢٢، ٣٠ مايو ١٩٦٨.

(٤) الجريدة الرسمية: العدد ١٣ تابع، ٢٨ مارس ١٩٩٦.

(٥) الجريدة الرسمية: العدد ٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٨.

حيث حظرت المادة (١١٦ مكرراً ب) من القانون، كشف هوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون. كذلك قررت المادة (١١٦ مكرراً د) أن يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

ووفقاً للقانون المصري، يعد الشاهد طفلاً إذا لم يبلغ ١٨ عاماً، وفقاً للمادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢) من قانون الطفل.

وقد قررت المادة (١٦) من قانون الإثبات الجنائي بالمملكة المتحدة، أن الشاهد الذي لم يبلغ ١٨ عاماً وقت الإدلاء بشهادته، يعد من فئات الشهود الجديرة بإجراءات الحماية[1]. وكما هو مبين، فالعبرة في تحديد السن هو وقت الإدلاء بالشهادة لا وقت حدوث الواقعة.

وفي ألمانيا، قررت المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية إمكانية اتخاذ بعض تدابير المساعدة والحماية لصالح الشاهد الذي لم يبلغ ١٨ عاماً[2].

فوفقاً للمادة (٢٤٧ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، يستفيد المجني عليهم والشهود الأطفال من بعض إجراءات وتدابير الحماية، مثل المناقشة من خلال تقنية التسجيل

---

[1]YJCEA 1999: Sec. 16: Witnesses Eligible for Assistance on Grounds of Age or Incapacity. Becky Hamlyn *et al*.: Are Special Measures Working? Evidence from Surveys of Vulnerable and Intimidated Witnesses, *Op. Cit*., P.ix. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

[2]Strafprozeßordnung, StPO: § 247 Entfernung des Angeklagten bei Vernehmung von Mitangeklagten und Zeugen. Vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39. Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.32.

والبث المباشر[١]. كذلك المادة (٢٥٥ أ) من القانون، التي تتيح للشاهد والمجني عليه أقل من ١٨ عاماً الاستفادة من تدابير المساعدة والحماية، مثل المناقشة من خلال الفيديو أثناء التحقيق الابتدائي، والادلاء بالشهادة مسجلة[٢].

كما تقضي المادة (٥٨ أ) من القانون، بأن يتم تسجيل الشهادة صوتاً وصورةً على أن تعرض في جلسة الاستماع الأساسية، ويتقرر ذلك في حالة إذا كان الشاهد لم يبلغ ١٨ عاماً أو كان مجنياً عليه في إحدى الجرائم المشار إليها في المادة (٢٥٥ أ) من قانون الإجراءات الجنائية[٣].

وفي فرنسا، قررت المادة (٧٠٦ – ٥٠) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، بعض التدابير لمساعدة المجني عليه القاصر، مثل الاستعانة بخبير قانوني أو ممثل قانوني أو طبيب. والقاصر في القانون الفرنسي هو من لم يبلغ ١٨ عاماً وفق المادة (٣٨٨) من القانون المدني[٤].

كذلك النهج في النمسا، حيث يقرر القانون جملة من الحقوق يتمتع بها الشهود، خاصة أولئك المستضعفون، إذ إن للشاهد الحق في اختيار شخص ذي ثقة يصحبه ويحضر معه الإجراءات، وللشاهد أيضاً الحق في توجيه بعض الأسئلة والاستفسارات، والحق في الحصول

---

[1]Strafprozeßordnung, StPO: § 247a Anordnung einer audiovisuellen Vernehmung von Zeugen. Vgl.: Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, Opladen Verlag, Deutschland, 2002, S.175-176. Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39.

[2]Strafprozeßordnung, StPO: § 255a: Vorführung einer aufgezeichneten Zeugenvernehmung. Vgl.: Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.225.

[3]Strafprozeßordnung, StPO: § 58a: Aufzeichnung der Vernehmung in Bild und Ton. Vgl.: Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.227.

[4]Code de procédure pénale: Article 706-50. Code civil: Article 388.

على مساعدة خلال أدائه للشهادة مثل الاستعانة بمترجم أو وسيط، وهذه الحقوق تعتبر إلزامية في حالة الشاهد أقل من ١٤ عاماً والشاهد ذي الإعاقة العقلية أو البدنية وفقاً للمادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي[١].

ثانياً: المجني عليهم في الجرائم الجنسية:

كثيراً ما يحجم المجني عليهم في الجرائم الجنسية عن الإبلاغ عن وقوعهم ضحايا لتلك الاعتداءات، فإذا ما أقدموا وأبلغوا كان ذلك في تردد كبير بين إدبار وإقبال. ويعزى ذلك إلى تخوف المجني عليه من وصمة عار تلحقه إن عرف الناس بما تعرض له، كذلك فقد يساور المجني عليه شعور خفي بالذنب وبأنه مسؤول بشكل ما عما جرى له[٢]. وعدم حماية هؤلاء المجني عليهم الشهود تقلل كثيراً من فرص تحقيق العدالة وإدانة الجناة[٣].

وفي ذات السياق، أفادت دراسات عديدة أجريت عن الجرائم الجنسية، أن شعور المجني عليهن تجاه المحاكمة وإجراءاتها كثيراً ما يكون سلبياً، إضافة إلى إصابتهن بالقلق والتوتر، كما ينتابهن الإحساس بأن ما يحدث في المحكمة هو اجترار قد يكون أسوأ من الجريمة ذاتها[٤].

وتقع هذه الفئة من الشهود ضمن نطاق ما حددته المادة (١٧) من قانون الإثبات الجنائي بالمملكة المتحدة، والتي قررت استفادة الشاهد من إجراءات الحماية والمساعدة، إذا كان من المحتمل أن يعاني من خوف أو ضيق متى كان لذلك صلة بمشاركته في إجراءات المحاكمة والإدلاء بشهادته، وتضع المحكمة في اعتبارها عدة عوامل من بينها طبيعة الجريمة وظروف

---

(1)Susanna Niehaus *et al.*: Entwicklungsgerechte Befragung von Kindern in Strafverfahren, Springer-Verlag, Deutschland, 2017, S.14-15.

(2)Adam Sampson: Acts of Abuse Sex Offenders and the Criminal Justice System, Routledge Pub., 1994, P.26.

(3)Kim S. Ménard: Reporting Sexual Assault, a Social Ecology Perspective, LFB Scholarly Pub., USA, 2005, P.129.

(4)Jeanne Gregory and Sue Lees: Policing Sexual Assault, Routledge, 1999, P.174.

الواقعة[١]. ولا شك أن المجني عليه في الجرائم الجنسية يعد من الشهود الذين تنطبق عليهم مبررات تقرير الإجراءات الخاصة للحماية والمساعدة[٢].

بل إن المادة (٥١) من قانون العدالة الجنائية، تعطي الحق للشهود في الجرائم الجنسية في أن يستفيدوا من بعض تدابير الحماية والمساعدة، دون التقيد بالشروط والحالات المذكورة في المادتين (١٦- ١٧) من قانون الإثبات الجنائي[٣].

وفي ألمانيا، وفقاً للمادة (٦٨ أ) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (١٧١ ب) من قانون المحاكم، يستفيد المجني عليهم والشهود في الجرائم الجنسية من بعض تدابير وإجراءات الحماية، مثل تقييد حق الدفاع في توجيه الأسئلة للشاهد ومنع الجمهور من حضور الجلسات[٤]. ووفقاً للمادة (٢٤٧ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، يستفيد المجني عليهم والشهود في الجرائم الجنسية من بعض إجراءات وتدابير الحماية، مثل المناقشة من خلال تقنية التسجيل والبث المباشر[٥].

---

(1)YJCEA 1999: Sec. 17: Witnesses Eligible for Assistance on Grounds of Fear or Distress about Testifying. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1684. Roderick Denyer: Case Management in the Crown Court, *Op. Cit.*, P.40 *et seq*. Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.38.

(2)Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

(3)CJA 2003: Sec. 51: Live Links in Criminal Proceedings. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.326.

(4)Strafprozeßordnung, StPO: § 68a: Beschränkung des Fragerechts aus Gründen des Persönlichkeitsschutzes. Gerichtsverfassungsgesetz, GVG: § 171b. vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39.

(5)Strafprozeßordnung, StPO: § 247a Anordnung einer audiovisuellen Vernehmung von Zeugen. Vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39. Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.175-176. Maike Scheumer:

وفي فرنسا، يستفيد المجني عليه القاصر في الجرائم الجنسية – وبعض الجرائم الأخرى المذكورة في المادة (٤٠٦ – ٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية – من بعض تدابير ووسائل المساعدة مثل الاستعانة بخبير أو ممثل أو طبيب، وكذلك تسجيل الشهادة والاستماع إليها بالوسائل السمعية والبصرية عوضاً عن المواجهة المباشرة. تطبيقاً للمادة (٧٠٦ – ٥١ – ١) والمادة (٧٠٦ – ٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

وفي مصر، نصت المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، على أن يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره، لضمان إبعاد يد الجناة عنه. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه:

أ.الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.

ب. الحق في صون حرمته الشخصية وهويته.

ج. الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.

د. الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار، وذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.

هـ. الحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محامٍ للمتهم.

Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.32.

[1]Code de procédure pénale: Article 706-51-1. Article 706-52.

و. وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

ويأتي هذا النص في سياق تقديم المساعدة للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، وهي طائفة من الأفعال لا تقتصر على الاتجار للأغراض الجنسية، وإن كانت الجرائم الجنسية من أبرز الممارسات التي يتم ارتكابها في سياق الاتجار بالبشر.

ثالثاً: الشهود ذوو الإعاقة:

الإعاقة طائفة كبيرة من الاعتلالات التي قد تصيب الشخص فتؤثر على قدراته الجسدية أو الذهنية، ومن قبيل ذلك الإعاقات البدنية بأنواعها المختلفة، وحالات التأخر العقلي وصعوبات التعلم والتوحد وغيرها.

والشخص الذي يعاني من صعوبات التعلم عادة ما يكون لديه خلل في التواصل وقد يعاني كذلك من مشاكل لغوية وسمعية، وقصور بالذاكرة يحد من قدرته على استيعاب الأحداث، ومن ثمّ، استدعائها وتذكرها[١].

ويشعر هذا الشاهد بالكثير من القلق والتوتر عند سؤاله خلال الدعاوى وأثناء إجراءات المحاكمة. وعادة ما يحاول الشاهد ذاك أن يتفادى غضب من يحدثه، فيجيب على الأسئلة التي توجه إليه بالإجابات التي يخيل إليه أنها ستجعل سائله يقر عيناً، ويترتب على ذلك أن شهادته قد يشوبها عدم الدقة، خاصة إذا ما ترك لتلاعب السائل به[٢].

---

(1)Bernice Y.L. Wong: Learning About Learning Disabilities, Elsevier Pub., 3rd ed.2004, *Passim*.

(2)Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.31.

وقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١]، وتعطي المادة (٣٥) من القانون، للشخص ذي الإعاقة، سواء أكان متهماً أم مجنياً عليه أم شاهداً، في جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته. ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء.

فإذا انتقلنا إلى المملكة المتحدة، وجدنا المادة (١٦) من قانون الإثبات الجنائي، تعتبر الشاهد من فئات الشهود المستضعفين والخائفين – VIWS – إذا كان يعاني من نقص كبير في الذكاء أو في مهارات التواصل الاجتماعي، كالشاهد الذي يعاني من صعوبات التعلم على سبيل المثال، ويمكن للمحكمة أن تقرر لصالحه أحد تدابير المساعدة والحماية إذا رأت أن سلامة وقيمة الدليل المستمد من شهادته قد تتأثر بسبب ذلك[٢].

وفي النمسا، ووفقاً للمادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية، يتمتع الشهود الأطفال والشهود ذوو الإعاقة بالحق في المعاملة اللطيفة أثناء المناقشة، ويتم ذلك عن طريق الاستعانة بخبراء أثناء إجراء المناقشة وهؤلاء الخبراء لديهم الخبرة الكافية للتعامل مع الظروف النفسية والصحية لتلك الفئات من الشهود[٣].

---

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٧ مكرر ج، ١٩ فبراير ٢٠١٨.

(2)YJCEA 1999: Sec. 16: Witnesses Eligible for Assistance on Grounds of Age or Incapacity. Becky Hamlyn *et al*.: Are Special Measures Working? Evidence from Surveys of Vulnerable and Intimidated Witnesses, *Op. Cit*., P.ix. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

(3)Susanna Niehaus *et al*.: Entwicklungsgerechte Befragung von Kindern in Strafverfahren, *Op. Cit*., S.15.

ولذلك أيضاً مردوده في القضاء الجنائي الدولي، إذ تنص القاعدة (٢٧) من قواعد محكمة كمبوديا الإجرائية، على مساعدة الشاهد ذي الاحتياجات الخاصة أثناء الاستماع إلى شهادته، حيث يمكن الاستعانة بشخص ذي خبرة كوسيط يمكنه نقل المراد منه وإليه[١].

رابعاً: الشهود الخائفون من التهديد أو المعرضون للخطر:

أشرنا فيما سبق إلى فئات من الشهود المستضعفين بسب عوامل السن أو الحالة الصحية والبدنية والذهنية أو بسبب طبيعة الجريمة. وإضافة إلى ذلك، هناك طائفة أخرى من الشهود الذين قد يستحقون المساعدة والحماية، وهم أولئك الخائفون من التهديد أو الانتقام والمعرضون للخطر.

وتزداد تلك المشكلة التي قد يتعرض لها الشاهد الخائف تعقيداً، إذا كان المتهم على معرفة به أو كان يسكن في جواره. ويتعاظم الخطر على الشهود الذين ينتمون إلى الفئات الفقيرة التي تعيش في مستوى اجتماعي واقتصادي منخفض. كما تزداد احتمالية وقوع التهديد في أنماط معينة من الجرائم، كالجرائم التي ترتكب لأسباب عنصرية أو جنسية وجرائم العنف والجرائم ضد النساء وجرائم العنف الأسري والجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية. وبفرض أن تنفيذ التهديد يمثل نسبة قليلة من الحالات، إلا أن الخوف من التهديد غالباً ما يمنع الشاهد من أن يدلي بشهادته أو يدفعه إلى الإدلاء بها بشكل غير دقيق[٢].

---

[1]ECCC, Internal Rules 2011: Rule 27. Deaf/Mute Persons. Simon M. Meisenberg *et al*.: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal Law, *Op. Cit*., P.43.

[2]See: Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.31-32.

ويشير بعض الباحثين إلى أن التهديد قد يكون قبل المحاكمة أو أثنائها وربما بعدها، والمجني عليهم أكثر معاناة من غيرهم من الشهود[١].

والشاهد الضعيف أو المستضعف هو أي شاهد غير ثابت نفسياً وانفعالياً ويمكن التأثير على حالته النفسية بما قد يؤثر على الدليل المستمد من شهادته، وينطبق ذلك على المجني عليهم بشكل عام، وبشكل خاص على المجني عليهم في جرائم الاعتداءات البدنية والجنسية وذلك بسبب الصدمة النفسية التي تترسب في نفسية المجني عليه[٢].

ونشير إلى أن حالة عدم الثبات النفسي والانفعالي قد تطال بعض الشهود جراء مشاركتهم في إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية.

وقد تنبه المشرع في المملكة المتحدة لتلك الفئة من الشهود، حيث أشارت المادة (١٧) من قانون الإثبات الجنائي، إلى فئة الشهود الخائفين، لا سيما إذا خيف تأثر دقة وجودة الأدلة المستمدة من الشهادة بسبب انفعال الشاهد وخوفه وحالته النفسية، ومن قبيل ذلك الشهود في جرائم العنف التي استعملت في ارتكابها أسلحة نارية أو بيضاء، كالمسدسات والأنصال[٣].

---

(١) وقد أفاد حوالي ٣٢ – ٤٥% من الشهود أن الشرطة لم تحرك ساكناً حيال التهديدات التي تعرضوا لها، بينما حوالي ٢٥ – ٣٥% من الشهود أبدوا رضاءهم عن إجراءات الشرطة وتصرفها لمواجهة هذه التهديدات. Becky Hamlyn *et al*.: Are Special Measures Working? Evidence from Surveys of Vulnerable and Intimidated Witnesses, *Op. Cit*., P.xi.

(2) Natacha Fauveau: La protection des témoins et les droits de la défense dans le cadre de la justice pénale internationale, *Op. Cit*., P.575-576.

(3) YJCEA 1999: Sec. 17: Witnesses Eligible for Assistance on Grounds of Fear or Distress about Testifying. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1684. Roderick Denyer: Case Management in the Crown Court, *Op. Cit.*, P.40 *et seq*. Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.38.

وفي ألمانيا، ومراعاة لتلك الفئة من الشهود الخائفين، أجازت المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، إخراج المتهم من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الشاهد بأقواله، إذا خيف تأثيره على الشاهد، أو إذا كان وجوده قد يصيب الشاهد بمشاكل صحية أو نفسية[١].

وتقرر المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني[٢]، اتخاذ تدابير حماية ومساعدة الشاهد إذا توافرت أية حالة من الحالات الآتية:

- إذا كانت هناك مبررات سائغة تدعو إلى التخوف بأن المصالح القانونية للشاهد أو لشخص آخر سيصيبها الضرر، أو الاعتقاد بأن الشاهد أو شخص آخر سيتم التأثير عليه سلباً إذا أفصح الشاهد عن محل إقامته.
- إذا كانت هناك أسباب سائغة للتخوف من أن إفشاء هوية أو محل إقامة أو أماكن تواجد الشاهد قد يعرض للخطر حياة الشاهد أو حياة شخص آخر أو سلامته الجسدية أو حريته.

وفي فرنسا، أجازت المادة (٧٠٦ – ٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية، تجهيل الشاهد الخائف أو المعرض للتهديد أثناء مرحلة التحقيق، ويعد الشاهد كذلك متى كانت مشاركته في الدعوى وكشف هويته قد يؤدي إلى تهديد حياته أو سلامته الجسدية أو أحد أفراد عائلته أو أقاربه[٣]. وسارت على ذات النهج المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية،

---

(1)Strafprozeßordnung, StPO: § 247: Entfernung des Angeklagten bei Vernehmung von Mitangeklagten und Zeugen. Vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39.

(2)Strafprozeßordnung, StPO: § 68: Vernehmung zur Person; Beschränkung von Angaben, Zeugenschutz. Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, Springer-Verlag, Deutschland, 2014, S.118-119. Anja Hofmann: Personenidentifizierung durch Zeugen im Strafverfahren, *Op. Cit*., S.29.

(3)Code de procédure pénale: Article 706-58. Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.318.

والتي قررت تجهيل هوية الشاهد أثناء المحاكمة، إذا كان كشف هوية الشاهد من المحتمل أن يعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد عائلته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر[١].

[1]Code de procédure pénale: Article 706-62-1.

الفصل الأول

تدابير وإجراءات حماية الشهود

ينظم قانون الإجراءات الجنائية المصري قواعد استدعاء الشاهد وتكليفه بالحضور وإدلائه بشهادته أو امتناعه عن ذلك ومواجهته بغيره من الشهود وبالمتهم، وغير ذلك من أحكام وقواعد الشهادة. وقد تعرض قانون الإجراءات الجنائية لشهادة الشهود أمام سلطة التحقيق وذلك في الفصل السادس من الكتاب الأول، المواد (١١٠ – ١٢٢) إجراءات. وكذلك نظم شهادة الشهود أمام المحاكم الجنائية في الفصل السابع من الكتاب الثاني، المواد (٢٧٧ – ٢٩٠) إجراءات. كما أشارت المادة (٢٩) من قانون الإجراءات إلى سماع الشهود وسؤالهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات. وذلك فضلاً عن نصوص عديدة متعلقة بتنظيم الشهادة وردت في قوانين أخرى مثل قانون القضاء العسكري وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وغيرها.

وفيما يتعلق بتدابير مساعدة الشهود، فقد قررت المادة (١١٦ مكرراً د) من قانون الطفل، بعض الحقوق للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود، وذلك في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ. ومن قبيل ذلك الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

كما قررت المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ضرورة العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره، لضمان إبعاد يد الجناة عنه، وذلك في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر. كما يراعى كفالة حق المجني عليه في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية، وحقه في صون حرمته

الشخصية وهويته، وبعض الحقوق الأخرى التي قررها النص والمتعلقة بحماية ومساعدة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر.

وتنص المادة (٣٥) من قانون حقوق ذوي الإعاقة، على أن يكون للشخص ذي الإعاقة، سواء أكان متهماً أم مجنياً عليه أم شاهداً، وسواء في مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته. ويكون له الحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء.

وفي المملكة المتحدة، قرر قانون الإثبات الجنائي، إجراءات وتدابير لحماية ومساعدة الشهود المستضعفين والشهود الخائفين أو المهددين، ما يعرف بالإجراءات أو التدابير الخاصة – Special Measures – بمقتضى المواد (١٦ – ٣٣) من القانون، وذلك لمساعدتهم على تقديم شهاداتهم أمام المحكمة[١].

ولم يقتصر إقرار تقديم المساعدة للشهود على القوانين الوطنية، فقد رسم القضاء الدولي ذات المنحى كذلك، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية، فالإجراءات أمام المحكمة تتراوح من حماية الشاهد من الإعلام والجمهور، وذلك هو التجهيل الجزئي، إلى حماية الشاهد من الكافة بما فيهم المتهم، وذاك هو التجهيل التام[٢].

وتدابير الحماية والمساعدة قد لا تتعلق بهوية الشاهد، وهي ما نشير إليه بتدابير مساعدة الشهداء، وقد تطال التدابير هوية الشهيد، كتجهيله جزئياً أو كلياً. وبناءً على ذلك، نتناول تدابير مساعدة الشهود في مبحث أول، يعقبه مناقشة تجهيل هوياتهم في مبحث ثانٍ.

---

[1]YJCEA 1999: Sec.16-33: Special Measures Directions in Case of Vulnerable and Intimidated Witnesses. Becky Hamlyn *et al*.: Are Special Measures Working? Evidence from Surveys of Vulnerable and Intimidated Witnesses, *Op. Cit*., P.ix. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.324-325.

[1]Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.612.

المبحث الأول

تدابير مساعدة الشهود

نتناول في هذا المبحث تدابير مساعدة الشهود على أداء الشهادة، سواء تدابير المساعدة على أداء الشهادة حضورياً وتدابير المساعدة التي تقوم على عدم حضور الشاهد، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تدابير المساعدة على أداء الشهادة حضورياً

تتميز تلك التدابير بأنها تساعد الشاهد بشكل كبير على تجاوز صعوبات الإدلاء بشهادته، كما أنها في ذات الوقت لا تطال حق الدفاع ولا تؤثر على سلامة إجراءات المحاكمة.

ونناقش في هذا المطلب التدابير التي يمكن اتخاذها في حضور الشاهد، لمساعدته على أداء الشهادة حضورياً، مثل إزالة الشعر المستعار والعباءات الرسمية، والاستعانة بوسيط أو خبير أو مستشار قانوني، وتقييد حق الدفاع في توجيه الأسئلة، وحجب المتهم وفريق دفاعه عن رؤية الشاهد، وأخيراً تطبيق برامج الحماية الأمنية.

أولاً: إزالة الشعر المستعار والعباءات الرسمية:

تتبع المحاكم في المملكة المتحدة تقاليد خاصة لإضفاء حالة من الوقار والهيبة التي تليق بمجلس القضاء، مثل ارتداء القضاة الشعر الأبيض المستعار وارتداء عباءات معينة. وقد قررت المادة (٢٦) من قانون الإثبات الجنائي، أحد التدابير الخاصة التي يمكن اتخاذها لمساعدة الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، وهذا التدبير هو إزالة الشعر المستعار والعباءات

الرسمية التي يرتديها القضاة أثناء انعقاد المحاكمة[١]، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في حالة الشهود الأطفال والشهود ذوي صعوبات التعلم، وذلك للبعد عن المظهر الرسمي المقبض للنفس وجعل بيئة المحكمة أكثر ألفة لهم[٢].

ثانياً: الاستعانة بوسيط:

أجازت المادة (٢٩) من قانون الإثبات الجنائي، الاستعانة بوسيط مفسر أو مسهل للتواصل أو أخصائي تخاطب، ومهمة الوسيط هي تسهيل التواصل بين الشاهد وبين من يوجه إليه الأسئلة، كما أنه يقوم بشرح الأسئلة والإجابات متى كان ذلك ضرورياً لتقريب فهم المقصود للشاهد ولمن يناقشه[٣]. كما يمكن – وفقاً للمادة (٣٠) من القانون – السماح للشاهد باستعمال وسائل مساعدة لتحقيق التواصل وتسهيله مثل لغة الإشارة والأجهزة السماعية وغيرها[٤]. وتكمن الحكمة من تقرير تلك الإجراءات في تسهيل فهم الشاهد ما يوجه إليه من أسئلة وتعزيز قدرته على التمعن فيها وإجابتها[٥].

وفي مصر، يمكن تقرير هذا الإجراء استناداً إلى المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمادة (٣٥) من قانون حقوق ذوي الإعاقة. وهذه الأحكام وإن كانت تخص حالة المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر والشهود من الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من تطبيقها في غير تلك الحالات متى وجدت داعياً لذلك.

---

(1)YJCEA 1999: Sec. 26: Removal of Wigs and Gowns. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

(2)Mandy Burton *et al*.: Are Special Measures for Vulnerable and Intimidated Witnesses Working? Evidence from the Criminal Justice Agencies, *Op. Cit*., P.58.

(3)YJCEA 1999: Sec. 29: Examination of Witness through Intermediary. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1684. Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.45.

(4)YJCEA 1999: Sec. 30: Aids to Communication. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

(5)Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.323.

ثالثاً: الاستعانة بخبير أو مستشار قانوني:

قد يخشى الشهود من الإدلاء بأقوالهم خوفاً من وقوعهم تحت طائلة العقاب، سواء أكان ذلك التخوف له سند من تجريم فعلهم أو امتناعهم أثناء تواجدهم في مسرح الجريمة أم كان تخوفاً سببه تفكيرهم المجرد بغير أساس. المهم أن هذا الهاجس قد يودي بهم في النهاية إلى الامتناع عن الإدلاء بدلوهم في وقائع الدعوى.

وقد قررت المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، بعض الحقوق للمجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر، ومن قبيل ذلك الحق في تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها، والحق في المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محامياً، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محامٍ للمتهم. وينصرف هذا الحكم إلى المجني عليه فحسب دون باقي الشهود، كما أنه مقصور على المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر دون باقي الجرائم الأخرى.

كذلك كفلت المادة (٣٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، للشاهد ذي الإعاقة، في كافة مراحل الدعوى، الحق في الحماية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، وأن يكون له محامٍ يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ويكفل له القانون كافة الوسائل التي تمكنه من إبداء دفاعه على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويبدو أن المشرع قد قصد أن يكون تقرير حق الشخص ذي الإعاقة في الاستعانة بمحامٍ مقصور على حالة كونه متهماً دون أن يطال ذلك حالة كونه شاهداً أو مجنياً عليه، ويدل على ذلك أن الفقرة الأخيرة تحدثت عن تمكينه من إبداء دفاعه. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى عموم النص لتقرير حق الشاهد والمجني عليه من ذوي الإعاقة في الاستعانة بمحامٍ أثناء مشاركته في الإجراءات.

وفي ألمانيا، يجيز القانون الاستعانة بخبير قانوني لمساعدة الشاهد وتبصيره بحقوقه وواجباته. فوفقاً للمادة (٦٨ ب) من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن تعيين محامٍ – مستشار أو خبير قانوني – لمساعدة الشاهد طوال مدة الإجراءات، وتقع نفقات وأجر ذلك الخبير على عاتق الدولة لا على الشاهد[١]. ويمكن كذلك الاستعانة بمستشار قانوني في ظروف استثنائية كحالة الشاهد الطفل أو المسن أو الشاهد ذي الحالة النفسية غير المستقرة، وكذلك الشاهد في الجرائم الجنسية[٢].

وللخبير القانوني حق الاعتراض على بعض الإجراءات متى وجد فيها مساساً بالشاهد أو إضراراً بصحته أو بحالته النفسية. كحقه في الاعتراض على مناقشة الشاهد في وجود المتهم، وحقه في الاعتراض على توجيه الأسئلة التي تمس الحياة الخاصة للشاهد متى لم يكن لها مبرر من مقتضيات الدعوى ومجريات الأحداث[٣]. كما أن للخبير تقديم النصيحة للشاهد وتقديم الإيضاحات باسمه والإجابة على الأسئلة نيابة عن الشاهد بالاتفاق بينهما[٤].

لكن ليس للخبير الحق في الاطلاع على الملفات، كما أن حقه في حضور الجلسات ليس مطلقاً، بل مقتصر على جلسات مناقشة الشاهد وسؤاله[٥]، ولا يسمح للخبير بحضور الجلسة

---

(1)Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.59. Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.62 und 358.

(2)Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, *Op. Cit*., S.124. Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.62.

(3)Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.73-74.

(4)Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, *Op. Cit*., S.124.

(5)Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.73.

إذا تبين أن وجوده سيعوق أداء الشهادة[١]. وحق الشاهد في الاستعانة بالمساعدة القانونية وفقاً للنص السابق لا يعني بذاته استبعاد المتهم أو فريق الدفاع من الحضور[٢].

وفي فرنسا، تجيز المادة (٧٠٦ – ٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية، للمحكمة تعيين ممثل قانوني لرعاية مصالح القاصر المجني عليه إذا وُجد أن أولياءه أو ممثليه القانونيين لا يرعون مصالحه بشكل مقبول، كما تعين المحكمة محامٍ للقاصر في حالة إقامة الدعوى المدنية[٣].

كذلك، تقرر المادة (٧٠٦ – ٥١ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تعيين محامٍ للقاصر المجني عليه في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (٧٠٦ – ٤٧) من القانون. وفي حالة عدم تعيين محامٍ من قبل الممثلين القانونيين للقاصر، يقوم القاضي على الفور بإخطار نقابة المحامين لندب محامٍ لهذا الغرض[٤]. وتشمل هذه الجرائم القتل وجرائم التعذيب أو ارتكاب الأعمال الوحشية والجرائم الجنسية وجرائم الاتجار بالبشر.

وقد توسعت المادة (٧٠٦ – ٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية[٥]، في تقرير الاستعانة بالخبراء والمرافقين، إذ أجازت في جميع مراحل الإجراءات، للقاصر المجني عليه في جناية أو جنحة، بناءً على طلبه، أن يرافقه ممثله القانوني أو شخص آخر يختاره أو الممثل القانوني المعين تطبيقاً للمادة (٧٠٦ – ٥٠) من القانون، أو ممثل عن جمعية مساعدة الضحايا. وتسمع أقوال القاصر المجني عليه في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (٧٠٦ – ٤٧) من القانون

(1)Strafprozeßordnung, StPO: § 68b: Zeugenbeistand. Vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.40.
(2)Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, *Op. Cit*., S.116.
(3)Code de procédure pénale: Article 706-50.
(4)Code de procédure pénale: Article 706-51-1.
(5)Code de procédure pénale: Article 706-53.

بحضور طبيب نفسي أو طبيب متخصص في الطفولة أو أحد أفراد عائلة القاصر أو الممثل القانوني المعين تطبيقاً للمادة (٧٠٦ – ٥٠) من القانون أو شخص آخر مكلف من المحكمة.

وفي ذات السياق، أجازت القاعدة (٨٨) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حضور شخص من ذوي الخبرة في تقديم الدعم النفسي، كما أجازت حضور الجلسة لأحد أفراد أسرة الشاهد أو المجني عليه[١]. وقد قرر الادعاء في قضية بيمبا، أن حضور شخص يختاره الشاهد أو المجني عليه إجراء من شأنه تقوية الشاهد نفسياً وتقليل أثر المواجهة عليه وحفظ كرامته وصون شعوره وتقليل فرص تجريحه أو تخويفه أثناء إدلائه بشهادته ومناقشته فيها وتوجيه الأسئلة إليه[٢]. كذلك نصت القاعدة (٢٧) من قواعد محكمة كمبوديا الإجرائية، على إمكانية الاستعانة بشخص ذي خبرة كوسيط يمكنه نقل المراد من وإلى الشاهد ذي الاحتياجات الخاصة[٣].

رابعاً: تقييد حق الدفاع في توجيه الأسئلة إلى الشاهد:

الأصل أن للدفاع الحق في توجيه ما يراه من أسئلة لاستقراء الشهادة واستجلاء الحقيقة فيها. إلا أنه من ناحية أخرى يجب على القضاء أن يحمي الشاهد أثناء مناقشته[٤]. فالمادة (١١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تجيز لسلطة التحقيق أن ترفض توجيه أي

---

(1)ICC, RPE: Rule 88: Special Measures. Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.624. Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit*., P.204.

(2)ICC: Bemba Case, *The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, ICC-01/05-01/08, 8 June 2018. Voir: Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.624.

(3)ECCC, Internal Rules 2011: Rule 27. Deaf/Mute Persons. Simon M. Meisenberg *et al*.: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal Law, *Op. Cit*., P.43.

(4)Douglas Walton: Witness Testimony Evidence, Argumentation, Artificial Intelligence, and Law, Camb. Univ. Pr., UK, 2008, P.263.

سؤال ليس له علاقة بالدعوى، أو يكون في صيغته مساس بالغير. وهذا النص يتيح حماية الشاهد من الأسئلة التي قد يكون فيها مساساً بحياته الشخصية دون مبرر من مقتضيات الدعوى أو كشف الحقيقة(١).

وعلى ذات النهج، توجب المادة (٢٧٣) إجراءات، على المحكمة أن تمنع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، وأن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة قد ينبني عليه تخويفه أو اضطراب أفكاره(٢).

وفي ألمانيا، حظرت المادة (٦٨ أ) من قانون الإجراءات الجنائية، توجيه أسئلة تنطوي على تجريح للشاهد أو تقلل من اعتباره(٣)، أو تمس أحداً من ذويه المشار إليهم في المادة (٥٢-١) من القانون(٤)، ولا يسمح بتوجيه هذه الأسئلة ما لم يكن هناك بد من توجيهها لاستجلاء الحقيقة(٥).

---

(١) د./ عدلي أمير خالد: إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ١٧٣.

(٢) انظر: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠١٥، ص ٦٥٣.

(3)Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.130 und 142.

(٤) الأقارب المشار إليهم في المادة (٥٢-١) من القانون هم الخطيب أو الخطيبة والزوج الحالي أو السابق وشريك الحياة الحالي أو السابق، والأصول والفروع، وأقارب الحواشي حتى الدرجة الثالثة، وأقارب المصاهرة حتى الدرجة الثانية.

Strafprozeßordnung, StPO: § 52: Zeugnisverweigerungsrecht der Angehörigen des Beschuldigten. Vgl.: Carsten Schrank: Richtiges Verhalten im Strafverfahren, Ein Ratgeber für Beschuldigte, Deutscher Taschenbuch Verlag, Deutschland, 2001, S.185-186.

(5)Michael Kilchling: Uebertragung Opferschuetzender Normen aus dem Strafverfahrensrecht in Andere Verfahrensordnungen, *Op. Cit*., 2017, S.38.

فالمقرر هو توجيه الحد الأدنى من الأسئلة إلى الشاهد مع مراعاة حالته النفسية والصحية، وذلك دون إخلال بحقوق الدفاع[١]. وعلى المحكمة أن ترفض توجيه أي سؤال ليس علاقة بمقتضيات الدعوى ومجريات الأحداث[٢]، كما يجوز للمستشار القانوني المعين لمساعدة الشاهد الاعتراض على توجيه مثل هذه الأسئلة[٣]، كسؤال الشاهد عن حياته الشخصية وعلاقاته الإنسانية[٤]، أو عن سجله الجنائي[٥]، أو طرح أسئلة عن علاقاته الجنسية[٦]، أو أسئلة تتناول تتناول حالته الصحية والبدنية أو متعلقه بخبراته ومهاراته الشخصية[٧]. وعلى الدفاع أن يوضح يوضح مدى ضرورة وحتمية تلك الأسئلة لسير الدعوى، فالسؤال عن إعاقة المجني عليه – مثلاً – يعد حتمياً متى كانت الجريمة متصلة باستغلال حالة الإعاقة لدى المجني عليه[٨]، وسؤال الشاهد عن تاريخه وسجله الجنائي قد يكون ضرورياً لمعرفة مدى الثقة والجدارة التي يمكن منحها للشاهد وفقاً للحالات المبينة في المادة (٦٠-٢) من القانون[٩]. وفي جميع الأحوال، على الشاهد إجابة الأسئلة التي تسمح المحكمة بتوجيهها إليه[١].

---

(1)Anna Wanitschek: Die Grundrechtecharta der Europäischen Union im Strafverfahren, Anwendbarkeit und Rechtsfolgen, Springer-Verlag, Deutschland, 2018, S.153.

(2)Carsten Schrank: Richtiges Verhalten im Strafverfahren, Ein Ratgeber für Beschuldigte, *Op. Cit*., P.175.

(3)Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.73.

(4)Michael Kilchling: Uebertragung Opferschuetzender Normen aus dem Strafverfahrensrecht in Andere Verfahrensordnungen, *Op. Cit*., 2017, S.38.

(5)Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.130 und 142.

(6)Carsten Schrank: Richtiges Verhalten im Strafverfahren, Ein Ratgeber für Beschuldigte, *Op. Cit*., P.175.

(7)Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.331.

(8)Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.331.

(9)Strafprozeßordnung, StPO: § 68a: Beschränkung des Fragerechts aus Gründen des Persönlichkeitsschutzes.

ويجد ذلك التدبير أساسه في القضاء الجنائي الدولي كذلك، فوفقاً للقاعدة (٨٨) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢]، والقاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا[٣]، وكذلك القاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة سيراليون[٤]، فإنه يجب على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها سلامة وأمن الشاهد والمجني عليه، وعليها أن تراقب الأسئلة التي توجه إلى أيهما، وأن ترفض توجيه أي سؤال ينطوي على تجريح أو تخويف، خاصة في قضايا العنف الجنسي.

تناولت المادة (٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني المشار إليها، حالات منع توجيه حلف اليمين للشاهد، وتعرضت الفقرة الثانية منها لحالة أن يكون الشاهد له دور في ارتكاب الجريمة أو في سرقة البيانات أو مساعدة الجاني بعد ارتكابه الجريمة أو عرقلة التحقيقات أو التداخل لمنع توقيع العقوبة أو التعامل في الأشياء المسروقة، أو تمت إدانته بسبب أي من ذلك.

Strafprozeßordnung, StPO: § 60: Vereidigungsverbote.

(5)Vgl.: Susanna Niehaus *et al*.: Entwicklungsgerechte Befragung von Kindern in Strafverfahren, *Op. Cit*., S.14.

(6)ICC, RPE: Rule 88: Special Measures. Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit*., P.204. Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.623.

(1)ICTY, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, *Op. Cit*., P.59.

(2)SCSL, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. See: Tim Kelsall: Culture under Cross-Examination, International Justice and the Special Court for Sierra Leone, *Op. Cit*., P.181. SCSL: *Prosecutor v. Sesay, Kallon, Gbao*, Case No. SCSL-04-15-T, Decision on Prosecution's Intention to Extend Protective Measures for Additional Witnesses, 22 October 2004. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.628 *et seq*.

خامساً: حجب المتهم وفريق الدفاع عن رؤية الشاهد:

قد يؤدي مجرد وجود المتهم إلى الإضرار بحالة الشاهد النفسية والمعنوية، ما قد يؤثر على حريته في إدلائه بشهادته. فإذا ما خيف ذلك، يمكن في هذه الحالة حجب المتهم عن رؤية الشاهد أو إخراجه كلية من قاعة المحاكمة[١].

وتوجب المادة (٢٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة. ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يكون السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات. وبناءً على ذلك يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة لسبب محدد، وهو إحداثه تشويشاً يخل بسير الإجراءات

فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم قد أحدث تشويشاً فللمحكمة بإخراجه من قاعة الجلسة، وتعتبر الإجراءات التي حصلت في فترة إبعاد المتهم عن الجلسة كأنها حصلت في حضرته[٢].

كما يجوز للمحكمة أن تستمع إلى شاهد معين في غيبة المتهم إذا رأت أن وجود المتهم أثناء الشهادة من شأنه تخويف الشاهد وإحجامه عن الإدلاء بكل ما لديه من معلومات، عملاً

---

[3]Vivienne O'Connor *et al*.: Model Codes for Post-Conflict Criminal Justice, Volume II, Model Code of Criminal Procedure, US Inst. of Peace Pr., 2008, P.118 and 253.

(٢) د./ عبد الحميد الشواربي: البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٠١.

بنص المادة (٢٧٣) إجراءات، ولكن تلك الضرورة تقدر بقدرها، فيجب السماح بحضور محامي المتهم، وأن يحاط المتهم علماً بما تم في غيبته من إجراءات[١].

وإذا كان إبعاد أي من الخصوم حق لرئيس المحكمة فإننا نتفق مع الرأي القائل بأن إبعاد المتهم من اختصاص هيئة المحكمة وليس رئيسها منفرداً[٢]. ويدل على ذلك المقارنة بين نصي المادتين (٢٧٠ – ٢٤٣) إجراءات. فلم تنص المادة (٢٧٠) صراحة على أن من يأمر بالإبعاد هو رئيس الجلسة، كما أردفت أن المحكمة هي من تطلع المتهم على ما تم في غيبته من إجراءات. بخلاف المادة (٢٤٣) التي قررت أن اختصاص ضبط الجلسة وحفظ نظامها لرئيس المحكمة وله حق إخراج من يخل بنظام الجلسة.

ورغم أن المشرع قد حدد أسباب الإبعاد المتعلقة بالخصوم بما فيهم المتهم في الإخلال بنظام الجلسة، فقد ذهب البعض إلى أن المشرع بإجازة الإبعاد قد وضع مبدأً عاماً يقضي بجواز الإبعاد كلما وجد مقتضً لذلك تقدره المحكمة بما تراه وفقاً للصالح العام في سير التحقيق النهائي. ويستند هذا الرأي إلى أن المشرع قد أورد هذا المبدأ بالنسبة للشهود، إذ أجازت المادة (٢٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة عند الاقتضاء إبعاد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وذلك حتى تكون شهادته دون أي تأثير خارجي قد يتمثل في مجرد الشهادة بحضور شخص معين، وذات الاعتبار قد يتوافر بالنسبة للمتهم الذي من مجرد حضوره وسماعه الشهادة قد يمثل نوعاً من التأثير على أفكار الشاهد وحريته في إبداء الشهادة على وجهها الأكمل. ومعنى ذلك أن وجود سبب للإبعاد لا يترتب عليه مخالفة القانون حتى ولو لم يكن هذا السبب

(١) د./ إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٠، ص ٥١١.

(٢) علي زكي العرابي باشا: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢، ص ٤٥.

هو التشويش أو الإخلال بنظام الجلسة، على أن تقدر الضرورة بقدرها فيبعد المتهم ولكن يسمح لدفاعه بالحضور[١].

غير أننا نرى خلاف ذلك. فحق المتهم في الدفاع والذي كفله المشرع بضرورة الحضور يجب أي اعتبار آخر متعلق بالوصول إلى الحقيقة. ونتفق مع ما ذهب إليه فقهاء آخرون بأنه وإن كان يمكن السماح بذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أنه يشكل خطورة بالغة على حقوق الدفاع إذا سمح به في مرحلة المحاكمة. وإذا كان المشرع قد أباح استثناءً إبعاد المتهم لاعتبارات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة فيجب ألا يتوسع في هذا الاستثناء[٢].

وفي المملكة المتحدة، وفقاً للمادة (٢٣) من قانون الإثبات الجنائي[٣]، يحدد للشاهد مكان معين داخل قاعة المحاكمة ليجلس فيه خلف حواجز أو ستائر، أو اتخاذ أي ترتيبات أخرى، بحيث لا يمكنه رؤية المتهم أو فريق دفاعه، بينما يستطيع الشاهد رؤية هيئة المحكمة ورؤية ذويه. وتظهر أهمية هذا الإجراء في أنه يخفف من توتر وقلق الشاهد، خاصة في الدعاوى المتعلقة بجرائم العنف والجرائم الجنسية[٤].

---

(١) انظر في هذا الرأي: أ.د./ رؤوف عبيد: مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٦٣٨. أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٤٦.

(٢) أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٣.

[3]YJCEA 1999: Sec. 23: Screening Witness from Accused. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1684. Roderick Denyer: Case Management in the Crown Court, *Op. Cit.*, P.41 *et seq*. Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.41.

[4]Becky Hamlyn *et al*.: Are Special Measures Working? Evidence from Surveys of Vulnerable and Intimidated Witnesses, *Op. Cit*., P.71. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

وفي ألمانيا، لا يملك المتهم من الأساس حق حضور جلسات مناقشة شهود الإثبات أثناء مناقشة الشرطة، أي مرحلة الاستدلالات[١]. بينما في مرحلة التحقيق تجيز المادة (١٦٨ إ) من قانون الإجراءات الجنائية، مناقشة الشاهد دون حضور من يتوجب حضورهم من أطرف القضية والمشاركين فيها، إذا كان حضورهم يخشى أن يؤثر على سلامة أو أمن الشاهد، والقرارات في هذا الشأن نهائية ولا يجوز الطعن عليها[٢]. فيمكن إخراج المتهم من الجلسة لمصلحة التحقيق، متى كان وجوده سيضر بسير الإجراءات أو سيؤثر على الشاهد وإخباره بالحقيقة، ويمكن في هذه الحالة السماح بحضور فريق الدفاع دون المتهم، تطبيقاً للمادة (١٦٨ ج) من قانون الإجراءات الجنائية[٣]. كذلك، لرئيس المحكمة أن يأمر بإخراج المتهم من قاعة المحاكمة لحين انتهاء الشاهد أو المجني عليه من الإدلاء بشهادته بحرية تامة، وفقاً للمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية [٤].

وبالنظر إلى ما سبق، فإنه يجب التفرقة بين تطبيق الإجراء في مرحلة التحقيق – المادة (١٦٨) – وبين تطبيقه في مرحلة المحاكمة – المادة (٢٤٧) – ففي مرحلة التحقيق، يتم مناقشة الشاهد في مكان منفصل ونقل شهادته بالوسائل التقنية للمتهم وفريق دفاعه لتفادي حدوث صدمة نفسية قد تؤثر على صحة أو نفسية الشاهد أو على دقة شهادته، وهذا النص يستهدف تقديم حماية شاملة للشاهد ومن ثم فتطبيقه لا يقتصر على مجموعة معينة من الشهود وإنما يطبق متى وجدت سلطة التحقيق مبرراً لتطبيقه. أما نقل الشهادة بالوسائل السمعية

---

(1)Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.148.

(2)Strafprozeßordnung, StPO: § 168e: Vernehmung von Zeugen getrennt von Anwesenheitsberechtigten.

(3)Strafprozeßordnung, StPO: § 168c: Anwesenheitsrecht bei richterlichen Vernehmungen. Vgl.: Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.140.

(4)Strafprozeßordnung, StPO: § 247 Entfernung des Angeklagten bei Vernehmung von Mitangeklagten und Zeugen. Vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39.

والبصرية أثناء مرحلة المحاكمة، وفقاً للمادة (٢٤٧) من القانون، فهو يستبعد من الحضور بعض ممن لهم حق الحضور، ومن ثمّ، فالنص يجب أن يفسر بطريقة ضيقة وأن يطبق في ظروف استثنائية[١].

سادساً: تطبيق برامج حماية الشهود:

يمكن أن نميز بين نوعين من تدابير ووسائل حماية الشهود. الأول هو تدابير الحماية الإجرائية، وهي تلك التي يتم تقريرها بواسطة سلطة التحقيق أو المحكمة وتكون عادة قبل وأثناء مرحلة المحاكمة، مثل تجهيل الشهود وتسجيل الشهادة وتقرير سرية الجلسات وإجراء المواجهة بين المتهم والشهود عبر الفيديو. أما النوع الثاني فهو تدابير الحماية غير الإجرائية، والتي قد تكون قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة[٢].

ووسائل الحماية غير الإجرائية تتمثل في بعض التدابير الأمنية والإدارية، كتخصيص وحدة شرطية تكون مهمتها تقديم الحماية والدعم للشهود، سواء أثناء الدعوى أم بعد انتهائها، وتخصيص حراسة شخصية للشاهد، وتغيير محل إقامته[٣]، وتغيير هويته إلى هوية مستعارة، وغير ذلك من الوسائل غير الإجرائية[٤].

وتعرف تلك التدابير ببرامج حماية الشهود، وتوصف بأنها تدابير غير إجرائية، إذ إنها تدابير أمنية وإدارية لا تتعلق بإجراءت التحقيق والمحاكمة، ومن ثمّ، فهي لا تتعارض مع حقوق

---

(1)Vgl.: Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.42.

(2)Jemima Njeri Kariri et Uyo Salifu: Protection des témoins, Aider la justice face aux infractions complexes, Institut d'études de sécurité, Afrique du Sud, 2016, P.3. Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.8, 22.

(3)John Madinger: Confidential Informant, Law Enforcement's Most Valuable Tool, CRC Pr., USA, 2000, P.194.

(4)Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.4.

الدفاع وحق المتهم في المواجهة. ومن الممكن أن تطبق هذه الإجراءات في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة أو بعد انتهائها[١].

وتتجه دول النظام القانوني الأنجلوساكسوني إلى تغليب حق الدفاع ومن ثم تفضل إجراءات الحماية غير الإجرائية، بينما دول النظام القانوني اللاتيني فتفضل الحماية الإجرائية للشاهد[٢]. وتطبق بعض الدول برامج حماية الشهود على الشهود في دعاوى معينة، مثل الدعاوى المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة وجرائم المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها. ومن قبيل ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا وجنوب أفريقيا[٣]. كذلك الهيئات والمؤسسات الدولية، مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والمحاكم الجنائية الدولية[٤].

وفي مصر، تقرر المادة (٢٣) من قانون الاتجار بالبشر، أن يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره، لضمان إبعاد يد الجناة عنه. كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه: الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية. والحق في صون حرمته الشخصية وهويته. وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول التعريف ببرنامج حماية الشهود، انظر: د./ حيدر كاظم الطائي – زين العابدين عواد كاظم: المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مرجع سابق، ص ١٥٩.

Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.21.

(2)Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.9.

(3)Natacha Fauveau: La protection des témoins et les droits de la défense dans le cadre de la justice pénale internationale, *Op. Cit*., P.564-565.

(4)*Ibid*.

وتنص المادة (٢٨) من القانون على إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجني عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود. ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وفي الجزائر، تقرر المادة (٦٥ مكرر ٢٠) تدخل الجهات المختصة عند وقوع أي اعتداء على الشاهد أو عائلته، ووضع وسائل لمراقبة الشاهد، ويمكن كذلك تغيير مكان إقامته وتوفير إقامة آمنة له ولعائلته، ويستفيد من ذلك أيضاً الشاهد المسجون حيث يمكن تقديم الحماية له وإبعاده عن بقية السجناء حماية له ولضمان عدم الاعتداء عليه[١].

وفي المملكة المتحدة، عرف قانون الجريمة المنظمة تدابير برنامج حماية الشهود باعتبارها إجراءات وتدابير مخصصة لهؤلاء الذين قدموا أدلة حاسمة ويحتمل تعرضهم لتهديد جسيم. وقد جاء الفصل الرابع من القانون تحت عنوان حماية الشهود والأشخاص الآخرين. ووفقاً للمادة (٨٢) تشمل الحماية الشخص المشارك في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة، بما في ذلك الشخص الذي يعد شاهداً أو من المحتمل أن يكون شاهداً في الدعوى الجنائية، إذا كانت سلامته الشخصية محل تهديد بشرط أن يكون مقيماً في المملكة المتحدة. مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الخطر وتكلفة إجرءات الحماية، واحتمالية تكيف الشاهد والمقيمين معه على تلك الإجراءات، ومدى أهمية أن يكون شاهداً في الدعوى. ومقدم الحماية ممكن أن يكون من السلطات الرسمية كرجال الشرطة أو شخص آخر يختاره الشاهد ليقوم بحمايته[٢].

---

(١) انظر: د./ منير بوراس: الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، بحث بمجلة آفاق علمية، المجلد ١١ العدد ٤، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٩١.

[2]SOCPA 2005: Chapter 4: Protection of Witnesses and Other Persons: Sec.82: Protection Arrangements for Persons at Risk.

وفي فرنسا، تجيز المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ٢) من قانون الإجراءات الجنائية[١]، أن يستفيد الشاهد المعرض للخطر من تدابير حماية أمنه وسلامته، وذلك دون إخلال بتطبيق المادة (٧٠٦ – ٥٨) من القانون، ولكن وفق شروط معينة، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- أن يكون الشاهد معرضاً للخطر، أي من المحتمل تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر جراء مشاركته في إجراءات الدعوى.
- أن تتعلق الدعوى بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٢٨) والمادة (٧٠٦ – ٧٣) والمادة (٧٠٦ – ٧٣ – ١) من القانون. والجرائم المشار إليها في المادة (٦٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية، هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[٢]. والجرائم المشار إليها في المادة (٧٠٦ – ٧٣) والمادة (٧٠٦ – ٧٣ – ١) من القانون تخص أنماط من الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر وغسيل الأموال[٣].
- توافر الشروط المشار إليها في المادة (٧٠٦ – ٥٧) من القانون. وتتعلق تلك الشروط بعدم ارتكاب الشاهد لجريمة، وأن يكون من المحتمل أن يقدم دليلاً منتجاً في الدعوى.

فإذا توافرت هذه الشروط، يخضع الشاهد عند الضرورة لتدابير وقائية تهدف إلى ضمان أمنه وسلامته، وتلك التدابير تحددها اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة (٧٠٦ – ٦٣ – ١) من القانون[٤]، بناءً على طلب النيابة العامة، ويمكن تعديل أو إنهاء هذه التدابير في أي وقت.

---

(1) Code de procédure pénale: Article 706-62-2.

(2) Code de procédure pénale: Article 628.

(3) Code de procédure pénale: Article 706-73 et Article 706-73-1.

(٤) اللجنة الوطنية للحماية وإعادة الدمج – La Commission nationale de protection et de réinsertion – والمنشأة بالقرار رقم ٢٠١٤–٣٤٦ في ١٧ مارس ٢٠١٤.

JORF: 19 mars 2004, Texte 6 sur 121.

ويجوز لأفراد أسرة الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى وأصدقائه المقربين الاستفادة من تلك التدابير وفق ذات الشروط والأحكام.

ووفقاً للمادة (٧٠٦ – ٦٣ – ١) من القانون، يخضع الأشخاص المذكورين في المادة (١٣٢ – ٧٨) من قانون العقوبات عند الاقتضاء لتدابير الحماية التي تهدف إلى ضمان سلامتهم، كما يمكنهم الاستفادة من التدابير التي تهدف إلى ضمان إعادة اندماجهم. وتحدد تلك التدابير من قبل اللجنة الوطنية للحماية وإعادة الإدماج بناءً على طلب النيابة العامة، ويمكن تعديل أو إنهاء تلك التدابير في أي وقت متى وجد مبرر لذلك. وتسري أحكام هذه المادة على أفراد أسر الأشخاص المذكورين في المادة (١٣٢ – ٧٨) من قانون العقوبات وأصدقائهم المقربين كذلك[١].

وتقرر الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات للمحاكم الجنائية الدولية اتخاذ تدابير أمنية وإدارية مماثلة لحماية الشاهد، فوفقاً للمادتين (٤٣ – ٦٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢]، على المحكمة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات لحماية أمن والسلامة الجسدية والنفسية وكرامة وخصوصية المجني عليهم والشهود، وتتخذ سلطة التحقيق هذه

---

[1]Code de procédure pénale: Article 706-63-1. Juan Pablo Pérez León Acevedo: Victims' Status at International and Hybrid Criminal Courts, Åbo Akademi Univ. Pr., Finland, 2014, P.178.

الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣٢ – ٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي، هم المبلغون عن الجريمة من الأشخاص الذين شرعوا أو شاركوا في ارتكاب جناية أو جنحة، متى أبلغوا السطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة التي شرعوا أو شاركوا في ارتكابها وذلك بشروط معينة حسب كل حالة.

Code pénal: Article 132-78.

[2]ICC, Rome Statute: Art.68: Protection of the victims and witnesses and their participation in the proceedings. Art.43: The Registry: Victims and Witnesses Unit. Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.610.

الإجراءات خلال مرحلة التحقيق، وتقدم وحدة المجني عليهم والشهود المشورة لسلطة التحقيق أو للمحكمة فيما يتعلق بتدابير الحماية والحراسة والاستشارة والمساعدة[١].

وقد أكدت القاعدتان (٨٧ – ٨٨) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة، أمكانية أن تصدر المحكمة قراراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء أو الدفاع أو المجني عليه أو الشاهد، وبعد أخذ رأي وحدة المجني عليهم والشهود، بتطبيق إجراءات وتدابير لحماية الشهود أو المجني عليهم أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب إدلائه بالشهادة، بشرط موافقة ذلك الشخص المعرض للخطر، مع الأخذ في الاعتبار سلامة وأمن الشاهد والمجني عليه[٢].

وتلك التدابير المطبقة بالنسبة للشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي ذاتها التي أخذت بها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ومن قبيل ذلك ما نصت عليه القاعدتان (٣٤ – ٧٥) من

---

(١) وحدة المجني عليهم والشهود الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، هي وحدة تابعة للمكتب الإداري للمحكمة – The Registry – وقد نظمت أحكامها بمقتضى القواعد (١٦ – ١٩) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة. وتقدم الوحدة الدعم القانوني والطبي والنفسي للشهود المعرضين للخطر بسبب شهادتهم، وبشكل خاص فئات معينة من الشهود كالشهود الأطفال والمسنين والمعاقين، وتقوم الوحدة كذلك بتقديم الحماية ووسائل الحراسة لهم وعمل خطط قصيرة وطويلة الأجل لحمايتهم، واستصدار قرارات من المحكمة بشأن ذلك، ويراعى في مقدمي الخدمة من أعضاء الوحدة أن يكونوا من الخبراء في مجالات حماية الشهود، والقانون الإنساني والإداري، والإدارة اللوجستية، وعلم النفس الجنائي، والتنوع الثقافي والجنسي، ومسائل الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة خاصة ذوي الصدمة منهم، والرعاية الصحية والترجمة.

ICC, RPE: Subsection 2: Victims and Witnesses Unit: Rule 16-19. Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.611. Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.4.

(2)ICC, RPE: Rule 87: Protective Measures. Rule 88: Special Measures. Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit*., P.204. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا[١]، وكذلك المادة (١٦) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون[٢]، والقاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة[٣]، والقاعدتان (٢٨ – ٢٩) من القواعد الإجرائية لمحكمة كمبوديا[٤].

[1]ICTY, RPE: Rule 34: Victims and Witnesses Section. Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, *Op. Cit*., P.26 and 59.

[2]SCSL, Statute: Art. 16: The Registry. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.272 *et seq*.

[3]SCSL, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. See: Tim Kelsall: Culture under Cross-Examination, International Justice and the Special Court for Sierra Leone, *Op. Cit*., P.181. SCSL: *Prosecutor v. Sesay, Kallon, Gbao*, Case No. SCSL-04-15-T, Decision on Prosecution's Intention to Extend Protective Measures for Additional Witnesses, 22 October 2004. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.628 *et seq*.

[4]ECCC, Internal Rules 2011: Rule 28. Right Against Self-Incrimination of Witnesses. Rule 29. Protective Measures. Right Against Self-Incrimination of Witnesses. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192. Caroline Davidson: May it Please the Crowd? The Role of Public Confidence, Public Order, and Public Opinion in Bail for International Criminal Defendants, Columbia HR L. Rev., Vol.43:2, 2012, P.36.

المطلب الثاني

تدابير المساعدة التي تقوم على عدم حضور الشاهد

تعرضنا فيما سبق إلى تدابير مساعدة الشاهد على أداء شهادته رغم حضوره الجلسة وتواجده في القاعة. إلا أنه في أحوال وظروف معينة قد تستدعي حالة الشاهد ألا يتواجد في قاعة المحكمة وألا يحضر جلسة المحاكمة، لأسباب ترجع إلى حالته النفسية أو الصحية والبدنية أو فئته العمرية، وربما إلى طبيعة الجريمة ذاتها التي تجري بشأنها الإجراءات. ونشير في هذا المطلب إلى تلكم التدابير والإجراءات، فنناقش أولاً السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته مسجلة، ثم عقد المحكمة جلساتها من خلال تقنية الفيديو.

أولاً: السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته مسجلة:

كما أشرنا من قبل، قد تمثل بيئة المحاكمة وإجراءاتها وأشخاص الحضور فيها عائقاً أمام الشاهد، الأمر الذي لا يتيح له الفرصة للتصرف بحرية وأريحية، ولا يسمح له بالإدلاء بشهادته دون قلق أو توتر. وبناءً على ذلك، تجيز بعض التشريعات للشاهد أن يدلي بشهادته بعيداً عن هذه الأجواء المقبضة لنفسه والمثيرة لتوجسه، فتسجل شهادته بعيداً ثم تعرض في قاعة المحاكمة.

ويقرر بعض الباحثين، أن الشهادة المسجلة يمكن للمشرع الاعتراف بحجيتها والاستناد إليها في الإثبات بشرط التأكد من سلامة الدليل الوارد فيها، وألا يكون الاحتجاج بها إلا في مواطن الضرورة[1]. وقد ينطبق ذلك على مساعدة الشهود الضعفاء، فينظر إلى حماية الشاهد من التعرض إلى المخاطر والتهديدات باعتبارها من قبيل تلك الضرورات.

([1]) انظر: محمد طلال العسلي: أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، مرجع سابق، ص ١١٢ – ١١٦.

ومع ذلك، فإن عدم حضور الشاهد الجلسة، والاكتفاء بعرض شهادته مسجلة، صوتاً فحسب أو صوتاً وصورة، أو تلاوتها مكتوبة، يمثل مساساً بمبدأ شفوية المرافعات. والأصل أن مبدأ الشفوية يجب أن يطال كافة إجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، ومن ثمّ، لا يجوز للمحكمة أن تكتفي بالاستناد إلى ما تم من إجراءات خلال التحقيق الأولي أو الابتدائي. وإنما عليها أن تباشر جميع الإجراءات شفوياً، فتعيد سماع الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في مرحلة سابقة على المحاكمة، وذات الأمر ينطبق على الخبراء.

فنظام الاتهام يعتنق تطبيق مبدأ شفوية المرفعات وما يستلزمه ذلك من إعادة سماع الشهود الذي تم سماعهم في مرحلة التحقيق، وأن يكون ذلك بحضور الخصوم[١]، فتلتزم محكمة الموضوع بأن تسمع من جديد شهود الدعوى بنفسها وأن يبدوا أمامها شهاداتهم شفوياً، رغم سبق إدلائهم بها في محاضر الاستدلال أو التحقيق[٢]، وأن تناقشهم في حضور الخصوم، سواء أطلبوا سماعهم أم لم يطلبوا[٣].

ذاك أن مناقشة الشهود في حضور الخصوم وبين يدي المحكمة وتحت سمعها وبصرها أمر يعد جزءً لا يتجزأ من دفاع الخصوم، ووسيلة ميسرة عملية لاتصال المحكمة بالدعوى اتصالاً كافياً، للفصل فيها بقضاء مستنير بكافة ظروفها وملابساتها. أما الحكم بمجرد الاطلاع

---

(١) تدق المشكلة في حالة المحاكمة لا التحقيق. فقد قضي بأنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه، إلا أن القانون قد أعطى النيابة – استثناءً من هذه القاعدة – حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً، فإذا أجرت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها. محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٧٨ ق، ٢١ يناير ٢٠١٧.

(٢) انظر: أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) أ.د./ رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٠، ص ٥٩٦.

على الأوراق فمغامرة خطيرة كثيراً ما أدت في الماضي – في ظل نظام التنقيب والتحري – إلى اقتناع خاطيء بأدلة أملتها شهوات الخصوم وأحقادهم[١].

وحق الدفاع في سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود، بل بما يبديه في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة، فإنه على المحكمة أن تسمع الشاهد أولاً، وبعد ذلك يحق لها أن تبدي ما تراه في شهادته، وذلك لاحتمال أن تجيء الشهادة التي تسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى[٢].

وتقرر المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية، أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. واستثناءً من ذلك، ووفقاً للمادتين (٢٨٩ – ٢٩٠) إجراءات جنائية، يجوز للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود التي أبدوها في التحقيقات ولا تعيد سماعهم بنفسها أو مناقشتهم في أقوالهم التي سبق وأن أدلوا بها، وذلك إذا توافرات إحدى الحالات الآتية[٣]:

- إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، كوفاته أو سفره خارج البلاد.
- إذا حضر الشاهد وقرر أنه لم يعد يذكر الواقعة.
- إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته في أقواله السابقة.

---

(١) أ.د./ رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

(٢) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٢٣٥٧٨ لسنة ٦٩ ق، س ٥٤، ق ١٥، ص ٢٠٤، ٢٠ يناير ٢٠٠٣. الطعن رقم ٢٣١٠٧ لسنة ٦٧ ق، س ٥٠، ق ١٥١، ص ٦٨٠، ١٤ ديسمبر ١٩٩٩.

(٣) انظر: أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩٥ – ٩٦. يجوز للمحكمة كذلك أن تستغني عن سماع الشهود في حالة اعتراف المتهم متى كانت الدعوى صالحة للحكم فيها بناءً على هذا الاعتراف واستوفى الاعتراف كافة شروطه الشكلية والموضوعية، تطبيقاً للمادة (٢٧١) إجراءات.

- إذا قبل المتهم أو المدافع عنه الاكتفاء بتلاوة أقوال الشاهد بالجلسة.

إذن، فالأصل هو حضور الشاهد مجلس القضاء ليدلي بما شاهده من الوقائع المتعلقة بالدعوى، وهو ما يحدث في الأعم الأغلب من الحالات. ومع ذلك فقد يكتفى في ظروف استثنائية – كأن يتعذر سماع الشاهد حضورياً أو أن يقبل المتهم أو المدافع عنه بعدم حضور الشاهد شخصياً – بتلاوة الشهادة المكتوبة أو بضم هذه الشهادة المكتوبة إلى ملف القضية للاعتداد بها[١].

وبناءً على ما تقدم، يمكن أن نقرر أن قانون الإجراءات الجنائية المصري، قد حصر الحالات التي يمكن فيها الاستغناء عن حضور الشاهد والاكتفاء بتلاوة شهادته، ولا تشمل هذه الحالات حماية الشاهد أو حماية أفراد أسرته.

وفي المملكة المتحدة، أجازت المادة (٢٧) من قانون الإثبات الجنائي، للشاهد أن يدلي بشهادته وان تسجل أقواله خلال المناقشة الأولية – Examination in Chief – قبل بدء الجلسة، على أن تعرض على هيئة المحكمة مسجلة صوتاً وصورة، وذلك إذا رأت المحكمة أن هذا الإجراء لن يؤثر على سير العدالة وسلامة الإجراءات، كما يجب التأكد من إتاحة مناقشة الشاهد مناقشة متعاقبة[٢]. وفي ذات الاتجاه، يجوز مناقشة الشاهد مناقشة متعاقبة وإعادة مناقشته من خلال تقنية الفيديو، تطبيقاً للمادة (٢٨) من القانون[٣].

---

(١) انظر في ذلك: أ.د./ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٢١ وما بعدها. مصطفى مجدي هرجة: الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٥٨، ص ٢٧٣ – ٣٧٤. محمد كامل إبراهيم: الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي، الدار البيضاء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٧ وما بعدها.

[2] YJCEA 1999: Sec. 27: Video Recorded Evidence in Chief. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1695.

[3] YJCEA 1999: Sec. 28: Video Recorded Cross-Examination or Re-examination. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

وفي ألمانيا، أجازت المادة (٢٤٧ أ) من قانون الإجراءات الجنائية، للمحكمة أن تأمر بتسجيل جلسة الاستماع إلى الشاهد، إذا خيف من عدم قدرة الشاهد على الإدلاء بشهادته مرة أخرى، ويمكن الاستماع إلى الخبير باستعمال نفس الوسائل والتدابير[١].

وتجيز المادة (٥٨ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني[٢]، تسجيل الشهادة في مرحلة التحقيق صوتاً وصورةً وتعرض في جلسة الاستماع الأساسية خلال المحاكمة، وذلك إذا توافرت عدة شروط. وتلك الشروط هي:

- أن يكون عمر الشاهد أو المجني عليه أقل من ١٨ عاماً.
- أن تكون القضية متعلقة بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة (٢٥٥ أ) من قانون الإجراءات الجنائية. وهي جرائم الاعتداء على الحياة أو الجرائم المتعلقة بالتوجه الجنسي أو جرائم إساءة معاملة المستضعفين والتابعين أو جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية[٣].
- عدم استطاعة الشاهد حضور جلسة الاستماع أو أن يكون التسجيل ضرورياً لمصلحة التحقيق.
- أن يوافق الشاهد على هذا التسجيل، وتحفظ هذه التسجيلات بمعرفة سلطة الادعاء متى لم يكن هناك مبرر لاستعمالها لمصلحة التحقيق، ولا يجوز عمل نسخ منها إلا بموافقة الشاهد، ويجوز للشاهد الاعتراض على الاطلاع على

---

(1)Strafprozeßordnung, StPO: § 247a Anordnung einer audiovisuellen Vernehmung von Zeugen. Vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39.

(2)Strafprozeßordnung, StPO: § 58a: Aufzeichnung der Vernehmung in Bild und Ton. Vgl.: Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.227.

(3)Strafprozeßordnung, StPO: § 255a: Vorführung einer aufgezeichneten Zeugenvernehmung. Vgl.: Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.225.

تسجيلات الاستماع إليه، وفي هذه الحالة تحرر وثائق مكتوبة تفرغ بها وقائع الاستماع كما هي مثبتة بشرائط الفيديو، ويطلع على هذه الوثائق المكتوبة من لهم الحق في ذلك دون غيرهم.

وفي فرنسا، تقرر المادة (٧٠٦ – ٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١]، في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠٦ – ٤٧) من القانون ضد قاصر، أن يكون سماع القاصر المجني عليه من خلال تسجيل سمعي بصري، أو سمعي فحسب، بقرار يصدر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة متى كانت مصلحة القاصر تبرر ذلك الإجراء. ويجوز للخصوم أو المحامين أو الخبراء الاطلاع أو الاستماع إلى الشهادة المسجلة. ويجوز لمحاميّ الأطراف الاطلاع على الشهادة المسجلة في قاعة المحكمة مع ضمان سرية الجلسة. ويتم إتلاف التسجيل ونسخته خلال شهر من انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

ثانياً: عقد المحكمة جلساتها من خلال تقنية الفيديو:

يمكن حماية ومساعدة المجني عليهم والشهود من الصدمة التي قد تنتج عن المواجهة المباشرة بين المجني عليه أو الشاهد وبين الجاني، وذلك من خلال تجنب تلك المواجهة متى أمكن[٢]. ومن قبيل ذلك أن تُعقد المحاكمة الجنائية من خلال تقنية الفيديو فيما يعرف بالتقاضي عن بعد أو عن طريق الكاميرات – In-Camera Proceeding – وذلك للحفاظ على خصوصية أطرافها والمشاركين فيها[٣].

---

(1)Code de procédure pénale: Article 706-52.

(2)Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.620.

(3)Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.34.

وفي المملكة المتحدة، وفقاً للمادة (٢٤) من قانون الإثبات الجنائي، يجوز للمحكمة، متى رأت مبرراً لذلك، أن تمكن الشاهد من الإدلاء بشهادته من خارج قاعة الجلسات من خلال رابط بث تلفزيوني مباشر[١].

ويستعمل هذا التدبير في بعض الأحيان لمساعدة فئات معينة من الشهود، كما لو كان الشاهد يعاني من إعاقة ذهنية أو نقص حاد في القدرات العقلية أو اختلال مهارات التواصل الاجتماعي بشكل يعيقه عن التواصل مباشرة مع المحكمة، تطبيقاً للمادة (٣٣ أ) من القانون[٢].

ويمكن استفادة الشهود في الجرائم الجنسية من إجراء رابط البث المباشر من خارج قاعة المحكمة أو حتى من خارج البلاد، بمقتضى المادة (٥١) من قانون العدالة الجنائية، وذلك دون التقيد بأن يكون هؤلاء الشهود من الفئات المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الإثبات الجنائي[٣].

وفي ألمانيا، يمكن تجنب المواجهة الشخصية المباشرة بين المتهم وبين الشاهد أو المجني عليه بأن تعقد الجلسة عبر الوسائل التقنية السمعية البصرية، بحيث يتواجد الشاهد أو المجني عليه في مكان غير ذلك الذي فيه أطراف الدعوى الآخرون[٤].

---

(1)YJCEA 1999: Sec. 24: Evidence by Live Link. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

وفي ذات السياق، تجيز المادة (٧٥ أ) من قانون الجريمة المنظمة، للمحكمة أن تأمر بإجراء استماع جلسات من خلال رابط بث مباشر.

SOCPA 2005: Sec.75A: Use of Live Link.

(2)YJCEA 1999: Sec. 33A: Live Link Directions. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

(3)CJA 2003: Sec. 51: Live Links in Criminal Proceedings. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.326.

(4)Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39.

حيث تجيز المادة (٢٤٧ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني، للمحكمة أن تأمر بمناقشة الشاهد من خلال الوسائل السميعة والبصرية، وذلك إذا خيف أن يتعرض الشاهد لخطر كبير إذا تمت مناقشته حضورياً في الجلسة. ومن ثمّ، يمكن إجراء سماع الشاهد وكذلك مناقشته عن بعد من خلال بث حي، ويمكن الاستماع إلى الخبير باستعمال نفس الوسائل والتدابير[١].

وكما هو الوضع في المملكة المتحدة، قد يستخدم تسجيل الشهادة صوتاً وصورة، في بعض الحالات والظروف ومع فئات معينة من الشهود والمجني عليهم، مثل الشهود الأطفال والشهود المجني عليهم في الجرائم الجنسية، سواء أتم ذلك مسجلاً وبشكل مستقل دون بث الشهادة تلفزيونياً بشكل مباشر أم بشكل يسمح ببث الشهادة بثاً حياً إلى غرفة المحكمة حيث يوجد المتهم وفريق الدفاع، وذلك تطبيقاً للمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني[٢].

ويجري العمل في ألمانيا، إذا ما تقرر مناقشة الشاهد من خلال الفيديو، أن تنقل وقائع الشهادة إلى المتهم وفريق دفاعه في نفس الوقت[٣]. وطريقة تنفيذ ذلك أن يكون الشاهد برفقة قاضي التحقيق وشخص ذي ثقة يختاره الشاهد في غرفة منفصلة، وهيئة المحكمة والدفاع

---

(1)Strafprozeßordnung, StPO: § 247a Anordnung einer audiovisuellen Vernehmung von Zeugen. Vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39.

(2)Strafprozeßordnung, StPO: § 247: Entfernung des Angeklagten bei Vernehmung von Mitangeklagten und Zeugen. Vgl.: Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.32.

(3)Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.175-176.

والمتهم في غرفة المحكمة مع نقل وقائع مناقشة المتهم إلى غرفة المحاكمة بالوسائل التقنية لنقل الصوت والصورة(١).

وتطبيقاً للمادة (٢٥٥ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني(٢)، يمكن مناقشة الشاهد والمجني عليه من خلال تقنية الفيديو والبث المباشر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك تسجيل الشهادة واستعمالها في مراحل المحاكمة اللاحقة، ولكن بتوافر عدة شروط، نشير إليها فيما يأتي:

- أن يكون عمر الشاهد أو المجني عليه أقل ١٨ عاماً.
- أن تكون القضية متعلقة بإحدى جرائم الاعتداء على الحياة أو الجرائم المتعلقة بالتوجه الجنسي أو جرائم إساءة معاملة المستضعفين والتابعين أو جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية.
- أن يتمكن المتهم والدفاع من المشاركة.
- أن يوافق الشاهد على ذلك الإجراء.
- أن يُسمح في هذه الحالة بسؤال الشاهد أسئلة إضافية.

وفي النمسا، ووفقاً للمادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية، يقرر للشهود المجني عليهم في الجرائم الجنسية الحق في عدم مقابلة الجناة وإجراء الاستماع والمناقشة عن طريق التقنيات السمعية والبصرية مع تسجيلها(٣).

---

(1)Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.180.

(2)Strafprozeßordnung, StPO: § 255a: Vorführung einer aufgezeichneten Zeugenvernehmung. Vgl.: Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.225.

(3)Susanna Niehaus *et al*.: Entwicklungsgerechte Befragung von Kindern in Strafverfahren, *Op. Cit*., S.15.

وفي فرنسا، تقرر المادة (٧٠٦ – ٦١) من قانون الإجراءات الجنائية، إمكانية مناقشة الشاهد، سواء من قبل المتهم وفريق دفاعه ومن قبل المحكمة، باستعمال تقنيات اللقاء عن بعد، مع استعمال الوسائل التكنولوجية والتقنية لتغيير نبرات الصوت[١].

كما تجيز المادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢]، في جرائم معينة، مثل مواقعة أنثى دون رضاها والجرائم التي ارتكبت بوسائل وحشية مصحوبة باعتداءات جنسية وجرائم التعذيب وجرائم الدعارة وجرائم الاتجار بالبشر، انعقاد المحاكمة عبر الكاميرات، وذلك بناءً على طلب المجني عليه أو المدعي بالحق المدني، كما يجوز اتخاذ ذلك التدبير كذلك بناءً على طلب المتهم، بشرط عدم اعتراض المجني عليه أو المدعي بالحق المدني.

وإذا انتقلنا إلى القضاء الجنائي الدولي، نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تعرض إلى نظام المحاكمة عن بعد أو عبر الكاميرات حمايةً للشهود والمجني عليهم، فأجازت المادة (٦٨) للمحكمة أن تعقد أي جزء من جلسات المحاكمة عن بعد عن طريق الكاميرا وتسمح بعرض الأدلة بالوسائل الإلكترونية. وتطبق هذه الإجراءات بشكل خاص في حالات المجني عليهم في جرائم العنف الجنسي أو إذا كان الشاهد أو المجني عليه طفلاً، وعلى المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كافة الظروف الملابسة، خاصة وجهة نظر الشاهد أو المجني عليه[٣]. وقد أكدت ذلك القاعدتان (٨٧ – ٨٨) من قواعد الإجراءات والإثبات، إذ أجازت أن

---

[1]Code de procédure pénale: Article 706-61. Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.459. Voir: Vincent Mermoz: Les indices en procédure pénale, *Op. Cit*., P.112-113.

[2]Code de procédure pénale: Article 306. Juan Pablo Pérez León Acevedo: Victims' Status at International and Hybrid Criminal Courts, *Op. Cit*., P.178.

[3]ICC, Rome Statute: Art. 68: Protection of the victims and witnesses and their participation in the proceedings. Art. 43: The Registry: Victims and Witnesses Unit. Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.610.

تأمر المحكمة بعقد جلساتها عن بعد من خلال الكاميرات[١]. ويعد ذلك استثناءً من مبدأ علانية المحاكمة المنصوص عليه في المادة (٦٧) من النظام الأساسي[٢].

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية أن عقد المحاكمة مع تجنب مواجهة الشاهد والمتهم – كالإدلاء بالشهادة عبر الفيديو – لا يخل بالضرورة بحقوق الدفاع أو مبدأ المواجهة[٣].

كذلك، أجازت القاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة سيراليون[٤]، والقاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا، للمحكمة أن تأمر بانعقاد الجلسات عن بعد عبر الكاميرات[٥].

وفي ذات المسار، نصت القاعدة (٢٦) من القواعد الإجرائية لمحكمة كمبوديا[١]، على إمكانية استماع الشهود عن بعد من خلال الوسائل التقنية السمعية والبصرية، مع مراعاة الشرطين الآتيين:

---

(1)ICC, RPE: Rule 87: Protective Measures. Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit*., P.204. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

(2)ICC, Rome Statute: Art. 67: Rights of the Accused. Volker Riiben: The Procedure of the ICC, Status and Function of the Prosecutor, Max Planck UNYB, Vol.7, Brill Pub., 2003, P.518-519.

(3)ICC: Bemba Case, *The Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo*, ICC-01/05-01/08, 8 June 2018.

(4)SCSL, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. See: Tim Kelsall: Culture under Cross-Examination, International Justice and the Special Court for Sierra Leone, *Op. Cit*., P.181. SCSL: *Prosecutor v. Sesay, Kallon, Gbao*, Case No. SCSL-04-15-T, Decision on Prosecution's Intention to Extend Protective Measures for Additional Witnesses, 22 October 2004. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.628 *et seq*.

(5)ICTY, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, *Op. Cit*., P.59.

- أن يكون ذلك الإجراء ضرورياً لكشف الحقيقة وسير العدالة.
- ألا يؤدي هذا الإجراء إلى الإخلال بحقوق الدفاع.

ووفقاً للبند (٧) من القاعدة (٢٨) فإنه يجوز لقاضي التحقيق أو المحكمة أن يأمر بالاستماع إلى الشاهد من خلال الكاميرات[٢]. كما أجازت القاعدة (٢٩) للمحكمة عقد جلسة أو أكثر عن بعد من خلال الكاميرا استثناءً من مبدأ العلانية، وإجراء المواجهة مع المتهم أو فريق دفاعه عن بعد كذلك من خلال الوسائل التقنية[٣].

ويلاحظ في كافة الإجراءات السابقة أن هوية الشهود وشخصياتهم ما زالت معروفة لأطراف الدعوى، لا سيما المتهم وفريق الدفاع، غاية ما هنالك هو اتخاذ تدابير وإجراءات تضمن تحقيق أريحية الشاهد في إدلائه بأقواله أو لتجنب المواجهة الشخصية المباشرة بين الشاهد وبين الجاني.

---

[1]ECCC, Internal Rules 2011: Rule 26: Live Testimony by means of Audio or Video-link Technology. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

[2]ECCC, Internal Rules 2011: Rule 28: Right Against Self-Incrimination of Witnesses. Caroline Davidson: May it Please the Crowd? The Role of Public Confidence, Public Order, and Public Opinion in Bail for International Criminal Defendants, *Op. Cit*., P.36.

[3]ECCC, Internal Rules 2011: Rule 29: Protective Measures. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

المبحث الثاني

تجهيل الشهود

تمثل تدابير تجهيل الشاهد أحد وسائل حمايته من التهديد أو الخطر المحتمل. وقد يطال التجهيل الشاهد فيجعله غير معروف بالنسبة للجمهور دون أن يطال ذلك حق المتهم وفريق دفاعه في معرفة هوية الشاهد، أي أن يكون الشاهد غير معروف بالنسبة للعامة لكنه ما زال معروفاً بالنسبة للمتهم، وذلك هو التجهيل الجزئي أو التجهيل غير التام. أو أن يكون التجهيل تاماً بأن تحجب هوية الشاهد عن الكافة بمن فيهم المتهم وفريق دفاعه.

وسوف نتناول فيما يأتي تجهيل الشاهد تجهيلاً غير تام في مطلب أول، نعقبه بمناقشة التجهيل التام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التجهيل غير التام للشهود

حجب هوية الشاهد وشخصيته قد يكون عن العامة ووسائل الإعلام وفي هذا الحالة لا يعد تجهيلاً تاماً، وهذا وإن كان يناقض حق الرأي العام في المعرفة ومراقبة المحاكمات وضمان حسن سيرها والاطمئنان إلى سير جهاز العدالة وحسن إدارته، إلا أنه لا يمس حقوق المتهم، إذ يظل من حق المتهم وفريق دفاعه معرفة هوية الشاهد ومواجهته بشكل مباشر.

ونشير فيما يأتي إلى تدابير التجهيل غير التام التي لا تنال من حق المتهم في معرفة شهود الإثبات ضده في الدعوى الجنائية.

أولاً: عقد المحكمة جلساتها في غير علانية:

من المباديء الأساسية المقررة في التشريعات الحديثة أن تجري المحاكمة في جلسة علنية[١]، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي. فالجمهور له الحق في حضور جلسات المحاكمة، وهذا المبدأ تقرره التشريعات المختلفة دون خلاف بينها، باعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة، ومن ناحية أخرى تحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي وتمنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة[٢].

والملاحظ أن التشريعات الاتهامية تجنح نحو العلانية ضمانة للحريات وحقوق الأفراد، بينما تعد السرية إحدى مظاهر شرائع التنقيب والتحري، حتى وإن فرضت العلانية كأصل عام، إلا أن الاستثناءات الواردة عليها قد باتت من الكثرة إلى أن تطغى على القاعدة[٣].

واستبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من الحضور يعد استثناءً على القاعدة العامة التي تقضي بعلانية المحاكمات الجنائية[٤]. جدير بالذكر أن المحكمة قد تعقد جلساتها سرية لأسباب

---

(١) د./ إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

(٢) أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) انظر: د./ جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٥٣٤ وما بعدها.

(4)Peter Hungerford-Welch: Criminal Procedure and Sentencing, Cavendish Pub., 6th ed.2004, P.68.

وقد تقرر المحكمة اتخاذ أكثر من إجراء لمساعدة للشهود، كأن تأمر بأن تُعقد الجلسات من خلال تقنية الفيديو إضافة إلى استبعاد الجمهور ووسائل الإعلام.

See: Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, *Op. Cit.*, P.34.

لا تتعلق بالشهود، كأن تأمر المحكمة بذلك حفاظاً على الأمن العام مثلاً[١]، كما في حالة الخشية من حدوث اضطرابات أو فوضى جراء حضور الجمهور أو وسائل الإعلام.

وإذا كان الأصل في الإجراءات الجنائية هو العلانية، إلا أن لمبدأ السرية مكان في مراحل الدعوى المختلفة مراعاة لاعتبارات معينة تبرره. وسوف نلقي الضوء على مبدأ السرية في المراحل السابقة على المحاكمة، ثم مبدأ العلانية والاستثناءات الواردة عليها.

١. سرية التحقيق والاستدلالات:

وفقاً للقانون المصري تعد الإجراءات في مرحلة الاستدلالات سرية بالنسبة للجمهور لكنها ليست كذلك بالنسبة للمتهم وممثليه، وفقاً للمادة (٥٥) إجراءات. ووفقاً للمادتين (٥٨ – ٧٥) إجراءات، فإن إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار. فلا يجوز لسلطة التحقيق سماع الشهود في جلسة علنية، تحقيقاً لمصلحة التحقيق وحماية لسمعة الأفراد من التشهير[٢].

ووفقاً للمادة (٧٧) إجراءات، فالسرية تقتصر على الجمهور دون الخصوم، إلا في حالتي الضرورة أو الاستعجال حيث يمكن تقرير السرية نسبياً في مواجهة الخصوم أيضاً[٣]، وللخصوم الحق على الوقوف على ما تم في غيبتهم من إجراءات والاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

---

[1] Justice Organisation: Secret Evidence, a Justice Report, UK, 2009, P.10.
Available at: https://justice.org.uk/wp-content/uploads/2015/07/Secret-Evidence-10-June-2009.pdf
Available: 10 AM, Mar. 30th, 2021.

(٢) انظر: د./ عويس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مكتب الرسالة الدولية، الشرقية، ١٩٩٩، ص ٧٨.

(٣) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٣١٣. د./ عويس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

٢. مبدأ علانية الجلسات في القانون الجنائي المصري:

يعتنق القانون المصري – كغيره من التشريعات – مبدأ علانية جلسات المحاكمات. وهو ما نجد صداه في مواضع كثيرة، ومن قبيل ذلك المادة (١٨٧) من الدستور، والمادة (٢٦٨) إجراءات، والمادة (١٠١) مرافعات، والمادة (١٨) من قانون السلطة القضائية[١]، والمادة (٧١) من قانون القضاء العسكري[٢].

وتتحقق العلانية بالسماح لمن يشاء من الجمهور بأن يشهد إجراءات المحاكمة[٣]، ويتعين أن تثبت المحكمة في محضر الجلسة وفي الحكم علانية الجلسة[٤]، ومع ذلك، لا يترتب البطلان على إغفال هذا البيان، فالأصل أن الجلسات تباشر في علانية حتى لو لم يثبت ذلك في محضر الجلسة أو في الحكم[٥]، وخلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم[٦].

---

(١) القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. الجريدة الرسمية: العدد ٤٠، ٥ أكتوبر ١٩٧٢.

(٢) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري. الجريدة الرسمية: العدد ١٢٣، ١ يونيو ١٩٦٦.

(٣) د./ إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(٤) أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٦) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٢٧١٣٣ لسنة ٨٦ ق، ٤ فبراير ٢٠١٧. الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق، س ٤٥، ق ١٨٠، ص ١١٤١، ١٣ ديسمبر ١٩٩٤.

ويختلف الحال بالنسبة لإثبات أن النطق بالحكم قد تم علانية. فقد قضي بأن: إن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه خلا من الإشارة إلى أن النطق به كان في جلسة علنية، كما اتضح من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه لم يستوف هذا البيان. لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن "يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية". وكانت علنية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها تحقيقاً للغاية التي توخاها الشارع من وجوب العلانية في جميع إجراءات المحاكمة إلا ما استثني بنص صريح – وهي تدعيم الثقة بالقضاء والاطمئنان إليه، وكانت المادة (٣٣١) من القانون المذكور ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون

٣. سرية إجراءات المحاكمة:

إذا كان من المتصور أن يكون التحقيق ونتائجه سرية باعتبار أنه مرحلة غير نهائية في الدعوى الجنائية، ولا يوجد ما يبرر التشهير بسمعة الأفراد في هذه المرحلة، إلا أن الوضع بالنسبة للمحاكمات جد مختلف.

لذا تقرر التشريعات عادة علانية الجلسة وإبطال الأدلة التي لا تطبق بشأنها العلانية كأصل عام، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة عملاً بالمادة (٣٠٢) إجراءات. إلا أن المشرع أجاز تقييد هذه العلانية مراعاة لاعتبارات معينة، وتأخذ هذه القيود صوراً عديدة تبدأ من الحد منها لتصل إلى تقرير سرية الجلسة بشكل مطلق[١].

أ- الحد من العلانية:

لا يتنافى مع مبدأ العلانية واجب المحافظة على النظام بالجلسة، فلرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها عملاً بالمادة (٢٤٣) إجراءات[٢]، وللمحكمة كذلك أن تمنع طائفة أو فئة معينة من الحضور متى رأت أن حضورهم قد يتنافى مع ما تقضي به قواعد

المتعلقة بأي إجراء جوهري. لما كان ما تقدم، وكان محضر الجلسة وورقة الحكم هما من أوراق الدعوى التي تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم، وكان لا يستفاد منها أن الحكم صدر في جلسة علنية وهو ما يعيب الحكم بالبطلان ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق، ١١ أبريل ٢٠١٩. الطعن رقم ٤٣٤١١ لسنة ٥٩ ق، س ٤٧، ق ١٨٣، ص ١٢٦٠، ٢٧ نوفمبر ١٩٩٦.

(١) أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨، ص ٨٧٣. د./ إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

النظام العام والآداب، وفي تلك الأحوال لا تعتبر الجلسة سرية[١]، وإنما جلسة علنية تم الحد من علانيتها مراعاة لاعتبارات انضباط الجلسة أو للنظام العام والآداب.

ب- تقرير سرية الجلسة:

إذا كان الأصل العام هو مراعاة مبدأ علانية جلسات، إلا أنه يجوز استثناءً أن تأمر المحكمة بعقد الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم[٢]. حيث تجيز المادة (٢٦٨) إجراءات، للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب، ويجوز لها أيضاً أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية[٣]، وتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناءً على ظروف الدعوى. ويحدث ذلك في نظر الجرائم الجنسية أو الجرائم الأخرى التي ترى المحكمة أن من الصالح العام نظرها في جلسة سرية[٤].

ويجب أن يكون أمر المحكمة بنظر الجلسة في غير علانية وسماع الدعوى في جلسة سرية مسبباً، أي مبيناً فيه العلة التي تستند إليها المحكمة[٥]، وفي جميع الأحوال يجب أن

---

(١) انظر: أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٣ ق، ٣٠ أكتوبر ١٩٣٣. انظر: أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٣١٧٦٨ لسنة ٨٦ ق، ٦ نوفمبر ٢٠١٧. الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ ق، س ٤٩، ق ٨٥، ص ٦٦٦، ٧ مايو ١٩٩٨. الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق، س ٤٩، ق ٥٣، ص ٣٨٨، ١٠ مارس ١٩٩٨.

(٤) أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩١.

(٥) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧٥. أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩٢.

يكون النطق بالحكم في جلسة علنية حتى لو كانت إجراءات الدعوى قد نظرت في جلسات سرية، عملاً بالمادة (٣٠٣) إجراءات جنائية[١].

من ناحية ثانية، أوجب القانون حضور الخصوم في الدعوى إجراءاتها كافة، حتى لو كانت المحكمة قد قررت سرية الجلسة. إذ أن نطاق السرية مقصور على العامة والجمهور، ولا يجوز مباشرة إجراءات المحاكمة في غيبة الخصوم.

وكما هو الحال في القانون المصري، تقر القوانين عادةً عقد المحاكمات استثناءً في غير علانية مراعاة لاعتبارات حماية الشاهد أو لغير ذلك من الاعتبارات. حيث يمكن إقرار السرية مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الحفاظ على الأمن القومي.

ففي المملكة المتحدة، تجيز المادة (٢٥) من قانون الإثبات الجنائي، للمحكمة عقد جلساتها بشكل غير علني، ومنع العامة والجمهور من حضور الجلسات حتى يتمكن الشاهد من الإدلاء بشهادته بشكل يحفظ خصوصيته. ومع ذلك، لا يُمنع المتهم أو دفاعه أو الممثلون القانونيون أو المترجمون أو أي شخص يتم تعيينه لمساعدة الشاهد، من حضور هذه الجلسات[٢]. كذلك، تعطي المادة (٨.٤) من قانون الأسرار الرسمية، الحق للمحكمة في أن تمنع الجمهور والعامة من حضور الجلسات لمبررات الأمن القومي[٣]. كما تجيز المادة (٧٥) من قانون الجريمة المنظمة، للمحكمة أن تستبعد من حضور الجلسات أي شخص ما عدا

---

(١) فالنطق بالحكم يكون في جلسة علنية حتى لو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة في جلسة أو جلسات سرية، وفقاً للمادة (١٨٧) من الدستور، والمادة (٣٠٣) إجراءات جنائية، والمادة (١٨) من قانون السلطة القضائية. محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٨٢٣٦ لسنة ٨٨ ق، ١١ أبريل ٢٠١٩. الطعن رقم ٤٣٤١١ لسنة ٥٩ ق، س ٤٧، ق ١٨٣، ص ١٢٦٠، ٢٧ نوفمبر ١٩٩٦.

(2) YJCEA 1999: Sec. 25: Evidence Given in Private. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.325.

(3) OSA 1920: Sec. 8.4: Provisions as to Trial and Punishment of Offences. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.563.

أعضاء المحكمة والضباط وأطراف الدعوى والمحامين والخبراء وأي شخص له علاقة مباشرة بالدعوى، متى كان ذلك مناسباً وضرورياً لحماية أي شخص أو لسير العدالة[١].

وفي ألمانيا، وتطبيقاً للمادة (١٧١ ب) من قانون المحاكم، يمكن استبعاد الجمهور من الجلسة إذا كانت المناقشة العلنية للوقائع ستضر بمصالح الشاهد أو المجني عليه، ما لم تكن اعتبارات المناقشة العلنية تفوق اعتبارات حماية الشاهد أو المجني عليه. وتلك مسألة تقديرية للمحكمة مع الأخذ في الاعتبار المجني عليهم والشهود من الأطفال وكبار السن، ويتقرر استبعاد الجمهور بشكل خاص في حالة الجرائم الجنسية وجرائم الاعتداء على الحياة والحرية الفردية، بشرط أن يوافق الشخص المراد حمايته على استبعاد الجمهور[٢].

وفي فرنسا، تقرر المادة (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، علانية الجلسات كمبدأ عام. إلا أنها في ذات الوقت تجيز أن تكون الجلسة سرية مراعاة لاعتبارات النظام العام والآداب[٣]. وللمحكمة في بعض الجرائم أن تقرر سماع الشاهد في جلسة مغلقة، متى وجدت أن سماع الشهادة علناً قد يعرض حياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أي من أقاربه أو ذويه أو سلامتهم الجسدية لخطر جسيم، تطبيقاً للمادة (٣٠٦ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٤].

---

(1)SOCPA 2005: Sec.75: Exclusion of Public.

(2)Gerichtsverfassungsgesetz, GVG: § 171b. vgl.: Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, *Op. Cit*., S.39.

(3)Code de procédure pénale: Article 306. Juan Pablo Pérez León Acevedo: Victims' Status at International and Hybrid Criminal Courts, *Op. Cit*., P.178.

(٤) تشمل هذه الطائفة من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة تشمل أنماط عدة من الجرائم، مثل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الاختفاء القسري وجرائم التعذيب أو ارتكاب الأعمال الهمجية وجرائم الحرب وبعض أنماط الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم النقود.

Code de procédure pénale: Article 306-1.

وعلى ذات النهج يجري العمل أمام القضاء الجنائي الدولي. حيث تجيز القاعدة (٨٧) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، استبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من حضور الجلسات، وذلك لحماية الشهود أو المجني عليه أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب مشاركته في إجراءات المحاكمة أو إدلائه بالشهادة[١]. ومن الوسائل المتبعة لحماية الشاهد وضع ستائر في قاعة المحكمة لحجبه عن الجمهور ووسائل الإعلام[٢]. ويعد هذا الإجراء أقل مساساً بمبدأ علانية المحاكمات الجنائية من إجراءات عقد المحاكمات عن بعد أو استبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من الحضور[٣].

وتطبيقاً للقاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة سيراليون[٤]، وكذلك القاعدة (٧٥) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي من طرفي الدعوى أو طلب الشاهد أو المجني عليه أو طلب وحدة رعاية المجني عليهم والشهود، أن تأمر بالإجراءات المناسبة لحماية المجني عليهم والشهود بشرط عدم الإخلال بحقوق الدفاع. فيجوز للمحكمة أن تأمر بحجب هوية الشاهد أو المجني عليهم أو أي شخص له علاقة بأي منهم عن الجمهور ووسائل الإعلام، ولها في سبيل ذلك محو الأسماء والمعلومات الدالة على الهوية من سجلات المحكمة العامة، وحجب أي

---

(1)ICC, RPE: Rule 87: Protective Measures. Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit*., P.204. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

(2)Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.613.

(3)Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.616.

(4)SCSL, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. See: Tim Kelsall: Culture under Cross-Examination, International Justice and the Special Court for Sierra Leone, *Op. Cit*., P.181. SCSL: *Prosecutor v. Sesay, Kallon, Gbao*, Case No. SCSL-04-15-T, Decision on Prosecution's Intention to Extend Protective Measures for Additional Witnesses, 22 October 2004. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.628 *et seq*.

وثائق عن الإعلام والجمهور قد تشير إلى الهوية، والاستماع إلى الشهادة من خلال تقنيات تسمح بتغيير الصوت والصورة أو من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة، وكذلك إعطاء الشاهد أو المجني عليه أسماء مستعارة. وعلى المحكمة إعلام الشاهد قبل الإدلاء بشهادته أن هويته قد يتم الإفصاح عنها في وقت لاحق في قضية أخرى[١].

ثانياً: تقييد أو منع النشر عن موضوع الدعوى:

كما ذكرنا آنفاً، تعد علانية المحاكمة الجنائية من المباديء المهمة التي تضمن نزاهة المحاكمة وتحقق رقابة الرأي العام عليها. وتتحقق العلانية بالسماح للجمهور والعامة بحضور الجلسات، وكذلك بالسماح لوسائل الإعلام بتغطية وقائع الجلسة. ورغم ذلك، إلا أن بعض الدراسات انتهت إلى وجود تأثير سلبي لوسائل الإعلام على بعض الشهود إذا ما تم السماح للكاميرات بتغطية وقائع المحاكمة[٢].

ووفقاً للمادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يجوز للمحكمة أن تمنع فئات معينة من حضور الجلسات، كالإعلاميين مثلاً. ووفقاً للمادة (١٩٠) عقوبات، يجوز للمحاكم أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) عقوبات.

وكما يبين من النص، يقتصر هذا الحظر على النشر باستخدام إحدى طرق العلانية المذكورة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات، دون أن يطال كشف ما جرى أثناء الجلسات بغير ذلك من الطرق والوسائل.

---

[1]ICTY, RPE: Rule 75: Measures for the Protection of Victims and Witnesses. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, *Op. Cit*., P.59.

[2]Scott Campbell *et al*.: The Impact of Courtroom Cameras on the Judicial Process, J. Med. Crit., Vol.3:10, Lincoln Univ. Pub., UK, 2017, P.103-104.

وقد نهى الشارع عن نشر ما يجري في جلسات المحاكمة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات[١]، والجرائم المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون[٢]، وحظر كذلك نشر أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو الترفيق أو الزنا. ولا يعد ذلك – كما يقرر الفقه بحق – إقراراً لسرية المحاكمة في شأن الجرائم السابقة، وإنما حظر أحد مظاهر العلانية فحسب والإبقاء على سائر مظاهرها الأخرى[٣].

جدير بالذكر أن المادة (٧١) من قانون القضاء العسكري، تجيز للمحكمة، مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الأداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع أفراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أخبار عنها.

وفي المملكة المتحدة يمكن للمحكمة إصدار أمر تقييد النشر – Reporting Restrictions – لعدم تضمين أية منشورات أو إصدارت أية بيانات أو معلومات تتعلق بالشاهد وتؤدي إلى التعرف على شخصيته وكشف هويته[٤]، ويستمر ذلك الحظر طوال حياة الشاهد. ويكون إصدار ذلك القرار بناءً على طلب الإدعاء أو الدفاع، عملاً بالمادة (٤٦) من قانون الإثبات الجنائي.

وتطبيقاً للمواد (١٦ – ١٧) من القانون، فإنه يجب على المحكمة أن تتبين قبل إصدار هذا الأمر:

- مدى جدارة الشاهد واستحقاقه هذا الإجراء.

---

(١) الجرائم التي تقع من الصحف وغيرها.

(٢) جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

(٣) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧٧.

(4) Becky Hamlyn *et al*.: Are Special Measures Working? Evidence from Surveys of Vulnerable and Intimidated Witnesses, *Op. Cit*., P.72.

●ما إذا كان هذا الإجراء سيحسن من دقة وجودة الدليل المستمد من الشاهد.

ويجب ملاحظة أن هذا الإجراء لا يعد تجهيلاً للشاهد، وإنما مجرد إخفاء حقيقة أن الشاهد كان له دور ما في محاكمة جنائية، كما أن إخفاء تلك الحقيقة قاصر على العامة ووسائل الإعلام، إذ ما زال من حق المحكمة والحاضرين فيها خاصة المتهم وفريق الدفاع، معرفة الشاهد ومناقشته والحديث إليه.

وللمحكمة أيضاً سلطة مماثلة وفقاً لقانون الجرائم الجنسية، حيث يمكن للمجني عليه في بعض الجرائم الجنسية الواردة بالقانون، كمواقعة أنثى دون رضاها وغيرها من الجرائم الجنسية، أن يتمتع بالمجهولية في الصحافة ووسائل الإعلام، وأن يحظر نشر أية معلومات أو تفاصيل قد تشير إلى هوية المجني عليه أو تؤدي إلى التعرف عليه[١].

إذ إن نشر صور المجني عليه أو تسجيل وقائع المحاكمة في الجرائم الجنسية على سبيل المثال قد يسبب له الكثير من المشاكل النفسية فضلاً عما تعرض له أثناء ارتكاب الجريمة ضده[٢].

كذلك، يجوز للمحكمة، وفق المادة (١١) من قانون ازدراء المحاكم، أن تفرض منعاً نهائياً ودائماً على نشر أي أسماء أو تفاصيل تتعلق بالدعوى المنظورة أمامها، ومع ذلك يحق للمحكمة المنعقدة علناً أن تتناول أجزاء صغيرة من التفاصيل المتعلقة بالشهود، كاسم الشاهد أو عنوانه بشرط ألا يؤدي ذلك إلى وصول هذه التفاصيل الصغيرة إلى الجمهور[٣].

---

[1]SO(A)A 1992: Sec.1: Anonymity of Victims of Certain Offences. Terry Thomas: Sex Crime, Sex Offending and Society, Routledge Pub., 3rd ed.2016, P.98.

[2]Stephen Mason: Cameras in the Courts, Why the Prohibition Occurred in the UK, Amicus Curiae j., Iss.91, IALS Pub., UK, 2012, *Passim*.

[3]Contempt of Court Act 1981 c.49: Sec.11: Publication of Matters Exempted from Disclosure in Court.

ووفقاً للمادة (٤) من القانون، يمكن للمحكمة كذلك أن تؤجل النشر متى كان في النشر خطر جوهري قد يؤثر على سير العدالة.

وعلى ذات المسار، تعطي المادة (٧٥) من قانون الجريمة المنظمة، الحق للمحكمة في أن تضع قيوداً على نشر التفاصيل المتعلقة بالمحاكمة والإجراءات، وذلك متى رأت أن ذلك الإجراء مناسباً وضرورياً لحماية أي شخص أو لضمان حسن سير العدالة[١].

ثالثاً: حجب اسم أو عنوان الشاهد:

تقرر المادة (١١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن يدلي الشاهد ببياناته وأن يتم تدوينها[٢]، حيث يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير. ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد[٣]. كما يحرر محضر للجلسة وتدون فيه هذه البيانات، وفقاً للمادة (٢٧٦) إجراءات. ومع ذلك فخلو محضر الجلسة أو محضر التحقيق من توقيع شهود الإثبات لا يبطل الإجراءات ولا يؤثر في سلامة الحكم الذي أخذ بأقوالهما، إذ هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان[٤].

كذلك الوضع في المملكة المتحدة، حيث يدلي الشاهد ببياناته عند مناقشته مناقشة أولية أو مباشرة – Examination In-Chief or Direct Examination – كما يوضع اسمه

See: Eric Barendt *et al*.: Media Freedom and Contempt of Court, Routledge Pub., 2nd ed.2016, P.61.

) [1](SOCPA 2005: Sec.75: Exclusion of Public.

(٢) أ.د./ أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في ظل المحاكمات الجنائية لرموز الفساد، بحث بمؤتمر الثورة والقانون، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٣٦٩.

(٣) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٣٤. مصطفى مجدي هرجة: الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٤) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ٢٦٨٧ لسنة ٧٨ ق، ٩ يناير ٢٠١٦. طعن جنائي رقم ١٠٤٦١ لسنة ٨٠ ق، ٤ يناير ٢٠١١.

وبياناته في صحيفة الاتهام التي يحصل عليها الدفاع قبل بدء إجراءات المحاكمة، ويستعمل اسم الشاهد خلال إجراءات المحاكمة بشكل اعتيادي متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويشار إليه في الأوراق باستعمال اسمه الأول(١). إذ إن من واجبات الادعاء إعلام الدفاع وإحاطته علماً بالشهود ضده في الدعوى(٢).

ومن حق المحكمة أن تعفي الشاهد من ذكر اسمه علناً متى رأت لذلك مبرراً، كما في حالات جرائم الابتزاز والتهديد. ويكتفى بذكر اسمه فقط في الأوراق التي لا يسمح للعامة بالاطلاع عليها، أو عدم ذكر اسمه من الأساس مع الإشارة إليه بحرف أبجدي. ويمكن استخدام ذلك التدبير كذلك في حالة الاستماع إلى شهادة المتهمات في جرائم الدعارة ضد من يقوم باستغلالهن وتشغيلهن(٣).

وفي ألمانيا، تقرر المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية، أنه يجوز السماح للشاهد الإدلاء بعنوان آخر غير عنوانه الحقيقي لترسل عليه الأوراق بدلاً من الإفصاح عن محل إقامته الحقيقي. كما يمكن السماح للشاهد بحجب المعلومات الشخصية التي تشي بشخصيته وهويته، أو أن يغطي وجهه كلياً أو جزئياً أثناء جلسات الاستماع إليه(٤). ومع ذلك يظل للمتهم وفريق دفاعه وأطراف الدعوى الآخرين حق الاطلاع على الملفات، ما لم تقرر المحكمة سرية الملفات والبيانات(٥). وإذا خاف الشاهد أو المجني عليه من اطلاع المتهم على عنوانه الموجود

---

(1)Peter Hungerford-Welch: Criminal Procedure and Sentencing, *Op. Cit*., P.318. Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.284.

(2)John Arnold Epp: Building on the Decade of Disclosure in Criminal Procedure, Cavendish Pub., 2001, UK, P.35.

(3)https://www.cps.gov.uk/legal-guidance/witness-protection-and-anonymity Available: 5 PM, Mar. 27th, 2021.

(4)Strafprozeßordnung, StPO: § 68: Vernehmung zur Person; Beschränkung von Angaben, Zeugenschutz. Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, *Op. Cit*., S.118-119. Anja Hofmann: Personenidentifizierung durch Zeugen im Strafverfahren, *Op. Cit*., S.29.

(5)Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, *Op. Cit*., S.44. Michael Kilchling: Uebertragung

في أوراق الدعوى، جاز السماح له باستبدال عنوان آخر بعنوانه الأصلي، كأن يتخذ من مكتب المحامي أو قسم الشرطة عنواناً له[١].

وفي فرنسا، تجيز المادة (٧٠٦ – ٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية[٢]، حجب عنوان الشاهد، ولكن مع توافر عدة شروط وهي:

- ألا يوجد سبب للاعتقاد أن الشاهد قد ارتكب جريمة أو شرع في ارتكابها، إذ يستبعد من ذلك الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جريمة[٣].
- أن يكون من المحتمل أن يقدم ذلك الشاهد دليلاً ذا صلة بالإجراءات.
- موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق. ولا يشترط موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إذا كان الشاهد يتولى وظيفة عامة أو مكلف بخدمة عامة، وذلك بالنسبة إلى الوقائع التي تصل إلى علمه بسبب وظيفته أو مهمته، والعنوان المعلن له في هذه الحالة هو عنوان عمله.

ويسمح لهذا الشاهد بأن يقدم عنوان قسم الشرطة كعنوان له. وإذا كان الاستدعاء بسبب ذي علاقة بمهنته يعتبر عنوان محل عمله هو عنوانه. والعنوان الشخصي لهؤلاء الشهود يحفظ في سجل معد لذلك ويحفظ في صورة ورقية أو رقمية، ويمكن كذلك لرجال الشرطة الاستفادة من هذا الإجراء وتسجيل قسم الشرطة التابعين له باعتباره موطنهم[٤].

Opferschuetzender Normen aus dem Strafverfahrensrecht in Andere Verfahrensordnungen, *Op. Cit*., 2017, S.37.

(1)Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.122.

(2)Code de procédure pénale: Article 706-57.

(3)Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.317.

(4)Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.317.

وإذا انتقلنا إلى القضاء الجنائي الدولي، وجدنا القاعدة (٨٧) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، قد قررت عدة تدابير لحماية الشاهد، إذ أجازت للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء أو الدفاع أو المجني عليه أو الشاهد، أن تأمر بحجب اسم الشاهد أو محل إقامته[١]. والتدابير التي أوردتها القاعدة (٨٧) هي تدابير ذكرت على سبيل المثال، إذ يمكن مثلاً استعمال اسم مستعار أو حجب محل الإقامة أو مهنة الشاهد أو الانتماء العرقي والجنسي للشاهد[٢].

وتأتي في ذات المسار القاعدة (٢٩) من القواعد الإجرائية لمحكمة كمبوديا، التي أوجبت اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية أمن وسلامة الشهود والمجني عليهم والشاكين وأطراف الدعوى المدنية، ومن هذه الوسائل إخفاء عنوان الشاهد وإعلان بدلاً منه عنوان الدفاع أو جمعية ضحايا الجريمة أو عنوان المحكمة ذاتها[٣].

(1)ICC, RPE: Rule 87: Protective Measures. Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit*., P.204. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

(2)Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.612-613.

(3)ECCC, Internal Rules 2011: Rule 29: Protective Measures. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

المطلب الثاني

التجهيل التام للشهود

تتراوح الإجراءات التي تهدف إلى حماية الشهود من تأخير الإفصاح عن هوياتهم إلى تجهيلهم بشكل كامل. والتجهيل التام يكون عن الكافة بما فيهم المتهم وفريق الدفاع، والتجهيل التام هو أكثر الإجراءات حدة وتعارضاً مع حقوق المتهم لا سيما حقه في مواجهة شهود الاتهام.

والتجهيل – Anonymity – مصدر أصله جهل. والجهل نقيض العلم، والمجهلة هو ما يحمل على الجهل[١]. والتجهيل أن تنسبه إلى الجهل[٢]. وقد عرفته المادة (٨٦) من قانون الخبراء بالمملكة المتحدة، بأنه حجب أية معلومات أو أو بيانات أو تفاصيل خلال إجراءات الدعوى أو ما يتصل بها، إذا كان من شأنها أن تفضي إلى معرفة هوية الشاهد[٣]. وسوف نناقش فيما يأتي تجهيل الشهود أثناء التحقيق وخلال المحاكمة وبعد انتهائها.

---

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠، ص ١٦٥ – ١٦٦. الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، الجزء الأول، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣، ص ٢٧٠.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، الجزء ١١، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(3) CAJA 2009: Sec.86: Witness Anonymity Orders. David Ormerod *et al.*: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1712 *et seq*. Klaus Bachmann and Aleksandar Fatić: The UN International Criminal Tribunals, *Op. Cit*., P.75.

أولاً: التجهيل التام في مرحلة التحقيق:

قرر المشرع المصري سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة للخصوم، تطبيقاً للمادة (٧٥) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية[١]. وإذا كان الأصل هو حق المتهم ودفاعه في حضور إجراءات وجلسات التحقيق – المادة (٧٧) إجراءات – إلا أنه يجوز اتخاذ إجراءات في غيبتهما في حالتي الضرورة والاستعجال، وللمتهم بعد ذلك الحق في الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات[٢].

ويمكن النقول أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يعرف تجهيل الشهود كأصل عام لحماية الشاهد من الخطر أو التهديد. إلا أن المشرع المصري اتجه في الوقت الحديث إلى تقرير التجهيل كإجراء لمساعدة المجني عليه بوجه خاص. ومن قبيل ذلك الحظر الوارد في المادة (١١٣ مكرراً) إجراءات[٣]، والتي تحظر على مأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكرراً أ – ٣٠٦ مكرراً ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل، إلا لذوي الشأن[٤].

---

(١) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣١٠ وما بعدها.

(٢) انظر: أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية. الجريدة الرسمية: العدد ٣٦ مكرر، ٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

(٤) الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وعنوانه جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق، يشمل المواد من (٢٦٧ – ٢٧٩) وتتعلق بجرائم مواقعة أنثى دون رضاها وهتك العرض والتحريض على الفسق والزنا والفعل الفاضح. والمادة (٣٠٦ مكرراً أ) عقوبات تتعلق بالتعرض للغير بتلميحات أو إشارات جنسية. والمادة (٣٠٦ مكرراً ب) عقوبات تتعلق بجريمة التحرش الجنسي. أما المادة (٩٦) من قانون الطفل فهي متعلقة بحالات تعريض الطفل للخطر، كتعريض أمنه أو سلامته أو صحته أو أخلاقه للخطر.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية، أنه لما كانت جرائم الاغتصاب وهتك العرض وإفساد الأخلاق والتعرض للغير والتحرش الواردة فى قانون العقوبات وقانون الطفل هى من الجرائم التى تؤثر على سمعة المجنى عليه، ما قد يكون مدعاة للقعود عن الإبلاغ خشية النيل من السمعة، وأن الدستور المصري في فقرته الأخيرة من المادة (٩٦) قد ألزم الدولة ضمن ما ألزمها به حماية المجني عليهم وفقاً لما ينظمه القانون، فقد جاءت التعديلات بهدف حماية سمعة المجني عليه من خلال عدم الكشف عن شخصيته في الجرائم التي تتصل بهتك العرض وإفساد الأخلاق والتحرش الواردة في قانون العقوبات وقانون الطفل خشية إحجام المجني عليه عن الإبلاغ عن تلك الجرائم، وتسري المادة (١١٣ مكرراً) على التحقيقات التي تباشرها النيابة العامة طبقاً للإحالة الواردة في المادة (١٩٩) إجراءات جنائية.

والواضح أنه لا يمكن اعتبار ذلك الحكم تجهيلاً تاماً، إذ إن المتهم وبقية أطراف الدعوى من ذوي الشأن الذين لا يشملهم حظر كشف بيانات المجني عليه. إضافة إلى أن التجهيل المشار إليه يقتصر أثره على المجني عليه دون أن يمتد إلى غيره من الشهود، وذلك في جرائم محددة لا يتعداها إلى غيرها.

من ناحية أخرى، تنص المادة (٢٣) من قانون الاتجار بالبشر، على أن يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، العمل على كفالة حق المجني عليه في صون حرمته الشخصية وهويته. وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم. ويمكن أن نورد عدة ملاحظات بشأن التجهيل في المادة المشار إليها، نوجزها فيما يأتي:

- تقرر المادة اتخاذ التجهيل وسيلة لحماية المجني عليهم والشهود في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بدءً من مرحلة الاستدلالات نهاية بمرحلة المحاكمة.

- يقتصر هذا الحكم في حالة المجني عليهم والشهود في جرائم الاتجار بالبشر فحسب، ولا يمكن اعتباره حكماً عاماً يطبق في جميع الدعاوى الجنائية.
- لم يبين النص وسائل التجهيل التي يمكن أن تأمر المحكمة باتخاذها. ويظهر أثر ذلك في عدم إمكانية تطبيق وسائل التجهيل التام، أي إخفاء شخصية الشاهد عن الجناة، لا سيما وقد نص صراحة على عدم الإخلال بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة.

وقد انتهج المشرع الأردني نهجاً مماثلاً للمشرع المصري إذ اقتصر الحالات التي يجوز فيها تجيهل الشهود على قضايا الفساد، وذلك بمقتضى النظام رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤ الخاص بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم[١]. إذ تقر المادة (١٠) من النظام التجهيل كإحدى وسائل الحماية، بإخفاء الاسم وكافة البيانات الشخصية التي تدل على هوية الشخص الذي تقررت حمايته[٢].

كذلك المشرع الجزائري الذي قرر تدابير لإخفاء هوية الشاهد والخبير، ومن قبيل ذلك استخدام اسم مستعار في الإشارة إلى الشاهد في أوراق الدعوى وحجب عنوان الشاهد[٣]، وذلك في جرائم معينة كالجرائم الإرهابية على سبيل المثال، بموجب المادة (٦٥ مكرر ٢٦) والمادة (٦٥ مكرر ٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية[٤].

---

(١) انظر: طايل محمود العارف – ماجد لافي بني سلامة: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠٩,

(٢) أسماء عمر العجارمة – عبد الله عيسى المعادات: الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

(٣) نورة حجاب: نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) انظر: مناصرية عبد الكريم: الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٠٥. انظر: د. ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

وعلى ذات النهج سار المشرع المغربي الذي قرر حماية الشهود والمبلغين والضحايا في جرائم معينة كالجرائم الإرهابية، ومنها إخفاء هوية الشاهد وعنوانه، وفقاً للمادة (١٠٨) من قانون المسطرة الجنائية[١]، وكذلك إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في قضايا الفساد وإعطاء أي منهم هوية مستعارة في الأوراق، وفقاً للمادة (٨٢ – ٧) من قانون المسطرة الجنائية. إلا أن القانون المغربي قد قرر حماية عامة للمجني عليهم بتغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية، بموجب المادة (٨٢ – ٥) من القانون[٢].

كذلك المشرع التونسي، الذي قرر تدابير حماية الشهود بما فيها إخفاء الهوية، في الجرائم الإرهابية وجرائم الفساد، وفقاً للمرسوم الإطاري ١٢٠ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الفساد وكذلك القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال[٣]. وهكذا تكون حماية الأشخاص المذكورين فيما يتعلق بالجرائم المحددة دون غيرها[٤].

---

(١) انظر: د. علال فالي: حدود الحماية المقررة للشهود والمبلغين في الجرائم الإرهابية، بحث بمجلة القضاء الجنائي، العدد ٦/٥، المغرب، ٢٠١٧، ص ٢٤–٢٥. د./ عثامنية كوسر: الحماية الجنائية للشهود المهددين، بحث بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٢ العدد ٢٣، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٩٣.

(٢) إكرام مختاري: الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، بحث بمجلة الفقه والقانون، العدد ١٣، المغرب، ٢٠١٣، ص ٧٣.

(٣) انظر: د. ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مرجع سابق، ص ٢٧٠–٢٧١.

(٤) انظر: د./ محمد مؤمن: قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ١٦، المغرب، ٢٠١٣، ص ٢٢.

بينما قرر المشرع البحريني حماية الشهود بإخفاء هويتهم بشكل عام ودون تحديد جرائم معينة يجوز بشأنها التجهيل، عملاً بالمادة (١٢٧ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[١].

وفي المملكة المتحدة، نظم قانون الخبراء مسألة تجهيل الشهود لمساعدة الشاهد الضعيف والخائف من التهديد[٢]. ويقدم طلب التجهيل أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة. وتنظم المواد (٧٤ – ٨٥) من القانون، تقديم طلب التجهيل وإصداره أثناء مرحلة التحقيق. بينما تنظم المواد (٨٦ – ٩٠) خطوات وإجراءات تقديم طلب التجهيل وإصداره أثناء مرحلة المحاكمة.

ووفقاً للمادة (٧٦) من القانون، يصدر الأمر الذي يعرف بأمر التجهيل أثناء التحقيق – Investigation Anonymity Orders – ليمنع إفشاء أية معلومات أو بيانات تتعلق بشخص يرغب في الإدلاء بأقواله للمساعدة في كشف الحقيقة أثناء إجراءات التحقيق[٣]. وكما هو واضح، يصدر هذا الأمر في مرحلة مبكرة من الدعوى الجنائية بما يضمن اطمئناناً أكبر للشهود والأطراف الذين يريدون أن تظل هوياتهم مجهولة غير معروفة. وقد تقرر التجهيل نظراً للصعوبة التي لاقتها أجهزة العدالة في إقناع الشهود بالإدلاء بشهاداتهم في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة والعصابات[٤].

---

(١) انظر: د./ عمر فخري الحديثي: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، بحث بمجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٢ العدد ٢، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٧، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(2) Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, *Op. Cit*., P.9.

(3) CAJA 2009: Sec.76: Investigation Anonymity Orders. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1264.

(4) David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1263.

ويقدم طلب التجهيل أثناء التحقيق من الشرطة أو الادعاء أو الدفاع. وقد حددت المادة (٧٨) من قانون الخبراء، الشروط والأحوال التي يجب توافرها لإصدار أمر التجهيل أثناء التحقيق[١]، ويمكن إيجازها فيما يأتي:

- أن يكون بمناسبة تحقيق جنائي تجريه سلطة التحقيق، وفقاً للمادة (٧٥) من القانون[٢].
- أن تكون الجريمة منصوص على تطبيق أوامر التجهيل عليها، كما في حالات الدعاوى المتعلقة بجرائم القتل باستخدام الأسلحة النارية أو البيضاء، تطبيقاً للمادة (٧٤) من القانون[٣].
- أن يكون الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة:
  - قد بلغ ١١ عاماً ولم يبلغ ٣٠ عاماً في وقت ارتكابه الجريمة.
  - أو يكون منضماً لجماعة إجرامية منظمة، أغلب أعضائها قد بلغوا ١١ – ٣٠ عاماً وقت وقوع الجريمة.
- أن يكون الشخص المطلوب إصدار أمر التجهيل لصالحه لديه أسباب سائغة تبرر خوفه من الوقوع تحت التهديد أو الإضرار متى كشفت هويته.

والسلطة المختصة بإصدار أمر التجهيل أثناء التحقيق هي وزارة العدل في المملكة المتحدة وفقاً للمادتين (٧٧ – ٧٨) من القانون[٤]. ويجب ملاحظة أن إصدار أمر تجهيل التحقيق لا يعني التجهيل تلقائياً أمام المحكمة، بل يجب تقديم طلب منفصل للتجهيل أثناء المحاكمة وفقاً للمواد (٨٦ – ٩٠) من ذات القانون.

---

(1)CAJA 2009: Sec.78: Conditions for Making Order. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1264.

(2)CAJA 2009: Sec.75: Qualifying Criminal Investigations. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1264.

(3)CAJA 2009: Sec.74: Qualifying Offences. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1263.

(4)CAJA 2009: Sec.77: Applications. Sec.78: Conditions for Making Order. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1264.

وفقاً للمادة (٧٠٦ – ٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١]، يجوز تجهيل الشاهد الخائف أو المعرض للخطر تجهيلاً تاماً إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن تكون الدعوى والإجراءات متعلقة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات على الأقل.
- توافر الشروط المشار إليها في المادة (٧٠٦ – ٥٧) من القانون. وتتعلق تلك الشروط بعدم ارتكاب الشاهد لجريمة، وأن يكون من المحتمل أن يقدم دليلاً منتجاً في الدعوى.
- ألا تكون معرفة هوية الشاهد محل اعتبار في ممارسة حقوق الدفاع، في ضوء الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو شخص الشاهد نفسه. يأتي ذلك الشرط تطبيقاً للمادة (٧٠٦ – ٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٢].

فإذا توافرت تلك الشروط، كان لقاضي الحريات والحبس بقرار مسبب، وبناءً على طلب النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن يأمر بالاستماع إلى الشاهد دون الإشارة إلى هويته في أوراق الدعوى، أو أن يقرر الاستمرار في سماع الشاهد بنفسه. وقرار قاضي الحريات والحبس في هذا الشأن نهائي غير قابل للاستئناف.

وقرار قاضي الحريات والحبس بتجهيل هوية الشاهد متعلق بتقرير سماع الشاهد وعلى هذا التقرير لا يظهر توقيع الشاهد، وتسجل هوية الشاهد وعنوانه في تقرير آخر منفصل عن ملف الدعوى موقعاً عليه من الشاهد، وتوضع هوية الشاهد وعنوانه في قائمة تحفظ في سجل خاص معد لهذا الغرض يحفظ في المحكمة[٣].

---

(1) Code de procédure pénale: Article 706-58.
(2) Code de procédure pénale: Article 706-60.
(3) Code de procédure pénale: Article 706-58. Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.318.

فإذا اتخذ قاضي الحريات والحبس قراره بتجهيل الشاهد، كان على سلطة التحقيق إبلاغ المتهم بمضمون الجلسة المنعقدة للإدلاء بالشاهدة المجهلة وإطلاعه على ما جاء فيها دون أن يتاح له معرفة هوية الشاهد.

ووفقاً للمادة (٧٠٦ – ٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١]، يجوز للمتهم خلال عشرة أيام من إبلاغه بمضمون جلسة الشهادة المجهلة أن يطعن أمام رئيس غرفة التحقيق في تلك الإجراءات. وإذا رأى رئيس غرفة التحقيق أحقية المتهم في ما طلب، فإنه يصدر قراراً مسبباً غير قابل للطعن بأحد التدابير الآتية:

- كشف هوية الشاهد بشرط أن يقبل الشاهد صراحة كشف هويته.
- إلغاء جلسة الشهادة المجهلة واعتبار الدليل المستمد منها كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال لا يجوز حرمان المتهم من حقه في مواجهة الشاهد المجهول، ويمكن التغلب على ذلك باستعمال الأجهزة التقنية للمحافظة على خفاء هوية الشاهد[٢]. وقد قررت المادة (٧٠٦ – ٦١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حق المتهم في مواجهة الشاهد المجهول وحق دفاعه في مناقشة ذلك الشاهد، في هذه الحالة تتم المواجهة تكنولوجياً عن بعد واستعمال تقنيات تغيير نبرات الصوت وتمويه الصورة. وكذلك إذا أرادت المحكمة الحصول على استيضاحات أو معلومات إضافية من الشاهد، إذ يتم ذلك بمعرفة قاضي تحقيق معين من المحكمة أو بمعرفة أحد أعضائها تختاره هيئة المحكمة لهذا الغرض باستعمال الوسائل التكنولوجية المشار إليها[٣].

---

[1]Code de procédure pénale: Article 706-60.

[2]Cour de cassation: Crim., N° de pourvoi: 09-83.156, France, 18 mai 2010. Décision attaquée: Cour d'appel de Rennes, du 31 mars 2009.

[3]Code de procédure pénale: Article 706-61. Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.459.

وبالنسبة للقضاء الجنائي الدولي[١]، فقد أجازت المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسلطة التحقيق خلال إجراءات المحاكمة حجب المعلومات أو حجب الدليل كليةً، وتقديم ملخص بدلاً عن ذلك بشكل لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق المتهم أو المحاكمة العادلة والنزيهة، وذلك إذا تبين أن تقديم هذا الدليل أو المعلومات قد يؤدي إلى حدوث تهديد أمن الشاهد أو أمن أحد أفراد عائلته تهديداً جسيماً[٢].

وتجهيل الشاهد خلال مرحلة التحقيق لا يجوز أن يخل بوجوب معرفة المتهم والدفاع لشهود الاتهام بمدة مناسبة حتى يستطيع تحضير أوجه دفاعه، وبالنسبة للهوية المجهلة فقد جرى قضاء المحكمة الجنائية الدولية على وجوب إعلام الدفاع بهوية شهود الاتهام قبل مناقشتهم بمدة تتراوح من ٣٠ – ٤٥ يوماً وإذا تأخرت سلطة التحقيق عن هذا الموعد فللمتهم طلب الاطلاع على ملخصات لأقوال الشاهد[٣].

وإذا ما تقررت حماية الشاهد بتجهيل هويته فإن تلك الحماية تستمر لصالحه إذا طلبت شهادته في قضية أخرى، وقد حدث ذلك بالنسة لشاهد في قضية كاتانجا[٤]، بعد أن تقررت لصالحة تدابير الحماية والمساعدة في قضية لوبانجا[١].

---

(١) تقرر مبدأ حماية الشهود على الصعيد الدولي بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية. انظر: د./ رامي متولي القاضي: الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية (الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين) في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مرجع سابق.

[2]ICC, Rome Statute: Art.68: Protection of the victims and witnesses and their participation in the proceedings. Art.43: The Registry: Victims and Witnesses Unit. Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.610.

[3]ICC: Katanga Case, *The Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, 7 Mar. 2014.

[4]ICC: Katanga Case, *The Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, 7 Mar. 2014.

أما محكمة يوغوسلافيا، فقد قررت أنه يجب إطلاع الدفاع على هوية الشاهد دون تأخير عن ٣٠ يوماً قبل بدء إجراءات المحاكمة[٢]، رغم أنها كانت قد قررت قبل ذلك وجوب إطلاع الدفاع على هوية الشاهد قبل مناقشة الشاهد بعشرة أيام على الأقل[٣]. وهذه المواعيد غير موجودة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الأخرى[٤].

وقد قضت محكمة يوغوسلافيا بإمكانية إقرار التجهيل، ولكن بصفة استثنائية وفي ظروف تبرره[٥]. وقد أحالت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة تنظيم التجهيل وغيره من وسائل حماية ومساعدة الشهود والمجني عليهم إلى قواعد الإجراءات والإثبات، ومن قبيل ذلك عقد الجلسات عن بعد من خلال تقنية الكاميرا وحماية هوية الشاهد[٦].

ووفقاً للقاعدة (٦٩) من قواعد الإجراءات والإثبات، يجوز لسلطة التحقيق تقديم طلب إلى المحكمة لتقرير حجب هوية الشاهد أو المجني عليه المعرض للخطر، وفي جميع الأحوال

---

(1)ICC: Lubanga Case, *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06, 14 Mar. 2012. Voir: Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.21.

(2)ICTY: Milošević Case, *Prosecutor v. Slobodan Milošević*, Case No.: IT-02-54-T. Decision on Prosecution Motion for Protective Measures for Victims and Witnesses, 10(b), 19 Mar. 2002.

(3)ICTY: Kupreškić Case, *Prosecutor v. Zoran Kupreškić et al.*, Case No.: IT-95-16. Decision on the Prosecutor's Motion to Delay Disclosure of Witness Statement, 3, 15 Sept. 1998.

(4)Voir: Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.13.

(5)ICTY: Tadić Case, *The Prosecutor v. Duško Tadić*, Case No.: IT-94-1-T. Decision on the Prosecutor's Motion Requesting Protective Measures for Victims and Witnesses, 60, 10 Aug. 1995.

(6)ICTY, Statute: Art. 22: Protection of Victims and Witnesses. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, *Op. Cit*., P.23.

يجب إعلام المتهم والدفاع بهوية الشهود والمجني عليهم قبل انعقاد المحاكمة بوقت كافٍ لتحضير دفاعهم[١].

وتجيز القاعدة (٦٩) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة سيراليون، لأي من أطراف الدعوى في ظروف معينة أن يطلب عدم الإفصاح عن هوية المجني عليه أو الشاهد المعرض للخطر ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وللمحكمة أن تأخذ رأي وحدة المجني عليهم والشهود. ويجب إعلام الادعاء والمتهم والدفاع بهوية الشاهد قبل المحكمة بوقت كافٍ حتى يمكن تحضير الادعاء والدفاع لأوجه مناقشتهم[٢].

والبادي أن حماية الشهود والمجني عليهم تعد إحدى مبادرات وسابقات القضاء الجنائي الدولي، ما جعل بعض الفقه يراها جديرة بالتأسي من قبل القوانين الإجرائية الوطنية[٣].

ثانياً: التجهيل التام أثناء المحاكمة:

لا يعرف القانون المصري تجهيل الشهود كمبدأ عام، فالعلانية خصيصة مهمة للدعوى الجنائية، إذ تنص المادة (٢٦٨) إجراءات على أن تكون الجلسة علنية بحسب الأصل[٤]. وقد

---

[1]ICTY, RPE: Rule 69: Protection of Victims and Witnesses. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, *Op. Cit*., P.27.

[2]SCSL, RPE: Rule 69: Protection of Victims and Witnesses. See: Tim Kelsall: Culture under Cross-Examination, International Justice and the Special Court for Sierra Leone, *Op. Cit*., P.181. SCSL: *Prosecutor v. Norman*, Case No. SCSL-03-08-PT, Decision on the Prosecutor's Motion for Immediate Protective Measures for Witnesses and Victims and for Non-Public Disclosure, 23 May 2003, para. 10, 12-15. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.469 *et seq*.

[3]Gerhard Werle *et al*.: The International Criminal Court in Turbulent Times, Springer Pub., 2019, P.17.

(٤) انظر: أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٧.

تناولت المادة (٥٢) من قانون المحاماة[١]، حق الدفاع في معرفة كافة البيانات المتعلقة بالدعوى في كافة مراحلها، ومن بينها بيانات الشهود[٢].

بينما يمكن القول أن بعض التشريعات العربية تعرف التجهيل كإجراء يمكن اتخاذه في نوعيات معينة من الجرائم، ومن قبيل ذلك الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي تعطي الحق للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض، ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية[٣].

وفي المملكة المتحدة وكما أشرنا آنفاً، ينظم قانون الخبراء تجهيل الشهود، سواء أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. ويقدم طلب التجهيل أثناء المحاكمة من الادعاء أو من

---

(١) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة، المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاماة. الجريدة الرسمية: العدد ١٢، ٣١ مارس ١٩٨٩. الجريدة الرسمية: العدد ٣١ مكرر (و)، ٧ أغسطس ٢٠١٩.

(٢) حيث قررت للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها، ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها، أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.

(٣) انظر: د./ قاسم تركي عواد: المسائل العملية للمخبر السري في الدعوى الجزائية، بحث بمجلة كلية الرشيد الجامعة، العدد ٦، العراق، ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧، ص ٣٠.

الدفاع. وفقاً للمادة (٨٧) من القانون[١]. وقد حددت المادة (٨٨) من القانون، الشروط والأحوال التي يصدر فيها أمر التجهيل أثناء المحاكمة، وتتمثل فيما يأتي[٢]:

- أن يكون التجهيل ضرورياً لحماية أمن وسلامة الشاهد أو أمن شخص آخر، أو لمنع الإضرار الجسيم بالأموال والممتلكات، أو لمنع الإضرار بالمصلحة العامة.
- ألا يؤدي التجهيل إلى المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة.
- أن تتبين المحكمة أن ضرراً جسيماً سيلحق بسير العدالة إذا لم تصدر هذا الأمر.

وعملاً بالمادة (٨٦) من القانون[٣]، يصدر أمر التجهيل من المحكمة التي تنظر الدعوى، ويتضمن الإجراءات الآتية:

- حجب أي معلومات أو تفاصيل خلال إجراءات الدعوى أو ما يتصل بها إذا كان من شأنها أن تفضي إلى معرفة هوية الشاهد. كاسم الشاهد أو عنوانه أوغير ذلك من البيانات.
- السماح باستخدام الشاهد اسماً مستعاراً.
- أن يراعى عند إدلاء الشاهد بشهادته ومناقشته اتخاذ التدابير الآتية:
  - حجب الشاهد عن الحاضرين عدا القاضي وأعضاء المحكمة والمحلفين.
  - استعمال تقنيات تتغير نبرات صوت الشاهد مع ضمان قدرة القضاة وأعضاء المحكمة والمحلفين على سماع صوته الطبيعي.
  - عدم السماح بتوجيه أسئلة للشاهد تتطلب وصفاً ما من شأنه الدلالة على شخصه وهويته.

---

[1]CAJA 2009: Sec.87: Applications. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.2892 *et seq*.

[2]CAJA 2009: Sec.88: Conditions for Making Order. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1712 *et seq*.

[3]CAJA 2009: Sec.86: Witness Anonymity Orders. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1712 *et seq*.

وفي ألمانيا، تجيز المادة (٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية، حجب المعلومات الشخصية التي تشي بهوية الشاهد. ويتم إبلاغ الشاهد بالتدابير المتاحة لحماية أمنه وسلامته[١]، وتحفظ معلوماته المتعلقة بهويته ومحل إقامته في ملف بمكتب المدعي العام ولا يجوز السماح بالاطلاع عليها، إلا إذا انتفت أسباب الاعتقاد باحتمالية تعرضه للخطر. ويستمر تطبيق التدابير والإجراءات المشار إليها حتى بعد انتهاء إجراءات المحاكمة[٢].

وإذا قررت المحكمة سرية الملفات والبيانات المتعلقة بالشاهد، ففي هذه الحالة لا يجوز إفشاء سريتها أو اطلاع أحد عليها بما في ذلك المتهم وفريق دفاعه[٣]. كذلك، تستعمل تقنية تمويه الصورة وتغيير نبرات الصوت، إذا قررت المحكمة الاستماع للشاهد المجهل من خلال الفيديو، سواء أكان ذلك من خلال البث المباشر أم تسجيلاً[٤].

وعلى ذات النهج، يقرر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تجهيل الشاهد في بعض الأحيان، حيث تجيز المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية[٥]، تجهيل هوية الشاهد الخائف أو المعرض للتهديد، بشرط أن تكون الدعوى متعلقة بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة ثلاث سنوات على الأقل.

---

(1)Michael Kilchling: Uebertragung Opferschuetzender Normen aus dem Strafverfahrensrecht in Andere Verfahrensordnungen, *Op. Cit*., 2017, S.37.

(2)Strafprozeßordnung, StPO: § 68: Vernehmung zur Person; Beschränkung von Angaben, Zeugenschutz. Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, *Op. Cit*., S.118-119. Anja Hofmann: Personenidentifizierung durch Zeugen im Strafverfahren, *Op. Cit*., S.29.

(3)Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, *Op. Cit*., S.44.

(4)Strafprozeßordnung, StPO: § 247: Entfernung des Angeklagten bei Vernehmung von Mitangeklagten und Zeugen. Vgl.: Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, *Op. Cit*., S.32. Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, *Op. Cit*., S.175-176.

(5)Code de procédure pénale: Article 706-62-1.

ويصدر قرار التجهيل في هذه الحالة من قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة الجزئية منعقدة في غرفة المشورة، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو طلب الأطراف. والقرار الصادر بحجب الهوية غير قابل للطعن، ويقوم قاضي التحقيق بإخطار النيابة العامة وأطراف الدعوى بصدور ذلك القرار.

ومضمون أمر التجهيل يتمثل في حجب هوية الشاهد أثناء الجلسات العلنية وعدم كشفها في الأوامر أو الأحكام أو إجراءات التحقيق أو إجراءات المحكمة الجزئية والتي من المحتمل أن تصبح علنية. ويشار للشاهد بعد ذلك في الجلسات أو الأوامر أو الأحكام أو الإجراءات برقم يخصصه له قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة الجزئية.

وفي ذات السياق، تجيز المادة (٧٠٦ – ٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، لضباط ووكلاء الشرطة القضائية العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، أن يؤدوا الشهادة في الجرائم التي قاموا بضبطها، مع إخفاء هوياتهم والإشارة إليهم في الأوراق ومحاضر الجلسات برقم سجلهم الوظيفي[١].

وينتهج القضاء الجنائي الدولي نهجاً مماثلاً، فقد أجازت القاعدة (٨٧) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء أو الدفاع أو المجني عليه أو الشاهد، أن تأمر بحجب هوية الشاهد وبياناته، كاسمه ومحل إقامته، والسماح له بالإدلاء بالشهادة بالوسائل الإلكترونية التي تغير نبرات الصوت وتموه الصورة، وذلك لحماية الشهود أو المجني عليهم أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب إدلائه بالشهادة، بشرط أخذ رأي وحدة المجني عليهم والشهود وموافقة الشاهد أو الشخص

[1]Code de procédure pénale: Article 706-24. Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.319.

المعرض للخطر[١]. وقد أوردت القاعدة (٨٧) تلك التدابير على سبيل المثال، فيمكن للمحكمة أن تسمح للشاهد باستعمال اسم مستعار أو حجب محل إقامته أو مهنته أو انتمائه العرقي والجنسي. ويحدد للشاهد رقم معين يشار به إليه ويعرف به ملفه الخاص، ويحدد هذا الرقم بمعرفة وحدة المجني عليهم والشهود المشار إليها[٢].

ونظراً لمساس تدابير الحماية بمبدأ علانية المحاكمة أحياناً ومساسها بحقوق المتهم خاصة حقه في مواجهة الشهود أحياناً أخرى، قد قرر قضاء المحكمة الجنائية الدولية عدة ضوابط في هذا الشأن من خلال قضيتي لوبانجا وكاتانجا، وتتمثل هذه الضوابط في وجوب أن تتخذ المحكمة الإجراءات الآتية[٣]:

- على المحكمة أن تقدر الضرورة بقدرها، آخذة في الاعتبار الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، ومدى مساس التجهيل بحقوق المتهم والدفاع، فلا تقرر التجهيل إلا في حالة استحالة اتخاذ أي تدابير أخرى أقل مساساً بحقوق المتهم.
- التثبت من وجود خطورة على أمن وسلامة الشاهد حال كشف هويته، والتأكد من وجود علاقة للمتهم بالخطورة المحتملة على الشاهد.
- مناقشة للمتهم لمدة خمس دقائق قبل البت في تقرير تجهيل الشاهد وحجب هويته عن المتهم والدفاع.

---

(1)ICC, RPE: Rule 87: Protective Measures. Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, *Op. Cit*., P.204. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

(2)Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.612-613.

(3)ICC: Katanga Case, *The Prosecutor v. Germain Katanga*, ICC-01/04-01/07, 7 Mar. 2014. Lubanga Case, *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*, ICC-01/04-01/06, 14 Mar. 2012. Voir: Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, *Op. Cit*., P.615, 626 et 627.

- إذا قررت المحكمة تجهيل الشاهد فعليها أن تراجع الموقف بصفة دورية لاحتمالية تغير الظروف التي أدت إلى تقرير التجهيل.

كما يجيز البند السابع من القاعدة (٢٨) من القواعد الإجرائية لمحكمة كمبوديا، لقاضي التحقيق أو المحكمة أن يأمر بما يراه مناسباً من الإجراءات، مثل إخفاء هوية الشاهد والعقاب على كشفها، واستخدام الوسائل الحمائية المنصوص عليها في القاعدة (٢٩) للتأكد من حجب هوية الشاهد[١]. وقد أوجبت القاعدة (٢٩) على قاضي التحقيق أو المحكمة اتخاذ إجراءات لحماية أمن وسلامة الشهود والمجني عليهم والشاكين وأطراف الدعوى المدنية، وهذه الوسائل تتضمن تجهيل الشاهد وإخفاء شخصيته. وتسجل الهوية الحقيقة للشاهد في سجل معد لهذا الغرض وإفشاء المعلومات فيه معاقب عليه بمقتضى قانون كمبوديا[٢].

ويعلق بعض الكتاب على إجراءات الحماية المقررة للشهود من خلال النظام الإجرائي لمحكمة كمبوديا الخاصة بأنها إجراءات توافق المعايير القياسية لحماية الشهود والضحايا أمام المحاكم الجنائية وذلك إذا ما قورنت بالقضاء الوطني[٣]. إلا أن العائق الأكبر أمام تقديم الحماية للشهود أمام القضاء الجنائي الدولي يتمثل في عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية[٤].

---

(1)ECCC, Internal Rules 2011: Rule 28: Right Against Self-Incrimination of Witnesses. Caroline Davidson: May it Please the Crowd? The Role of Public Confidence, Public Order, and Public Opinion in Bail for International Criminal Defendants, *Op. Cit*., P.36.

(2)ECCC, Internal Rules 2011: Rule 29: Protective Measures. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

(3)Simon M. Meisenberg *et al*.: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal Law, *Op. Cit*., P.119.

(4)Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.2.

كذلك فالقضاء الجنائي الدولي لا يتمتع بالسيادة الإقليمية، لذا فلا بد من التعاون بين الدول المعنية وبين المحكمة الدولية من أجل تنفيذ وتفعيل حماية الشهود[١].

ثالثاً: التجهيل التام بعد انتهاء المحاكمة:

أشرنا من قبل إلى تدابير الحماية غير الإجرائية، وهي تلك التي لا تمس إجراءات التحقيق والمحاكمة ولا تتعارض مع حقوق المتهم والدفاع. واتخاذ هوية مستعارة وتغيير الهوية إلى هوية جديدة يعد إجراءً من ضمن تدابير برامج حماية الشهود، التي عرفها قانون الجريمة المنظمة بالمملكة المتحدة كما ذكرنا آنفاً. ووفقاً للمادة (٩٤ – ٥) من القانون، يقصد بالهوية المستعارة أن يتخذ الشاهد اسماً جديداً أو أن يدعي لنفسه تاريخاً شخصياً أو ظروفاً مختلفة بحيث لا تعرف شخصيته الحقيقية[٢].

وفي فرنسا، تجيز المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ٢) من قانون الإجراءات الجنائية[٣]، للشاهد المعرض للخطر اتخاذ هوية مستعارة بعد انتهاء المحاكمة، وذلك دون إخلال بتطبيق المادة (٧٠٦ – ٥٨) من القانون، أي يمكن للشاهد الاستفادة من تجهيل هويته أثناء التحقيق والمحاكمة واتخاذ هوية مستعارة بعد ذلك، ولكن وفق شروط معينة، وهي ذات الشروط التي أشرنا إليها من قبل بمناسبة الحديث عن التدابير الأمنية في برامج حماية الشهود[٤].

فإذا توافرت هذه الشروط، يجوز عند الضرورة بقرار مسبب من رئيس المحكمة استخدام هوية مستعارة لهذا الشخص، ومع ذلك لا يجوز أداء الشهادة بتلك الهوية المستعارة في الدعوى

---

(1)Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.6.
(2)SOCPA: Sec. 94.5.
(3)Code de procédure pénale: Article 706-62-2.
(4)Code de procédure pénale: Article 628, Article 706-73 et Article 706-73-1.

المشار إليها. ويجوز لأفراد أسرة الشخص المشار إليه في الفقرة الأولى وأصدقائه المقربين أن يتخذوا هوية مستعارة وفق ذات الشروط والأحكام[١].

كذلك تجيز المادة (٧٠٦ – ٦٣ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، للأشخاص المذكورين في المادة (١٣٢ – ٧٨) من قانون العقوبات، اتخاذ هوية مستعارة عند الضرورة وبقرار مسبب من رئيس المحكمة. وتسري أحكام هذه المادة على أفراد أسر الأشخاص المذكورين في المادة (١٣٢ – ٧٨) من قانون العقوبات وأصدقائهم المقربين كذلك[٢].

ويتميز التجهيل بعد انتهاء المحاكمة بأنه لا يمس الإجراءات ولا ينتقص من حقوق المتهم والدفاع، إلا أنه يؤثر على حياة الشاهد الشخصية خاصة من الناحية النفسية، فالهوية هي نتاج تفاعلات الأنا – Ego – وهي السبب في إشعار الشخص بكينونته وذاته وكذلك في استقلاله عن كافة الموجودات والمحددات وإدراكه مكونات الوجود من حوله، وتغييرها يؤثر على كل ذلك بلا شك[٣].

---

(1)Code de procédure pénale: Article 706-62-2.

(2)Code de procédure pénale: Article 706-63-1. Juan Pablo Pérez León Acevedo: Victims' Status at International and Hybrid Criminal Courts, *Op. Cit*., P.178.

(3)Georg Simmel: The Sociology of Georg Simmel, Translation and Edition: Kurt H. Wolff, Free Pr., USA, 1950, P.70.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بتجهيل الشهود

تقرر الأنظمة التشريعية الحماية للشهود لضمان عدم التأثير عليهم في الإدلاء بشهادتهم وكذلك لحمايتهم ضد ما قد يتعرضون لها بسبب تلك الشهادة. وهذه الحماية كما تكون إجرائية، وهو ما تناولناه في الفصل الأول من هذا البحث، فإنها تكون كذلك حماية موضوعية، بتجريم مخالفة قرارات المحكمة في هذا الشأن.

وسوف نقوم في هذا الفصل بإلقاء الضوء حول الحماية الموضوعية لتجهيل الشهود بمناقشة الجرائم المتعلقة بتجهيل الشهود في القانون الجنائي الدولي والمقارن، ثم مناقشة مدى حماية القانون المصري هوية الشهود، كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الجرائم المتعلقة بتجهيل الشهود

في القانون الجنائي الدولي والمقارن

يجرم القانون الجنائي الدولي والمقارن الأفعال التي تنال من الإجراءات التي تقرر لحماية الشاهد، ومن بينها تدابير التجهيل. وقد يكون ذلك عن طريق التجريم المباشر لانتهاك التجهيل، أي: تجريم إفشاء معلومات تتعلق بهوية الشاهد وشخصيته، أو عن طريق تجريم مخالفة أوامر المحكمة ومن بينها أمر تجهيل الشاهد وإخفاء شخصيته وهويته.

والصورة الثانية تعد أشمل من الأولى. وعادة ما نجد الصورة الأولى منصوصاً عليها في القوانين الجنائية لبعض الأنظمة التشريعية المقارنة. أما الصورة الثانية فتوجد غالباً في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكام الجنائية الدولية.

وبناءً على ذلك، سوف نتعرض في هذا المبحث لمناقشة جرائم الإفشاء المتعلقة بهوية الشاهد في مطلب أول، ثم بيان جرائم ازدراء المحكمة وعرقلة سير العدالة وعلاقتها بتجهيل الشاهد وهويته وذلك في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

جرائم الإفشاء المتعلقة بهوية الشاهد

يجرم القانون بالمملكة المتحدة إفشاء معلومات تتعلق بهوية الشاهد، سواء أكان ذلك الإفشاء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، وذلك بمقتضى المادة (٧٦) من قانون الخبراء بالنسبة لمرحلة التحقيق، وبموجب المادتين (٨٦ – ٨٨) من قانون الجريمة المنظمة بالنسبة لمرحلة المحاكمة، حيث تحظر تلك النصوص إفشاء معلومات تتعلق بإجراءات الحماية أو بالشاهد المجهول خلال أو بعد إجراءات المحاكمة.

كذلك في فرنسا، تحظر المادة (٧٠٦ – ٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية نشر تسجيل شهادة المجني عليه القاصر، كما تحظر المادة (٧٠٦ – ٥٩) وكذلك المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ٢) من قانون الإجراءات الجنائية إفشاء معلومات تتعلق بهوية الشاهد المجهول. وفي ذات السياق تجرم المادة (٧٠٦ – ٦٣ – ١) من القانون الإفشاء المتعلق باتخاذ الشاهد هوية مستعارة. وسوف نتناول فيما يأتي النموذج القانوني المقارن للجريمة، بإلقاء الضوء على مدى اشتراط القانون توافر صفة معينة في الجاني، ثم بيان الركن المادي والمعنوي ثم عقوبة الجريمة، وأخيراً مناقشة حالات إباحة الإفشاء والإعفاء من العقوبة.

أولاً: صفة الجاني:

لم يشترط القانون في فرنسا أو المملكة المتحدة صفة معينة يجب توافرها في الجاني. فلا يشترط مثلاً أن يكون الجاني قد اؤتمن على البيانات السرية المتعلقة بهوية الشاهد بمقتضى وظيفته أو مهنته. ومن ثم يرتكب الجريمة أي فرد ولو كان من آحاد الناس.

ويتبدى هنا الفارق بين حماية بيانات الشاهد السرية وبين حماية السرية المهنية التي يجرم بمقتضاها إفشاء بيانات المستفيدين من الخدمة التي يقدمها ذوو المهن والوظائف. فعلة التجريم مختلفة، ومن ثمّ، لم يشترط القانون توافر صفة معينة في الجاني.

فحماية مجهولية الشاهد وخفاء شخصيته لا ترتبط بالسر المهني، وإنما تتعلق بضمان حسن سير العدالة عن طريق تقديم الحماية للشهود والمجني عليهم والمشاركين في الدعوى الجنائية ممن تقرر لمصلحتهم وسائل الحماية والمساعدة ومن بينها التجهيل.

أما تجريم إفشاء السر المهني فمقرر لضمان حسن الأداء المهني وحماية خصوصية المتعاملين مع ذوي المهن والوظائف. ويتفاوت تجريم الإفشاء المتعلق بالسر المهني من دولة لأخرى، ففي ألمانيا تجرم المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات، إفشاء السر المهني، إذا كان المفشي قد علم السر بمقتضى وظيفته أو مهنته[١]، وفي فرنسا كذلك، إذ تجرم المادة (٢٢٦ – ١٣) من قانون العقوبات، إفشاء الشخص سراً مهنياً، أي اؤتمن عليه وفقاً لنظام وظيفته أو مهنته[٢].

أما في المملكة المتحدة، فالوضع يختلف عنه في ألمانيا وفرنسا، إذ لا يجرم القانون إفشاء الأسرار المهنية، لكن ذاك الإفشاء يظل رغم ذلك عملاً غير مشروع لمساسه حق الإنسان في الخصوصية المقر وفقاً للقانون ٤٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن حقوق الإنسان[٣]، ومن ثمّ، يترتب على إفشاء السر المهني مطالبة المضرور بتعويض مدني فحسب دون أن يمتد الجزاء إلى توقيع عقوبة جنائية[٤].

---

(1)Strafgesetzbuch, StGB: § 203: Verletzung von Privatgeheimnissen.
(2)Code pénal: Article 226-13.
(3)UK Human Rights Act 1998 c. 42.
(4)Marc Stauch *et al*.: Text, Cases and Materials on Medical Law and Ethics, Routledge Pub., UK, 4th ed.2012, P.208.

وإفشاء البيانات المتعلقة بهوية الشاهد قد يمثل في نفس الوقت إفشاءً مهنياً، فالسر المتعلق بالمهنة يصل إلى علم مجموعة من الناس بسبب توليهم وظائف معينة أو امتهانهم مهناً معينة، ومن الواجب عليهم الحفاظ على تلك الأسرار وعدم إفشائها[1]. فمقتضيات العمل تجعل الأسرار تصل إلى المؤتمن حتى دون إرادة صاحب السر ذاته، فالمعلومات والبيانات التي تخص هوية الشاهد وشخصيته تصل إلى علم القضاة ورجال التحقيق وغيرهم ممن لهم اتصال بالعمل داخل المحكمة كموظفي الحفظ والأرشيف بحكم مهنتهم ووظيفتهم، ويقع على هؤلاء واجب حفظ السر.

وإعمال النصوص السابق الإشارة إليها المتعلقة بإفشاء السر المهني، يتطلب توافر صفة معينة في الجاني، وهي أن تكون معرفته هوية الشاهد كانت بسبب وظيفته، مثل القضاة والمحلفين ورجال التحقيق ومأموري الضبط القضائي وبعض موظفي المحكمة، وقيام أي من هؤلاء بإفشاء بيانات أو معلومات تتعلق بهوية الشاهد الذي تقرر تجهيله يقتضي أن تطبق بشأنهم في هذه الحالة قواعد التعدد المعنوي للجرائم.

ونشير فيما يأتي إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة، ثم نتعرض إلى عقوبتها وأخيراً بيان الحالات التي يقرر القانون فيها إباحة جريمة الإفشاء.

ثانياً: الركن المادي:

نتناول فيما يأتي السلوك الإجرامي، وهو الإفشاء، ثم مضمون أو موضوع الإفشاء ثم النتيجة الإجرامية وأخيراً نشير سريعاً إلى علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

[1] Comité d'orientation stratégique de l'Anesm: Le partage d'informations à caractère secret en protection de l'enfance, Anesm éditeur, France, 2010, P.10.

١- السلوك الإجرامي: الإفشاء:

السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يتمثل في فعل الإفشاء. والإفشاء لغة هو الإذاعة والنشر، أي نشر السر بين الناس وتعريفهم إياه[١]. والإفشاء قانوناً هو الإفضاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية أياً كان قدر المعلومات التي تلقاها. ويتحقق الإفشاء بكل فعل يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإفضاء بالسر كله أو بعضه إلى الغير. وقد يكون الغير على علم ظني بتلك الواقعة ثم يستحيل إلى علم قطعي فور الإفضاء إليه بها، ويستوي المدى القانوني أن ينقل الجاني إلى الغير كل معلوماته أو أن يحجب عنه بعضاً منه[٢].

فيتحقق الإفشاء المجرم بإتاحة معلومات سرية لمعرفة الغير[٣]، بإطلاع الغير على السر والشخص الذي يتعلق به[٤]، ومن ثم يتحقق الإفشاء باطلاع الغير على بيانات الشاهد المجهول، مثل اسمه أو سنه أو جنسه أو محل إقامته أو مهنته وعمله، وغير من ذلك من البيانات التي قد تفيد في كشف شخصيته وهويته.

---

(١) انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، المجلد ١٥، مرجع سابق، ص ١٥٥ – ١٥٦.

(٢) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩١، ص ٧٨٦. د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٦٩.

(3) *Disclosure.* Amy H. Blackwell: The Essential Law Dictionary, Sourcebook Pub., USA, 2008, P.141.

(٤) أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٦٤٧.

والغير هو شخص لا يعلم بالواقعة وغير مخول له الاطلاع عليها[1]. كاطلاع المتهم أو أي من فريق دفاعه، أو اطلاع شخص من الجمهور أو إتاحة البيانات والمعلومات لوسائل الإعلام، أي أن الإفشاء المجرم قانوناً يتحقق متى أتيحت البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية الشاهد لمن لا يحق له معرفتها بناءً على قرار المحكمة أو سلطة التحقيق حسب الأحوال.

وبناءً على ذلك، لا يُعد من قبيل الإفشاءً الذي يتحقق به السلوك الإجرامي للجريمة اطلاع شخص مخول له وفقاً لقرار التجهيل معرفة البيانات المتعلقة بالشاهد المجهول، كاطلاع سلطة التحقيق أو القضاة أو المحلفين أو الخبراء على هوية الشاهد وذلك في ضوء قرار التجهيل وتحديده من يخول له معرفة هوية الشاهد. كذلك لا يعد إفشاءً تقوم به الجريمة اطلاع المتهم أو فريق دفاعه على هوية الشاهد، وذلك في الحالات التي يقتصر فيها التجهيل على إخفاء شخصية الشاهد عن الجمهور ووسائل الإعلام.

ولا عبرة بوسيلة الإفشاء، فقد يقع شفاهة أو كتابة أو إشارة متى كانت دالة على المعلومات والبيانات المتعقة بالشاهد. ويقع الإفشاء كذلك بسلوك سلبي، كموظف الحفظ الذي يمتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بيانات ومعلومات الشاهد المجهول ونتج عن ذلك اطلاع الغير عليها. كما يتحقق الإفشاء كذلك بإتاحة صورة الشاهد الحقيقية أو صوته الفعلي للغير، كما لو أمرت المحكمة بتمويه صورته أو تغيير نبرات صوته، فتمكن الجاني من التداخل إلكترونياً وإزالة التمويه أو إعادة نبرات الصوت إلى طبيعتها، بحيث يتمكن من يرى الصورة أو يسمع الصوت أن يعرف هوية الشاهد وان يحدد شخصيته.

(1) انظر: د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

٢- موضوع الإفشاء:

حتى يتحقق الأثر القانوني للإفشاء، فإنه يجب أن ينصب على واقعة أو معلومات تعد سرية. ومن ثمّ، لا يعد إفشاءً سرد معلومات متى معروفة سلفاً لمن أفضيت إليه، وهو ما يعني نسبية سرية المعلومات[١]. وتتحدد سرية المعلومات والأشخاص الذين تسري في مواجهتهم هذه السرية بناءً على القرار الصادر بالتجهيل من المحكمة أو من سلطة التحقيق.

وينصب الإفشاء على معلومات وبيانات الشاهد التي تؤدي بالضرورة إلى معرفة شخصه وكشف هويته، كاسمه وسنه وجنسه ومحل إقامته ووظيفته. ولا يشترط أن يطال الإفشاء كافة البيانات المتعلقة بهوية الشاهد، بل يتحقق السلوك الإجرامي ولو اقتصر الإفشاء على بعض هذه البيانات دون بعضها الآخر.

ويعاقب القانون الجزائري على إفشاء معلومات تتعلق بهوية الشاهد أو الخبير المحمي بالتجهيل أو عنوانه، وذلك بموجب المادة (٦٥ مكرر ٢٨) إجراءات جزائية[٢]. وفي تونس، يعاقب الفصل (٧٨) من القانون الأساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمداً عن أيّ معطيات

---

(1) *Confidentiality, Openness, and Availability.* See: Paula Maria Białkowska: Legal and Ethical Grounds of Professional Secrecy of a Lawyer in Selected European Union Countries and in the United States of America, Rev. of Eur. and Comp. L., Vol.45:2, 2021, P.78.

(٢) انظر: مناصرية عبد الكريم: الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

من شأنها الكشف عنهم، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك[١].

كذلك، يعاقب القانون الفرنسي على إفشاء بيانات ومعلومات تتعلق بهوية الشاهد المجهول، حيث تحظر المادة (٧٠٦ – ٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تحت أي ظرف، إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أو عنوان الشخص المشار إليه في المادة (٧٠٦ – ٥٧) والمادة (٧٠٦ – ٥٨) من القانون، أي الشاهد الذي صدر لصالحه قرار التجهيل، سواء أكان التجهيل تاماً أم ناقصاً[٢]. وقد خص القانون الفرنسي عنوان الشاهد بالحماية رغم أنه يندرج ضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالهوية بشكل عام، وذلك لأن معرفة محل الإقامة يؤدي بالضرورة إلى التوصل إلى مكان تواجد الشاهد وتهديده بشكل أكبر وأسرع من معرفة بياناته الأخرى. كذلك، تجرم المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إفشاء أو نشر معلومات أو بيانات تسمح بمعرفة هوية الشاهد أو مكان تواجده[٣].

كما تجرم المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إفشاء حقيقة أن الشاهد أو أي من أفراد أسرته أو أصدقائه المقربين يستعمل هوية مستعارة أو الإدلاء بمعلومات من شأنها التعرف على هويته أو التوصل إلى محل إقامته[٤]. وهو ذات الحكم المقرر بالنسبة إلى المبلغين عن الجريمة الذي اتخذوا هوية مستعارة، وفقاً للمادة (٧٠٦ – ٦٣ – ١) من القانون، والمبلغون عن الجريمة وفقاً لهذا النص هم الأشخاص الذين شرعوا أو شاركوا في ارتكاب جناية أو جنحة ثم سارعوا إلى الإبلاغ عنها وفق شروط معينة[٥].

---

(١) انظر: د. ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مرجع سابق، ص ٢٧٠-٢٧١.

(2) Code de procédure pénale: Article 706-59.

(3) Code de procédure pénale: Article 706-62-1.

(4) Code de procédure pénale: Article 706-62-2.

(5) Code de procédure pénale: Article 706-63-1. Juan Pablo Pérez León Acevedo: Victims' Status at International and Hybrid Criminal Courts, *Op. Cit*., P.178.

وقد قررت المادة (٧٠٦ – ٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١]، في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٠٦ – ٤٧) من القانون ضد قاصر، أن يكون سماع القاصر المجني عليه من خلال تسجيل سمعي أو سمعي بصري، وحظرت نشر التسجيل أو نسخة منه.

وفي المملكة المتحدة، يعاقب القانون على الإفشاء في مرحلة التحقيق، كما يعاقب عليه إذا حدث في مرحلة المحاكمة. فقد جرمت المادة (٧٦) من قانون الخبراء، مخالفة أمر التجهيل أثناء التحقيق – Investigation Anonymity Orders – وذلك لمنع إفشاء أية ملعومات أو بيانات تتعلق بشخص يرغب في الإدلاء بأقواله للمساعدة في إجراءات التحقيق[٢].

اما بالنسبة إلى تجريم إفشاء بيانات الشاهد في مرحلة المحاكمة، فوفقاً للمادة (٨٨) من قانون الجريمة المنظمة، فإن الجاني يعاقب متى أفشى معلومات أو بيانات تتعلق بشاهد مشمول بالحماية وكان ذلك الشاهد قد اتخذ أو سيتخذ هوية جديدة، وذلك إذا كان من شأن الإفشاء التدليل على أن ذلك الشاهد اتخذ أو سيتخذ هوية جديدة. بل يعاقب كذلك الشاهد نفسه متى كان مشمولاً بالحماية واتخذ أو سيتخذ هوية جديدة[٣]، وذلك إذا أدلى بمعلومات تدلل على أنه اتخذ أو سيتخذ هوية جديدة[٤].

---

(1)Code de procédure pénale: Article 706-52.

(2)CAJA 2009: Sec.76: Investigation Anonymity Orders. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1264.

(٣) والتزام الشاهد بالحفاظ على السرية في هذه الحالة التزام أصيل على عاتقه، وهو ما يختلف عن الحالات التي قد يدعى فيها أمين السر إلى المثول أمام المحكمة كشاهد في الدعوى.

See: Paula Maria Białkowska: Legal and Ethical Grounds of Professional Secrecy of a Lawyer in Selected European Union Countries and in the United States of America, *Op. Cit*., P.87.

(4)SOCPA 2005: Sec. 88: Offences of Disclosing Information Relating to Persons Assuming New Identity. Angela Veng Mei Leong: The Disruption of International Organised Crime, Ashgate Pub., 2007, P.177.

وإضافة إلى ما سبق، يعاقب القانون الإنجليزي كذلك على الإفشاء إذا انصب على إجراءات وتدابير الحماية ذاتها، تقريرها أو تفعيلها أو إلغائها، دون أن يطال بيانات الشاهد المجهول، وذلك بمقتضى المادة (٨٦) من القانون[١].

ومقتضى ذلك أن الذي يدلي إلى الغير بأن المحكمة قد اتخذت قراراً بتجهيل هوية شاهد ما في الدعوى، أو أنها قد قررت إلغاء قرار بالتجهيل سبق أن صدر من المحكمة ذاتها أو من سلطة التحقيق، فإنه يعد قد ارتكب الإفشاء المجرم قانوناً بموجب المادة (٨٦) من القانون، ولا يعفيه من المسؤولية أن ما أدلى به لم يتناول بيانات تخص هوية الشاهد نفسه.

٣- النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الإفشاء بشكل عام باطلاع الغير على البيانات والمعلومات[٢]. إذ تتحقق النتيجة الإجرامية في جرائم إفشاء هوية الشاهد المجهول بوصول البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية الشاهد إلى علم الغير.

وبناءً على ذلك، يمكن تصور الشروع في حال أن الإفشاء لم يصل إلى علم من وجه إليه. كأن يرسل الجاني بريداً إلكترونياً يحتوي على بيانات الشاهد المجهول إلى شخص أو جهة، ويتم ضبطه قبل اطلاع هذا الشخص أو تلك الجهة على مضمون ذلك البريد.

وبالرغم مما سبق، إلا أن المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تعتد بنتيجة الإفشاء، بقطع النظر فيما إذا كان الإفشاء مجرداً، أم أدى إلى وقوع

---

(1)SOCPA 2005: Sec. 86: Offence of Disclosing Information about Protection Arrangements. Angela Veng Mei Leong: The Disruption of International Organised Crime, *Op. Cit*., P.177.

(٢) انظر في ذلك: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٣٤.

عنف أو تسبب في وفاة الشاهد على نحو ما سيرد بيانه في عقوبة الجريمة[1]، أي أن النتيجة الإجرامية في ذاتها قد تعد ظرفاً مشدداً، في حال أن الإفشاء ترتب عليه وقوع عنف أو تسبب في وفاة الشاهد.

٤- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

يشترط لقيام الركن المادي تاماً أن تتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي وهو فعل الإفشاء، وبين النتيجة الإجرامية وهي وصول المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد المجهول إلى علم من وجه إليه، وهو كما أشرنا شخص من الأغيار لا يحق له معرفة هذه المعلومات أو الاطلاع عليها.

فإذا انتفت علاقة السببية بين سلوك الإفشاء والنتيجة الإجرامية نكون بصدد شروع في جريمة إفشاء، حتى لو تحققت النتيجة ما دام ذلك قد تم بطريق آخر لا علاقة له بفعل الإفشاء الذي قام به الجاني، كأن يقوم الجاني بإرسال بريد إلكتروني إلى عصابة اتجار بالبشر يحتوي على معلومات تدل على شخصية شاهد تقرر تجهيله، لكن العصابة تتعرف على شخصية ذلك الشاهد قبل أن يصلها ذاك البريد.

ثالثاً: الركن المعنوي:

القاعدة العامة أن جرائم الإفشاء تقع عمدية، ومن ثمّ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني عالماً بأن البيانات والمعلومات تتعلق بشاهد تقررت حمايته بتجهيله وانه ما زال مشمولاً بتلك الحماية، وأن الشاهد لا يرضى بذلك الإفشاء، وأن يعلم أن من سيطلعه على البيانات هو شخص لا يحق له معرفة بيانات

[1] Code de procédure pénale: Article 706-62-2.

الشاهد المتعلقة بهويته وشخصيته أو الاطلاع عليها. كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الإفشاء وإلى تحقيق نتيجته المتمثلة في اطلاع الغير عليه[١].

فينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد المفشي أن ما يبديه للغير لا يتعلق ببيانات شاهد تقرر تجهيل هويته، أو أن الشاهد راضٍ بذلك، أو أن من يطلعه على البيانات من الأشخاص المعنيين الذين لهم الحق في معرفة تلك البيانات.

وقد عبر النص الإنجليزي عن الركن المعنوي باشتراط أن يكون الجاني عالماً أو متوقعاً أن هذه المعلومات والبيانات التي أفشاها تتعلق بإجراءات الحماية[٢]، أو كان عالماً أو متوقعاً أن الشاهد مشمول بإجراءات الحماية وأنه اتخذ أو سيتخذ هوية جديدة، وأن إفشاءه متعلق بمعلومات وبيانات هويته الجديدة أو إجراءات الحماية التي تقررت بشأنه[٣].

وبشكل عام، لا يشترط في جرائم الإفشاء توافر نية الإضرار، إذ هي مجرد باعث لا يحول انتفاؤه دون توافر القصد الجنائي[٤]. وينبني على ذلك أن جرائم إفشاء هوية الشاهد من الجرائم التي يكتفى لوقوعها بتوافر القصد العام دون اشتراط توافر قصد خاص. فلا يشترط أن يقصد الجاني بإفشائه إلحاق الضرر بالشاهد، أو وضعه تحت التهديد هو أو أي من أفراد أسرته، فقد يقوم المفشي بفعله بقصد التفاخر أو لإثبات مهاراته التقنية مثلاً.

---

(١) انظر في ذلك: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٣٤.

(2)SOCPA 2005: Sec. 86: Offence of Disclosing Information about Protection Arrangements. Angela Veng Mei Leong: The Disruption of International Organised Crime, *Op. Cit*., P.177.

(3)SOCPA 2005: Sec. 88: Offences of Disclosing Information Relating to Persons Assuming New Identity. Angela Veng Mei Leong: The Disruption of International Organised Crime, *Op. Cit*., P.177.

(٤) انظر: بومدان عبد القادر: المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١، ص ١٠٦. أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٦١.

رابعاً: عقوبة الجريمة:

نشير فيما يأتي إلى عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة، ثم في صورتها المشددة.

١- عقوبة الجريمة البسيطة:

تتراوح العقوبات في القوانين الجنائية المقارنة، وعادة ما تكون عقوبة سالبة للحرية إضافة إلى عقوبة الغرامة ويختلف مقدار العقوبتين من تشريع لآخر.

فمثلاً، يعاقب القانون الجزائري على الإفشاء المتعلق بهوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، بعقوبة الحبس مدة ٦ أشهر حتى ٥ سنوات، وغرامة مقدارها ٥٠ ألف دينار حتى ٥٠٠ ألف دينار[١].

وفي فرنسا، يعاقب على إفشاء عنوان الشاهد بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠٦ – ٥٩) أو المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ١) أو المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ٢) أو المادة (٧٠٦ – ٦٣ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية، بالسجن مدة ٥ سنوات وغرامة مقدارها ٧٥ ألف يورو[٢].

أما نشر الشهادة المسجلة بالمخالفة لأحكام المادة (٧٠٦ – ٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[٣]، فتكون العقوبة هي السجن مدة سنة وغرامة مقدارها ١٥ ألف يورو.

---

(١) انظر: مناصرية عبد الكريم: الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

[2]Code de procédure pénale: Article 706-59, Article 706-62-1, Article 706-62-2 ou Article 706-63-1. David Chiappini: État des lieux des programmes de protection des témoins et des collaborateurs de justice dans le domaine du crime organisé et du terrorisme, Regard croisé du système pénal français à la lumière des instruments internationaux, Associations for Eur. Crim. L., EUCrim J., Iss.3, 2018, P.180.

[3]Code de procédure pénale: Article 706-52.

ويعاقب الجاني وفقاً للقانون الإنجليزي إذا كان الإفشاء في مرحلة التحقيق بالسجن مدة تتراوح من ٦ – ١٢ شهراً أو بالغرامة أو كليهما وذلك في حالة الإدانة المعجلة، أما في حالة الإدانة بالاتهام يعاقب المفشي بالسجن مدة لا تتجاوز ٥ سنوات أو بالغرامة أو كليهما، وذلك وفقاً للمادة (٧٦) من قانون الخبراء[١].

وإذا كان الإفشاء أثناء أو بعد مرحلة المحاكمة تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز ١٢ شهراً أو الغرامة أو كليهما وذلك في حالة الإدانة المعجلة، أما في حالة الإدانة بالاتهام تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة أو كليهما، وذلك وفقاً للمادتين (٨٦ – ٨٨) من قانون الجريمة المنظمة[٢].

٢- عقوبة الجريمة المشددة:

تشدد بعض التشريعات عقوبة جريمة إفشاء بيانات تتعلق بهوية الشاهد المجهول في حالات محددة أو لتوافر ظروف معينة، ومن قبيل ذلك المادة (٧٠٦ – ٦٢ – ٢) والمادة (٧٠٦ – ٦٣ – ١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. إذ تشدد عقوبة الإفشاء بالنظر إلى ما قد يترتب على هذا الإفشاء. فإذا أدى الإفشاء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى وقوع عنف على الشاهد أو زوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين تزداد العقوبة إلى السجن مدة ٧ سنوات وغرامة ١٠٠ ألف يورو. أما إذا نتج عن هذا الإفشاء بشكل مباشر أو غير مباشر وفاة الشاهد أو وفاة أي ممن ذكروا تزداد العقوبة إلى السجن ١٠ سنوات وغرامة ١٥٠ ألف يورو[٣].

ويتبين من ذلك، أن قانون العقوبات الفرنسي قد قرر ظرفين مشددين يتعلق كلاهما بما قد يترتب على إتيان فعل الإفشاء. ويتحقق الظرف المشدد الأول إذا ترتب على الإفشاء بشكل

---

[1]CAJA 2009: Sec.76: Investigation Anonymity Orders. David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, *Op. Cit.*, P.1264.

[2]SOCPA 2005: Sec. 86-88. Angela Veng Mei Leong: The Disruption of International Organised Crime, *Op. Cit*., P.177.

[3]Code de procédure pénale: Article 706-62-2 et Article 706-63-1.

مباشر أو غير مباشر وقوع عنف لا يصل إلى حد إحداث الوفاة ضد الشاهد أو زوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين. ويتحقق الظرف الثاني بحدوث وفاة الشاهد أو أي من ذويه الذين ذكروا. وتزداد العقوبة في كل الحالتين بزيادة مقدار عقوبة السجن والغرامة.

خامساً: حالات إباحة الإفشاء:

تنص القوانين عادة على إعفاء المفشي من العقوبة إذا توافرت سبب سائغ أو حالة تبرر له ما قام به من إفشاء. ومن قبيل ذلك الحالات الآتية:

١- رضاء الشاهد:

عادة ما يكون تقرير تجهيل الهوية وغيره من إجراءات الحماية لصالح الشاهد وتحقيق حمايته ودفع الضرر – ولو كان محتملاً – عنه وعن أفراد أسرته وذويه، ومن ثم يعد قبوله كشف هويته سبباً لإباحة ذاك الإفشاء.

ففي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تجيز المادة (٧٠٦ – ٦٠) لقاضي التحقيق أن يأمر بكشف هوية الشاهد بشرط أن يقبل الشاهد صراحة كشف هويته[١].

ورغم ذلك، يعاقب الشاهد نفسه بمقتضى القانون الإنجليزي وفقاً للمادة (٨٨) من قانون الجريمة المنظمة، وذلك إذا أفشى ما يتعلق باتخاذه هوية مستعارة، ويستفاد من ذلك أن رضاءه لا يعد محل اعتبار في إباحة الإفشاء[٢].

٢- اعتبارات الأمن القومي:

---

[1]Code de procédure pénale: Article 706-60. Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, *Op. Cit*., P.318.

[2]SOCPA 2005: Sec. 88: Offences of Disclosing Information Relating to Persons Assuming New Identity. Angela Veng Mei Leong: The Disruption of International Organised Crime, *Op. Cit*., P.177.

تعد اعتبارات الأمن القومي من أسباب إباحة الإفشاء، وذلك مراعاة لمصلحة أكبر من مصلحة حماية الشاهد. وتنص على ذلك صراحة المادتان (٨٧ – ٨٩) من قانون الجريمة المنظمة الإنجليزي، حيث يعفى المفشي من المسئولية متى كان قد قام بالإفشاء لأسباب تتعلق بحماية الأمن القومي[١].

٣- إذا كان الإفشاء لن يؤدي إلى تعريض الشاهد للخطر:

العلة من تقرير التجهيل وتجريم الإفشاء هو حماية الشاهد من الخطورة التي قد تنتج عن مشاركته في إجراءات الدعوى الجنائية. وإقراراً لذلك، تنص المادتان (٨٧ – ٨٩) من قانون الجريمة المنظمة الإنجليزي، على أن يعفى المفشي من المسئولية وذلك إن أثبت المفشي أن إفشاءه لم يكن محتملاً أن يؤدي إلى تهديد السلامة الشخصية للشخص المشمول بالحماية[٢].

ويتضح من النص السابق، أنه يقبل من المفشي لإعفائه من العقاب إن استطاع إثبات أن إفشاءه لم يكن ليؤدي إلى تعريض الشاهد للخطر. وقد تتحقق هذه الحالة على سبيل المثال إذا كان الشاهد خائفاً أو معرضاً للتهديد لأسباب ترجع إلى المتهم، فإذا ما توفي المتهم فإن سبب التهديد في هذه الحالة يكون قد زال ولا يضير الشاهد أو غيره كشف هويته والحال كذلك.

المطلب الثاني

جرائم ازدراء المحكمة وعرقلة سير العدالة

لا تجرم بعض التشريعات الإفشاء في حد ذاته وبشكل مباشر، وإنما قد يتم تجريم الإفشاء باعتباره مناقضاً لقرارات المحكمة بتجهيل شخصية وهوية أحد الشهود أو باتخاذ إجراءات

(1)SOCPA 2005: Sec. 87: Defenses to Liability under Section 86. Sec. 89: Defenses to Liability under Section 88.
(2)SOCPA 2005: Sec. 87: Defenses to Liability under Section 86. Sec. 89: Defenses to Liability under Section 88.

وتدابير أخرى من تدابير حماية ومساعدة الشهود، فيما يعرف بجريمة ازدراء المحكمة أحياناً، باعتبار أن الإفشاء في هذه الحالة يكون بالمخالفة لقرارات المحكمة، أو جريمة عرقلة سير العدالة أحياناً أخرى، باعتبار الإفشاء عائقاً أمام الشهود يمنعهم من الإدلاء بشهادتهم بحرية.

وتجد هذه الجريمة صداها في القضاء الجنائي الدولي، سواء في الأنظمة الأساسية وقواعد الإجراءات والإثبات أمام المحاكم الجنائية الدولية.

وسوف نتناول في هذا المطلب جريمة ازدراء المحكمة وعرقلة سير العدالة ببيان الركنين المادي والمعنوي للجريمة ثم نتناول بالشرح عقوبة الجريمة.

أولاً: الركن المادي:

يعرف ازدراء المحكمة بأنه أي فعل يتضمن احتقاراً للمحكمة أو عدم احترام لها بما في ذلك عصيان قرارات المحكمة ومحاولة عرقلة سير العدالة[١]. فيقوم السلوك الإجرامي بإتيان أي فعل يتضمن إظهار عدم احترام المحكمة أو الاستخفاف بها واحتقارها، أو عصيان أوامرها ومخالفة قراراتها[٢].

وينبني على ذلك أن السلوك الإجرامي يضم طائفة كبيرة من الأفعال، مثل محاولة رشوة القضاة أو الموظفين أو الخبراء أو تخويف الشهود، أو غير ذلك مما قد يعيق سير الإجراءات وتحقيق العدالة[٣].

---

(1)*Contempt of Court*. Amy H. Blackwell: The Essential Law Dictionary, *Op. Cit*., P.101-102.

(2)Peter H. Collin: Dictionary of Law, Bloomsbury Pub., UK, 4th ed.2004, P.67.

(3)Elizabeth A. Martin: Oxford Dictionary of Law, Oxford Univ. Pr., UK, 5th ed.2003, P.112.

ويمكن أن نعدد بعض الأفعال التي تعد ازدراءً للمحكمة وفقاً لتحديدها من الأحكام القضائية بالمملكة المتحدة كإحدى جرائم القانون العام، بأنها أي فعل يمثل[١]:

- التداخل عمداً مع للتأثير على نتيجة دعوى منظورة أمام المحاكم، مثل رشوة أو تخويف أحد القضاة أو الشهود أو المحلفين.
- إهانة المحكمة أثناء انعقادها، كاتسخدام لغة تهديد أو الإخلال بانضباط ونظام الجلسة.
- المساس بسمعة المحكمة والتشهير بها، سواء أكان ذلك بتوجيه نقد جارح لأحد قضاتها ما يعد تجاوزاً لحدود النقد المعقولة، أم كان بالتعريض بنزاهة المحاكمة.
- الإخلال بالقواعد العامة المعمول بها في السلك القضائي وطريقة التعامل مع القضايا، كحالة نشر ما تم في المداولات السرية بين القضاة أو بين المحلفين ولو لم يكن ذلك بصدد دعوى بعينها.

ووفقاً للقانون ٤٩ لسنة ١٩٨١ بشأن ازدراء المحاكم بالمملكة المتحدة، يعد ازدراءً للمحكمة النشر للعامة بأي وسيلة كانت، ما يهدد بوجود خطر يتعلق بإدارة ملف إحدى الدعاوى المنظورة أمام المحكمة، أو إفشاء أي تفاصيل تتعلق بمداولات ومناقشات المحلفين، أو إحضار أو استخدام وسائل التسجيل دون تصريح بذلك. ويعاقب على الجريمة بالسجن أو الغرامة أو كليهما[٢].

ويقرر بعض الباحثين أن القانون لم يعطِ توصيفاً محدداً لما يمكن اعتباره ازدراءً للمحكمة من أفعال، لكنه وضع إطاراً عاماً يمكن الاستناد إليه بمناسبة كل حالة على حدة. وفيما يخص النشر والإفشاء، يتبين من النص أنه يشترط لقيام الجريمة أن يكون الإفشاء قد تم بالنشر بأي وسيلة كانت، وان يمثل ذلك عائقاً أمام سير العدالة أو يمثل ضرراً محتملاً بها، وأن يكون ذلك

(1) Jonathan Law: A Dictionary of Law, Oxford Univ. Pr., UK, 2015, P.143.
(2) UK Contempt of Court Act 1981 c. 49.

بصدد دعوى منظورة أمام القضاء، وذلك دون اشتراط أن تكون نية الفاعل قد اتجهت إلى ذلك[١].

ووفقاً للمادة (١١) من القانون، إذا باشرت المحكمة سلطتها وأمرت بحجب اسم شخص ما أو مسألة ما عن الجمهور، فإن نشر هذا الاسم أو البيان يعد مكوناً لجريمة ازدراء المحكمة[٢].

ويتضح من ذلك، أن نشر اسم الشاهد أو أو مهنته أو محل إقامته، أو الإشارة إلى بياناته الأخرى التي تدل على شخصيته وهويته بالمخالفة لقرار المحكمة يدخل في نطاق أفعال الازدراء. بل يعد ازدراءً كذلك مجرد الإشارة إلى صدور أمر تجهيل أو صدور أمر بإلغاء قرار سابق بالتجهيل يخص أحد شهود الواقعة متى كانت المحكمة قد أصدرت قراراً بحجب تلك المسألة كلية عن أسماع وأنظار العامة.

وقد اشترط القانون الإنجليزي ٤٩ لسنة ١٩٨١ بشأن ازدراء المحاكم شرطاً مفاده أنه يشترط لوقوع الجريمة أن يكون النشر قد تم بصدد دعوى ما زالت منظورة أمام القضاء أو على حد تعبير النص أن تكون الدعوى نشطة – Active Proceedings – وهو ما يتميز به القانون الماثل عن القانون السابق ٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن إدارة العدالة[٣].

وفي المقصود بأن تكون الدعوى نشطة، يقرر بعض الكتاب أنها تنصرف إلى أي قضية تم بشأنها إجراء ما، كالقبض أو إصدار أمر القبض أو استدعاء للمثول أمام الجهات القضائية أو إصدار قرار الإحالة أو توجيه الاتهام ولو كان شفوياً، وتنتهي حالة نشاط الدعوى بإصدار

---

(1)Stephen J. Krause: Punishing the Press, Using Contempt of Court to Secure the Right to a Fair Trial, Boston Univ. Law Review, Vol.76:537, 1996, P.544-545. Eric Barendt: Media Freedom and Contempt of Court, *Op. Cit*., P.254-255.

(2)Clive Walker *et al*.: The Reporting of Crown Court Proceedings and the Contempt of Court Act 1981, The Modern Law Review, Vol.55:5, Wiley Pub., 1992, P.651.

(3)UK Administration of Justice Act 1960 c.65.

المحلفين قرار البراءة أو إسقاط الإدعاء التهمة عن المتهم، ومعنى ذلك أن حالة النشاط تلك تظل مستمرة بعد صدور حكم الإدانة وخلال مرحلة الاستئناف[١].

ويشترط كذلك لمساءلة الجاني أن يكون النشر قد مثل خطراً جوهرياً وعائقاً كؤوداً أما سير العدالة، فلا تقوم الجريمة ما لم تكن إعاقة العدالة قد وصلت إلى الدرجة التي تعتبر فيها جوهرية وجسيمة، كأن يكون النشر قد مثل مجرد تداخل بسيط في سير للعدالة[٢].

وقد عرفت المحاكم الأمريكية فعل ازدراء المحاكم بأنه كل فعل يحوي احتقاراً للمحكمة وعدم احترام لها، وهو بذلك قد يكون مباشراً وقد يكون غير مباشر. وفعل الازدراء المباشر هو كل ما يخل بهيبة المحكمة والاحترام الواجب لها ولقراراتها بشرط أن يكون في مواجهة المحكمة وفي وجودها، ويحكم في هذه الحالة على الجاني مباشرة من خلال المحكمة التي وقع الفعل في مواجهتها وفي وجودها. بينما الازدراء غير المباشر هو ما يقع على شاكلة ما ذكر شريطة ألا تتواجد هيئة المحكمة وقت إتيان الفعل، أي أن يقع الفعل بعيداً عن مكان انعقاد المحكمة أو في غير أوقات انعقادها، وفي هذه الحالة تقام الدعوى الجنائية ضد الجاني بالسير في الإجراءات بالطريق المعتاد[٣].

وبناءً على ذلك، نستطيع أن نقول إن فعل إفشاء هوية الشهود أو بياناتهم الشخصية يمكن أن يقع من خلال الازدراء المباشر وغير المباشر. ويتحقق الفرض الأول عندما يقوم الجاني أثناء انعقاد المحكمة بذكر بيانات الشاهد التي تشي بشخصيته للحاضرين في قاعة الجلسة

---

(1)Stephen J. Krause: Punishing the Press, Using Contempt of Court to Secure the Right to a Fair Trial, *Op. Cit*., P.545-546. Eric Barendt: Media Freedom and Contempt of Court, *Op. Cit*., P.255-256.

(2)Stephen J. Krause: Punishing the Press, Using Contempt of Court to Secure the Right to a Fair Trial, *Op. Cit*., P.546. Eric Barendt: Media Freedom and Contempt of Court, *Op. Cit*., P.256.

(3)California Courts of Appeal: *Hanson v. Superior Court of Siskiyou County*, Superior Court of Siskiyou County No. SCCVCV002057, No. C037518. 3rd Dist., USA, 31 July 2001.

بالمخالفة لقرارات المحكمة ذاتها بتجهيل الشاهد. ويتحقق الفرض الثاني بالإفشاء الذي يقع بعيداً في غير مواجهة المحكمة.

وفيما يتعلق بالقضاء الجنائي الدولي، فإنه يمكن القول بشكل عام أن الأنظمة الأساسية والقواعد الإجرائية للمحاكم الدولية – كالمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة – تجرم الأفعال الماسة بتنظيم سير العدالة، وذلك من خلال تجريم ازدراء المحكمة[١]. فالمقرر كذلك أن إفشاء هوية الشاهد أو إفشاء معلومات أو بيانات قد تؤدي إلى معرفة هويته يعد ازدراءً للمحكمة، وعادةً ما تعاقب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية على هذه الجريمة[٢].

وفي تعريف الازدراء تقول المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا أنه أي فعل أو امتناع يؤدي إلى عرقلة سير العدالة[٣]، ومن قبيل ذلك التدخل لدى الشاهد لمنع إدلائه بشهادته أو لدفعه نحو الحيد عن الحقيقة أو إفشاء معلومات تتعلق بهوية شاهد تقررت حمايته[٤].

أما بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالجريمة منصوص عليها في نظام روما الأساسي وكذلك في قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة[٥]، وإدانة الفعل والعقاب عليه مسئولية مشتركة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي. حيث يفرق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جرائم المساس بسير العدالة

---

(1)Robert Cryer *et al*.: An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Camb. Univ. Pr., 2nd ed.2010, P.475.

(2)Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.26.

(3)CTY: Brđanin Case, *The Prosecutor v. Radoslav Brđanin*, Case No.: IT-99-36. Decision on Motion for Acquittal Pursuant to Rule 98 bis, 19 Mar. 2004.

(4)Rachel Kerr: The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, an Exercise in Law, Politics, and Diplomacy, *Op. Cit*., P.108-109.

(5)ICC, RPE: Rule 171: Refusal to Comply with a Direction by the Court. Milan Markovic: The ICC Prosecutor 's Missing Code of Conduct, Texas Int. L. J., Vol.47:201, 2011, P.222.

وعرقلتها وبين جريمة إساءة السلوك أمام المحكمة أو جرائم الجلسات. ويعاقب على جرائم سير العدالة بالسجن أو الغرامة أو كليهما، بينما عقوبة جرائم الجلسات هي الغرامة وبعض التدابير الأخرى[١].

فالمادة (٧٠ – ١ – ج) من نظام روما الأساسي، تجرم محاولة التأثير على شاهد، أو عرقلة حضوره إلى المحكمة أو عرقلة إدلائه بشهادته، كما تجرم كذلك الانتقام من الشاهد بسبب إدلائه بالشهادة[٢]. أما القاعدة (١٧١) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي تجرم مخالفة أوامر المحكمة[٣].

ويتبين من ذلك أن النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية يعاقب على إفشاء هوية الشاهد، إما بوصفه مخالفة لقرار المحكمة فتطبق القاعدة (١٧١) من قواعد الإجراءات والإثبات، وإما بوصفه عرقلة لسير العدالة فتطبق المادة (٧٠) من نظام روما الأساسي، والجريمة الأخيرة أشد من الأولى. والفارق بين الجريمتين يتحدد بالركن المعنوي الذي توافر لدى الجاني وقت إتيانه فعل الإفشاء، كما سنبين لاحقاً.

وقد خلا النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا من نص يجرم أفعال الازدراء، إلأ أن قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة تحدد الجريمة وتقرر عقوبتها. فكما تقرر المحكمة وبحق،

---

(1)Robert Cryer *et al*.: An Introduction to International Criminal Law and Procedure, *Op. Cit*., P.475.

(2)ICC, Rome Statute: Art.70: Offences against the administration of justice.

(3)ICC, RPE: Rule 171: Refusal to Comply with a Direction by the Court. Milan Markovic: The ICC Prosecutor 's Missing Code of Conduct, Op. Cit., P.222

.

فإن تجريم أفعال الازدراء يعتبر أمراً لازماً وحتمياً لقيام المحكمة بوظيفتها على الوجه الأكمل[١].

فقد قضت المحكمة بأن اختصاصها بمحاكمة المتهم عن وقائع عرقلة العدالة وإزدراء المحكمة اختصاصاً لازماً تقتضيه دواعي ممارسة المحكمة مهامها، إذ إن تصدي المحكمة للأمور الفرعية التي تعتبر تابعة لمهمة المحكمة الأصلية هو اختصاص أصيل تقتضيه دواعي أداء المحكمة وظيفتها وضرورات ممارستها اختصاصها[٢].

وتنص القاعدة (٧٧) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا، على أنه يعد مرتكباً لجريمة إزدراء المحكمة كل من يقوم قاصداً بفعل من شأنه تعطيل إدارة المحكمة للدعوى وعرقلة سير العدالة، بما في ذلك من يقوم بإفشاء معلومات تتعلق بالقضايا المنظورة أمام المحكمة بالمخالفة لأوامر المحكمة، أو من يهدد أو يخوف أو يسبب إصابة أو يقدم رشوة أو يتعرض لشاهد محتمل أو شاهد أدلى بشهادته أو سيدلي بها مستقبلاً أو أثناء إدلائه بشهادته أمام المحكمة. وللمحكمة أن تحيل الأمر إلى سلطة التحقيق لبدء التحقيق فيها أو أن تبدأ الإجراءات من تلقاء نفسها، ويعد من قبيل إزدراء المحكمة إفشاء هوية الشاهد بالمخالفة لقرار المحكمة أو تهديد أو إغواء الشاهد المحتمل أو شاهد سابق أدلى بشهادته بالفعل[٣].

ويظهر من النص أن المحكمة قد تتصدى للجريمة من تلقاء نفسها أو تحيلها إلى سلطة التحقيق والسير في الإجراءات وفق المعتاد.

---

(1)Robert Cryer *et al*.: An Introduction to International Criminal Law and Procedure, *Op. Cit*., P.475.

(2)ICTY: Beqaj Case, *The Prosecutor v. Beqa Beqaj*, Case No.: IT-03-66-R77, Para. 12, 27 May 2005.

(3)ICTY, RPE: Rule 77: Contempt of the Tribunal. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, *Op. Cit*., P.80.

جدير بالذكر أن القاعدة (٧٧) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة سيراليون[١]، قد حوت ذات الأحكام المذكورة في القاعدة (٧٧) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام محكمة يوغوسلافيا.

والمخالفات المتعلقة بحماية الشهود قد تكون مخالفة أمر التجهيل أي الإفشاء، أو المساس بسلامة الشاهد أو أحد أقاربه أو تهديده أو تخويفه. وأي من الأمرين يمثل انتهاكاً لقرارات المحكمة وازدراءً لها[٢]. والتهديد والتخويف يعد في هذه الحالة نوعاً من الإكراه المعنوي الذي يتهدد الشهادة وينال من حجيتها[٣].

وقد قضت محكمة يوغوسلافيا بأن الشروع يتحقق إذا أخذ الجاني خطوة جوهرية لبدء التخويف أو التهديد أو التدخل لدى الشاهد، وبالرغم من ذلك لم يتحقق مراده بسبب أن الشاهد لم يلقِ بالاً إلى ذلك التخويف ولم يداخل نفسه الخوف ولم يستجب للتدخل لديه لعرقلة أدائه للشهادة[٤].

---

[1]SCSL, RPE: Rule 77: Contempt of the Special Court. SCSL: *Prosecutor v. Brima (Margaret), Jalloh, Kamara (Ester)*, Case No. SCSL-05-02, and *Kamara (Anifa)*, Case No. SCSL-05-03, Sentencing Judgement in Contempt Proceedings, 21 Sept. 2005, para. 21-24, 26, 29. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.145 *et seq*.

[2]Voir: Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, *Op. Cit*., P.26. See: Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, *Op. Cit*., P.146.

(٣) انظر: أ.د./ هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ٨٠٠. والدفع بتهديد الشهود دفع جوهري يجب مناقشته والرد عليه من قبل محكمة الموضوع وإلا كان حكمها معيباً. محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، س ٢٦، رقم ٩٨، ص ٤٢٣، ١٢ مايو ١٩٧٥.

[4]ICTY: Brđanin Case, *The Prosecutor v. Radoslav Brđanin*, Case No.: IT-99-36. Decision on Motion for Acquittal Pursuant to Rule 98 bis, Para. 31, 19 Mar. 2004.

وقد قررت المحكمة أنه لتحقق الإفشاء المجرم والمتعلق بهوية الشاهد يجب توافر ثلاثة شروط مجتمعة، وتلك الشروط هي[١]:

- قيام الجاني منفرداً أو مع غيره بالفعل أو بالامتناع بإفشاء هوية الشاهد لفرد من العامة.
- أن يكون ذلك بالمخالفة لقرار المحكمة.
- أن يكون الإفشاء عن علم أي أن يقع الإفشاء عمداً.

وباستقراء القواعد الإجرائية لمحكمة كمبوديا، نجد البند (٧) من القاعدة (٢٨) يجيز لقاضي التحقيق أو للمحكمة أن يأمر بإخفاء هوية الشاهد، وتقرير العقاب على إفشائها[٢]. ووفقاً للقاعدة (٢٩) فإن إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بهوية الشاهد المجهول يعاقب عليه بمقتضى قوانين كمبوديا[٣].

ويعلق بعض الكتاب على إجراءات الحماية المقررة للشهود من خلال النظام الإجرائي لمحكمة كمبوديا الخاصة بأنها إجراءات توافق المعايير القياسية لحماية الشهود والضحايا أمام المحاكم الجنائية وذلك إذا ما قورنت بالقضاء الوطني[٤]. ونرى أن قواعد محكمة كمبوديا تنظر لإفشاء هوية الشاهد باعتباره جريمة قائمة بذاتها وبذلك تخالف ما جرى عليه القضاء الجنائي الدولي من اعتبارها مجرمة ضمن أفعال ازدراء المحكمة.

---

(1)ICTY: Brđanin Case, *The Prosecutor v. Radoslav Brđanin*, Case No.: IT-99-36. Decision on Motion for Acquittal Pursuant to Rule 98 bis, Para. 34, 19 Mar. 2004.

(2)ECCC, Internal Rules 2011: Rule 28: Right Against Self-Incrimination of Witnesses. Caroline Davidson: May it Please the Crowd? The Role of Public Confidence, Public Order, and Public Opinion in Bail for International Criminal Defendants, *Op. Cit*., P.36.

(3)ECCC, Internal Rules 2011: Rule 29: Protective Measures. Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, *Op. Cit*., P.192.

(4)Simon M. Meisenberg *et al*.: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal Law, *Op. Cit*., P.119.

جدير بالذكر أن القانون الجنائي المصري يجرم أفعالاً تعد ازدراءً مباشراً للمحكمة. ومن قبيل ذلك المادة (١٨٦) عقوبات، والتي تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاضٍ أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى.

كذلك، المادة (١٠٧) مرافعات، والتي تقرر أنه مع مراعاة أحكام قانون المحاماة، للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدِ على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة. وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه.

ويبين من نص المادة (١٨٦) عقوبات أنها تشترط وقوع فعل الازدراء بإحدى طرق العلانية المشار إليها في المادة (١٧١) عقوبات. وبناءً على ذلك، لا تقع الجريمة إذا كان الازدراء قد تم في غير علانية.

من ناحية ثانية، لا تشمل الأفعال المجرمة نشر بيانات متعلقة بهوية الشاهد بالمخالفة لقرار المحكمة، وذلك بخلاف ما ذكرناه بشأن جرائم ازدراء المحكمة في القضاء الجنائي الدولي.

ومع ذلك، فقد أجازت المادة (١٣) من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها، أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة (١١) إجراءات[1]. أي يحق لمحكمة

(1) المادة (١١) إجراءات جنائية: إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة

الجنايات أو النقض أن تتصدى للأفعال التي من شأنها الإخلال بأوامرها، كأن تأمر بسرية الجلسة فينتهك أحد الحاضرين ذلك الأمر.

ثانياً: الركن المعنوي:

يستدل من استقراء النصوص التي تجرم أفعال الازدراء ومن بينها إفشاء هوية الشاهد، أن الجريمة تقع عمدية، ولا تقع بطريق الخطأ. يتبين ذلك من اشتراط أن يكون الإفشاء مصحوباً بالعلم لوقوع الجريمة. وتطبيق ذلك هو أن يكون الجاني عالماً بوجود قرار المحكمة الذي يقتضي حجب الهوية والتجاهل العمدي لهذا القرار أو عدم الاكتراث بوجوده[1].

وينبني على ذلك أن الإفشاء يتطلب أن يكون مصحوباً بالعلم والإرادة أي أن يتوافر عنصرا القصد العام. فيشترط أن يكون الجاني عالماً بوجود قرار المحكمة الذي يقرر حجب هوية الشاهد أو تجهيلها ويحظر الإفشاء المتعلق بها. كما يشترط أن يكون الجاني عالماً أن ما يقوم به سيؤدي إلى معرفة هوية الشاهد والاستدلال على شخصيته، وأن تتجه إرادته إلى إتيان ذلك.

المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرّف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون. وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفي هذه الحالة تسري على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى. وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

[2]ICTY: Brđanin Case, *The Prosecutor v. Radoslav Brđanin*, Case No.: IT-99-36. Decision on Motion for Acquittal Pursuant to Rule 98 bis, Para. 35, 19 Mar. 2004.

وبالنسبة لاشتراط توافر قصد خاص، فقد قررت محكمة الجنائية ليوغوسلافيا أنه يشترط توافر القصد الخاص لقيام الركن المعنوي، ومن ثم تحقق الجريمة، حيث قضت بأن معاقبة الجاني تقتضي أن يتوافر لديه قصد خاص يتمثل في نية عرقلة العدالة[١].

يتماشى ذلك مع الوضع في القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعاقب على فعل الإفشاء في سياق إحدى جريمتين، يميز بينهما مدى توافر قصد خاص يتمثل في نية عرقلة سير العدالة، فإذا قام الجاني بفعل الإفشاء بنية عرقلة سير العدالة أو للتأثير على الشاهد ومنعه من الذهاب إلى المحكمة أو عرقلة إدلائه بشهادته، أو انتقاماً منه بسبب ذلك، فيعتبر في هذه الحالة مرتكباً لجريمة عرقلة سير العدالة ويطبق نص المادة (٧٠) من نظام روما الأساسي، بينما لو أتى الجاني فعل الإفشاء دون أن تتوافر لديه نية عرقلة العدالة فيعد في هذه الحالة قد ارتكب جريمة ازدراء المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة.

وبخلاف ذلك، في المملكة المتحدة، تقرر المادة الأولى من القانون ٤٩ لسنة ١٩٨١ بشأن ازدراء المحاكم، أن الجريمة تقوم في حق الجاني وفق ما يعرف بالمسؤولية اللصيقة، وهو ما يعني مساءلة الجاني ما دام أتى فعلاً من أفعال الازدراء دون اشتراط توافر نية معينة لديه، فلا يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً[٢].

إذ لا يشترط أن يكون الجاني قد قصد بفعله امتهان المحكمة والتقليل من مكانتها، كما لا يشترط أن تكون نية الجاني وقت إتيانه الفعل قد اتجهت نحو الإضرار بالشاهد أو الانتقام منه، فقد يقوم الجاني بفعله إثباتاً لمهارته في معرفة شخصية الشاهد رغم تمويه صورته والتشويش

---

[1]ICTY: Beqaj Case, *The Prosecutor v. Beqa Beqaj*, Case No.: IT-03-66-R77, 27 May 2005.

[2]UK Contempt of Court Act 1981 c. 49: Sec. 1: The strict liability rule. Stephen J. Krause: Punishing the Press, Using Contempt of Court to Secure the Right to a Fair Trial, *Op. Cit*., P.544-545. Eric Barendt: Media Freedom and Contempt of Court, *Op. Cit*., P.254-255.

على نبرة صوته، بل قد يقوم الجاني بفعله محاولة لحماية الشاهد، كأن يعده الغير بأن الشاهد لن يمسه سوء إذا ما عرفوا شخصيته، فيقوم الجاني بإفشاء شخصية الشاهد ظناً منه أن في ذلك الإفشاء نجاته، وفي كل تلك الفروض يقوم الركن المعنوي ومن ثم تتحقق الجريمة ويسأل عنها الجاني غير متأثر بما اعترى نيته من بواعث.

ومع ذلك يستثني القانون حالة النشر، إذ تتطلب المادة الثانية من القانون لمساءلة الجاني عن نشر أخبار أو إذاعتها من خلال الصحف أو برامج البث، أن يكون متوقعاً أن ما ينشره أو يذيعه سيعيق سير العدالة وسيضر بسلامة الإجراءات، وينحصر نطاق هذه الحالة في حالة كون الدعوى ما زالت منظورة أمام القضاء[١].

وينبني على ذلك أن الجريمة لا تقوم متى كانت الدعوى قد انتهت بالفصل فيها أو انقضت بأي من أسباب الانقضاء. ويمكن للجاني الذي قام بالنشر أو الإذاعة أن ينفي مسؤوليته متى أثبت أنه لم يكن عالماً أن ما فعله سيعيق سير العدالة أو سيضر بسلامة الإجراءات. كما يستطيع الجاني الذي قام بالتوزيع كذلك أن يفلت من المساءلة متى أثبت أنه لم يكن عالماً أن ما قام بتوزيعه كان يحتوي ما سيعيق سير العدالة أو يضر بسلامة الإجراءات، وفي كل ما سبق من فروض حالات يقع عبء الإثبات على الجاني، وفقاً للمادة الثالثة من القانون[٢].

ونرى أن الركن المعنوي لجريمة الازدراء يقوم بتوافر القصد الجنائي العام، دون اشتراط توافر قصد خاص أو نية معينة لدى الجاني، إذ إن ذلك أوقع وأقدر على تحقيق هيبة المحاكم وحماية من ترى المحكمة حمايتهم. وما عدا العلم والإرادة، فإن ما يتوافر لدى الجاني من

(1)UK Contempt of Court Act 1981 c. 49: Sec. 2: Limitation of scope of strict liability.
(2)UK Contempt of Court Act 1981 c. 49: Sec. 3: Defence of innocent publication or distribution.

اعتبارات نفسية دفعته لارتكاب الجريمة إنما هي من قبيل البواعث والدوافع التي لا تؤثر في قيام الجريمة أو في اكتمال نموذجها القانوني.

ثالثاً: عقوبة الجريمة:

يعاقب على الجريمة في المملكة المتحدة، وفقاً للمادة (١٤) وما بعدها من قانون ازدراء المحاكم، بعقوبة السجن مدة عامين أو الغرامة أو كليهما[١].

ووفقاً للقاعدة (١٧١) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، يعاقب على مخالفة أوامر المحكمة بالغرامة التي لا تتجاوز ٢٠٠٠ يورو أو ما يعادله من العملات الأخرى[٢]. بينما إذا وقع الإفشاء بنية عرقلة سير الدعوى وتحقيق العدالة فتوقع العقوبة الواردة في المادة (٧٠ – ٣) من نظام روما الأساسي وهي السجن مدة لاتتجاوز ٥ سنوات أو الغرامة أو كليهما معاً.

كذلك، تعاقب القاعدة (٧٧) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، على إزدراءً المحكمة بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات أو غرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف يورو أو بالعقوبتين معاً، ويعاقب على التحريض أو الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[٣].

---

[1] UK Contempt of Court Act 1981 c. 49: Sec. 14: Penalties for contempt and kindred offences.

[2] ICC, RPE: Rule 171: Refusal to Comply with a Direction by the Court.

[3] ICTY, RPE: Rule 77: Contempt of the Tribunal. Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, *Op. Cit.*, P.80.

رابعاً: الإعفاء من العقوبة:

تتمثل حالات الإعفاء من العقوبة في أن يكون الفعل قد تم ابتغاء تحقيق المصلحة العامة وبحسن نية، حيث يتيح القانون ٤٩ لسنة ١٩٨١ بشأن ازدراء المحاكم بالمملكة المتحدة للمتهم الإفلات من العقاب متى أثبت أن نشره قد تم بحسن نية ابتغاء تحقيق المصلحة العامة[١].

[1] Stephen J. Krause: Punishing the Press, Using Contempt of Court to Secure the Right to a Fair Trial, *Op. Cit*., P.547. Eric Barendt: Media Freedom and Contempt of Court, *Op. Cit*., P.257.

المبحث الثاني

حماية هوية الشهود في القانون الجنائي المصري

تعرضنا في المبحث السابق لجرائم إفشاء هوية الشاهد والعقاب عليها في القوانين الجنائية الأجنبية وكذلك في تشريعات القضاء الجنائي الدولي من أنظمة أساسية وقواعد الإجراءات والإثبات امام المحاكم الجنائية الدولية.

وبالنسبة للقانون المصري – والقوانين العربية كذلك – فقد تباين الموقف بين وضع نص عام تارة وبين وضع نصوص تخص فئات معينة من الشهود أو معينة من الدعاوى تارة أخرى.

وسوف نتناول موقف القانون المصري من هذا الأمر بمناقشة الجرائم المتعلقة بتجهيل الشهود في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في مطلب أول، ثم بيان الجرائم الماسة بهوية الشهود في القوانين المكملة والخاصة في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بتجهيل الشهود

في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية

لم يحوِ قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية نصاً خاصاً يجرم إفشاء هوية الشهود للغير، وإنما يمكن اعتبار ذلك الإفشاء جريمة إذا ما كان في سياق جرائم أخرى، مثل تهديد الشاهد وإكراهه للتأثير عليه في أدائه شهادته، أو باعتبار الإفشاء قد مس سراً مهنياً، أو في سياق إحدى جرائم النشر.

أولاً: جريمة تهديد الشاهد بكشف هويته:

عادة ما تحمي التشريعات الشهود ضد ممارسات الإغراء والإكراه[١]، ومن قبيل ذلك المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات، التي تحمي الشاهد من ممارسات الإكراه بقصد التأثير عليه في أدائه شهادته، فتنص على عقاب كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة. وقد تعرضت المواد من (٢٩٤) حتى (٣٠١) عقوبات، للأحكام المتعلقة بالشهادة الزور أو رشوة الشاهد أو وعده أو التوصية لديه.

وقد جرم المشرع الجزائري إكراه الشهود على الإدلاء بشهادة كاذبة في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات[٢]، والتي تنص على أن كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء، سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد (٢٣٢ – ٢٣٣ – ٢٣٥).

---

(١) انظر: د./ رامي متولي القاضي: حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث بدورية الفكر الشرطي، المجلد ٢٤ العدد ٩٥، مركز بحوث الشرطة، الإمارات، ٢٠١٥، ص ١٠٦.

(٢) انظر: أ.د./ مستاري عادل – رواحنة زوليخة: حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، بحث بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٤، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٥٧ وما بعدها.

وبالنسبة لجرائم الفساد، فقد جرم المشرع الجزائري أيضاً تهديد الشهود[1]، فنصت الفقرتان الأولى والثانية، من المادة (٤٤) من قانون (٠١/٠٦) بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت بعنوان "عرقلة السير الحسن للعدالة"، على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من ٥٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف دينار جزائري، كل من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون، وكذلك كل من استخدم القوة البدنية أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.

أما المادة (٤٥) من القانون بعنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"، فعاقبت بذات العقوبات كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

وبناءً على ما سبق يتبين أن القانون يحمي الشاهد لما قد يتعرض له مما يؤثر على صدق شهادته ترغيباً أو ترهيباً، ومن قبيل ذلك التهديد بإفشاء هويته، وسوف نتناول هذه الجريمة ببيان الركن المادي ثم المعنوي لها.

١- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على إتيان فعل التهديد بقصد حمل الشاهد على الامتناع عن أداء الشهادة أو على أدائها زوراً. ولم ينص المشرع على وسلة معينة يقع بها هذا التهديد، ومن ثمّ،

(١) انظر: نورة حجاب: نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص ٤٤.

فقد يقع هذا التهديد مادياً فيعدم إرادة الشاهد تماماً، كما قد يكون معنوياً، كتهديد الشاهد بكشف هويته لمن يحرص الشاهد على إخفاء هويته عنهم.

وقد يكون التهديد كتابة سواء على الأوراق وبرسالة نصية عبر البريد الإلكتروني أو غيره من وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، كما يقع التهديد شفاهة أو بالإشارة متى كانت واضحة دلالتها ومفهوم مغزاها.

وقد يوجه الجاني تهديده للشاهد وهو الأغلب والأعم، لكن لا يوجد ما يمنع أن يوجه التهديد إلى أي من أفراد أسرة الشاهد أو المقربين منه[1]، كصديق أو غيره ممن قد يخشى عليهم الشاهد كخيفته على نفسه.

وتتحقق النتيجة الإجرامية بوصول التهديد إلى علم من وجه، أي إلى علم الشاهد أو علم أي من أفراد أسرته أو ذويه أو المقربين منه. ومن ثمّ، يتحقق الشروع إذا صدر التهديد من الجاني لكنه لسبب خارج عن إرادته لم يصل إلى علم الشاهد أو علم من وجه إليه.

وبناءً على ذلك، لا يشترط أن ينفذ الجاني تهديده بالفعل ليتحقق النموذج القانوني للجريمة، بل يكفي أن يصدر عنه التهديد حتى لو كانت نيته قد اتجهت منذ البداية نحو النكول عن تنفيذ وعيده. ويظهر ذلك من العلة التي تبناها الشارع لتجريم التهديد. إذ إن مجرد صدور التهديد في ذاته قد يؤدي إلى إحجام الشاهد عن أداء الشهادة أو تغييرها وتبديلها.

وإذا كان المشرع قد قرر لتلك الجريمة نفس عقوبة جريمة شهادة الزور، إلا أنها جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور، فهي ليست من قبيل أفعال الاشتراك بالتحريض عليها[2]،

---

(1) انظر: أ.د./ مستاري عادل – رواحنة زوليخة: حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

(2) انظر في تفصيل ذلك الرأي: د./ عبد الحميد الشواربي: الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٣٠ – ١٣١.

وينبني على ذلك أنها تقع تامة سواء أستجاب الشاهد للتهديد والوعيد أم أدى شهادته في نزاهة وصدق غير عابيء بما واجهه من تخويف ووعيد.

وتقع الجريمة في أي حالة كانت عليها الإجراءات[1]، فيصح وقوعها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، متى كانت الدعوى لم يقفل بشأنها باب المرافعات.

٢- الركن المعنوي:

جريمة التهديد بإفشاء هوية الشاهد جريمة عمدية، يشترط لوقوعها توافر القصد العام بعنصريه، العلم والإرادة. فلا يتصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ أو الإهمال مهما كان جسيماً. فيجب أن يحيط الجاني علماً بأن ما يفعله يمثل تهديداً، وأن من يقوم بتهديده هو شاهد في إحدى القضايا، كما يجب أن تتجه إرادته إلى ذلك.

ويشترط لوقوع الجريمة توافر قصد خاص لدى المتهم، وهو وقوع الإكراه بنية حمل الشاهد على الامتناع عن أداء الشهادة أو أدائها زوراً. ويستوي بعد ذلك أن يكون تهديد الشاهد قد وقع خوفاً عليه أو ابتغاء تحقيق مصلحته، أو كراهية له وانتقاماً منه، أو تحقيقاً لصالح المتهم أو للإضرار به، إذ إن كل ذلك لا يخرج عن دائرة البواعث التي لا تؤثر في قيام الركن المعنوي، ومن ثمّ تحقق الجريمة.

٣- العقوبة:

عاقب المشرع على جريمة تهديد الشاهد لحمله على الامتناع عن أداء الشهادة أو لحلمه على أدائها زوراً بذات العقوبة المقررة للشهادة الزور وفق ما يبين من نصوص المواد (٢٩٤ – ٢٩٧) عقوبات، وذلك وفق الأحوال المقررة لكل دعوى[1].

(1) انظر: عاشور وسام – وسار لامية: الحماية الجزائية للشاهد، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٠.

ثانياً: جرائم إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بهويات الشهود:

يجرم القانون المصري إفشاء الأسرار المهنية بمقتضى المادة (٣١٠) عقوبات، والتي نصت على أن كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه. ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة، كالمقرر في المواد (٢٠٢ – ٢٠٣ – ٢٠٤ – ٢٠٥) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

وهذا النص عام يتناول قيام الأمين بإفشاء السر الذي اؤتمن عليه، وقد يقع ذلك الإفشاء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة. حيث تعتبر التشريعات أن إفشاء أسرار التحقيق يعد من قبيل الإفشاء المجرم قانوناً لسر المهنة، وهذا ما أكدته المادتان (٧٥ – ٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ أحالتا في تقرير العقاب على نص المادة (٣١٠) عقوبات الخاصة بإفشاء أسرار المهنة[٢]. بينما يخضع إفشاء الأسرار في مرحلة المحاكمة مباشرة لنص المادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

ونتناول فيما يأتي بيان صفة الجاني ثم الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ونشير أخيراً إلى عقوبة الجريمة وأسباب الإباحة التي قد ترد على إفشاء الأسرار المهنية المتعلقة بهوية الشهود.

([١]) انظر: د./ عبد الحميد الشواربي: الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص ١٣١ – ١٣٢. أمير فرج يوسف: التعليق على قانون العقوبات، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥١٤.

([٢]) انظر: د./ عويس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

١. صفة الجاني:

نصت المادة (٣١٠) عقوبات، على طوائف من أمناء السر، وتلك الطوائف المذكورة في المادة (٣١٠) وردت على سبيل المثال لا الحصر، وعلى رأس الطوائف المقيدة بكتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العموميين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون عليه من أسرار بحكم عملهم، وفقاً للمادتين (٦٥ – ٦٦) من قانون الإثبات[١]. ويسري قيد كتمان أسرار المهنة على القضاة وكتبة المحاكم ومحضريها، ويسري أيضاً بالنسبة للمحامين، كما يسري الالتزام بالكتمان على معاوني هذه الفئات[٢].

وقد عني القانون المصري بتحديد بعض الأمناء على الأسرار في نصوص خاصة، مثال ذلك المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية، التي اعتبرت إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، واشترطت لوقوع الجريمة ان يكون المفشي من الأمناء، وذكرت مثالاً قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم. كذلك، أشارت المادة (٣١) من قانون

(١) المادة (٦٥) من قانون الإثبات: الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم. المادة (٦٦) من قانون الإثبات: لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم. القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. الجريدة الرسمية: العدد ٢٢، ٣٠ مايو ١٩٦٨.

(٢) أ.د./ محمود صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢، ص ١٠٢ – ١٠٣. مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روزاليوسف، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢، ص ١١٩٣.

القضاء العسكري، إلى أولئك الذين يلتزمون بحفظ أسرار التحقيق، وهم أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائى ومساعديهم من الخبراء، وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم.

كما نصت المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية[١]، على التزام مأموري الضبط القضائي بسر المهنة فيما يتعلق بما وصل إلى علمهم بسبب التفتيش من معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة[٢]. ويتبين من نص المادة (٥٨) إجراءات جنائية، أن الجريمة تقع من أي شخص يكون قد وصل إلى عمله بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة وقام بإفشاء أي من ذلك. وبناءً على ذلك فإن مأموري الضبط القضائي مخاطبون كذلك بأحكام تجريم الإفشاء واعتبار تلكم الأسرار من قبيل الأسرار المهنية ويظهر ذلك جلياً من الإحالة في العقاب على المادة (٣١٠) عقوبات.

إذن ينبغي أن يكون مرتكب فعل الإفشاء ذا وظيفة أو مهنة أو صناعة معينة تبيح له بحكم الضرورة، الاطلاع على أسرار من يتعامل معه، إذ تعتبر هذه الأسرار من أدوات عمله بحيث لا يتصور أداؤه له دون العلم اليقيني بها، ويترتب على هذا التحديد عدم تحقق الجريمة إن قام بالإفشاء شخص لا ينطبق عليه الوصف المتقدم ولو كانت طبيعة عمله تتيح له الاطلاع على بعض الأسرار، كالصديق والسكرتير الخاص والسائق الخاص، لأن صاحب

(١) المادة (٥٨) إجراءات جنائية: كل من يكون قد وصل إلى عمله بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

(٢) أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٨٣.

السر ليس مضطراً للإفضاء به إلى أي منهم، ونفس الأمر يمكن القول به بالنسبة للأمين الذي يفضي بواقعة تعد سراً إن كانت غير متعلقة بعمله الأصلي[١].

٢. الركن المادي:

تقع الجريمة بإتيان فعل الإفشاء. وفعل الإفشاء، وكما أشرنا سابقاً، يتحقق بكل وسيلة ما دامت ستفضي إلى إعلام الغير بما تم في التحقيق وما أسفر عنه من نتائج، ومفهوم مصطلح "الغير" ينصرف إلى كل من ليست له صفة في الأمر، كأن يفشي مثلاً سراً من هذه الأسرار إلى جارٍ أو صديق أو محامٍ لا تربطه بالدعوى ثمة صلة.

ولا يشترط أن يكون إعلام الغير أو الإفشاء قد تم بطريق من طرق العلانية المذكورة في المادة (١٧١) عقوبات، وإنما يتحقق الإفشاء بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الغير ولو كانت في غير علانية، وذلك ما يميز هذه الجريمة عن جريمة نشر أخبار بشأن التحقيق المنصوص عليها في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات.

ولا يحفل القانون بالوسيلة التي تم بها الإفشاء، فقد يكون ذلك علنياً أو غير علني، كما لو قد حدث شفاهة أو كتابة أو بالإشارة[٢]، إذ يستوي أن يتحقق الإفشاء شفوياً، أثناء حديث شخصي أو من خلال المناقشة، أو كتابةً، في تقرير أو مقال صحفي. كما يستوي لتحقق الإفشاء أن يكون السر قد أفضي به إلى شخص واحد أو إلى عدد غير محدود من الناس[٣]،

---

(١) انظر: د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٢) د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٣) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٨٦. مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١١٩٢.

بل إن الإفضاء يعد متحققاً ولو كان إلى زميل في نفس المهنة كقاضٍ أو محامٍ أو خبير، حيث لم يأتمن صاحب السر أياً منهم، فيعتبرون من الغير بالنسبة إليه[١].

ووفقاً للمادة (٣١٠) عقوبات، فالإفشاء المجرم بمقتضى هذا النص هو الإفشاء المتعلق بالسر المهني. فيشترط في الوقائع والمعلومات التي يجب كتمانها أن تتميز بخصيصتين، الأولى هي أن تكون سرية، والثانية هي أن تكون قد وصلت إلى علم الأمين الملتزم بعدم الإفشاء أثناء ممارسته مهنته أو وظيفته. وتظل الواقعة سرية حتى لو علم بها عدد من الأشخاص أو لو علم بها عدد كبير من الناس، كذلك تظل الواقعة سرية حتى لو لم يترتب على إفشائها ضرر بصاحب السر[٢]، فليس من خصائص السر أن يترتب على الإفضاء به ضرر بصاحبه[٣].

ويعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سراً ولو لم يطلب كتمانه صراحةً. كما أنه لا يشترط أن يكون السر قد عهد به إلى الأمين بل يكفي أن يكون قد علمه أو عرفه في أثناء تأدية وظيفة أو صناعة تلزمه بحفظ السر[٤]، فإذا كانت الواقعة معلومة على وجه اليقين لدى الغير فقد انحسر عنها وصف السر وغدا الإفضاء بها غير محظور[٥].

---

(١) انظر: د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

(٢) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٨٥.

(٣) د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٤) مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١١٩٢. د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(٥) د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

ويتبين مما سبق، أنه يشترط لتجريم إفشاء هوية الشاهد، أن تكون هوية الشاهد سرية بالنسبة إلى الغير. وهي تكون كذلك في حالة التحقيقات باعتبار أن الأصل العام هو سرية التحقيقات، بينما لا تكون كذلك في مرحلة المحاكمة إلا في حالات معينة، كأن تقرر المحاكمة سرية الجلسات في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك خروجاً على مبدأ علانية المحاكمات.

٣. الركن المعنوي:

إفشاء الأسرار جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام في جميع الأحوال[١]. وينهض القصد الجنائي العام على عنصرين وفقاً للقواعد العامة، وهما العلم والإرادة. فينبغي أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله الإفضاء بواقعة معينة إلى الغير، وأن يكون عالماً بالطابع السري للواقعة التي يفشيها، وأنها مودعة لديه بصفته أميناً على الأسرار، فإذا كان جاهلاً بذلك انتفى القصد الجنائي لديه[٢]، وينبغي أخيراً أن تتجه إرادته إلى كل ما أحاط علمه به[٣].

ولا تقوم الجريمة إذا كان الإفشاء بطريق الإهمال، ولا عقاب على من يفشي سراً بإهمال منه وعدم احتياط في المحافظة عليه[٤]، سواء أكان خطأ المفشي يسيراً أم جسيماً، كما لو بعث محام رسالة إلى موكله مع رسول يحدثه فيها عن شئون قضيته وغفل عن إحكام غلق

---

(١) د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٨٧.

(٣) د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٤) مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١١٩٤.

المظروف الذي يحتويها فاطلع عليها الرسول[١]، وذلك دون إخلال بإمكان مساءلة المفشي مدنياً عن خطئه[٢].

ولا يشترط قانوناً لقيام الركن المعنوي توافر قصد خاص، كقصد الإضرار بالشاهد مثلاً، فلا عبرة بالباعث على الإفشاء، شريفاً كان أو غير شريف[٣]، فلا يشترط في الإفشاء قصد الإضرار أو نية الحصول على ربح غير مشروع[٤]، فالضرر ليس من عناصر الإفشاء ويؤثم المشرع مجرد تحقق الإفشاء دون عبرة بآثاره[٥].

٤. عقوبة الجريمة:

يعاقب على الجريمة بالعقوبات المقررة في المادة (٣١٠) عقوبات، تطبيقاً للمادتين (٥٨ – ٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية[٦]. إذن فوقوع إفشاء هوية الشاهد متى توافرت شروطه وأركانه، وسواء أتم في مرحلة المحاكمة أم في المراحل السابقة عليها، فإن العقوبة تتحدد وفقاً لما ورد في المادة (٣١٠) عقوبات، وهي الحبس الذي لا تجاوز مدته ستة أشهر، أو الغرامة

---

(١) د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٢) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٨٧.

(٣) انظر: أ.د./ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٨٧.

(٤) مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١١٩٤.

(٥) د./ عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٦) انظر: أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣١٠ وما بعدها.

التي لا يجاوز مقدارها خمسمائة جنيه[1]. ومن ثمّ، فالجريمة تعد جنحةً وفقاً للقانون المصري، ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص على ذلك.

٥. أسباب إباحة إفشاء الأسرار:

إفشاء هوية الشاهد في سياق اعتباره سراً مهنياً يمكن أن يكون مباحاً إذا توافرت إحدى حالات إباحة الإفشاء، المتمثلة في رضاء الشاهد أو لمنع وقوع جريمة أو أن يكون الإفشاء قد وقع في سياق أداء أعمال الخبرة أمام جهات القضاء.

فرضاء صاحب السر – الشاهد – يبيح إفشاءه في القانون المصري، وذلك بشرط أن تتوافر شروط الرضاء، ومنها صدوره قبل الإفشاء وأن يصدر عن إرادة معتبرة وأن يكون دالاً بوضوح على رضاء الشاهد عن هذا الإفشاء[2].

---

(1) كان الحد الأقصى للغرامة ٥٠ جنيهاً، ثم عدل بالقانون رقم ٢٩ لسنه ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. الجريدة الرسمية: العدد ١٦، ٢٢ أبريل ١٩٨٢.

(2) انظر: أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٥٨، ص ٣٤٧. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٣٨. محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ ق، الجزء ٥، رقم ١٦٢، ص ٢٩٥، ٩ ديسمبر ١٩٤٠. مشار إليه في: د./ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ٢٠٠١، ص ١٢٤٨. محمد أحمد حسن – محمد رفيق البسطويسي: قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، المجلد ٢، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، ص ٩٢.

James S. Taylor: Practical Autonomy and Bioethics, Routledge Pub., USA, 2009, P.173.

كما يباح إفشاء هوية الشاهد لمنع وقوع جريمة[١]، كأن يكون الشاهد قد طلب إخفاء هويته ليسهل له ارتكاب جريمة شهادة الزور أو ليتهرب من تبعاتها، فيجوز في هذه الحالة إفشاء بياناته إذا كان ذلك سيؤدي إلى منع وقوع الجريمة.

كما يباح الإفشاء في سياق أداء أعمال الخبرة أمام القضاء، إذ إن الخبير ممثل للمحكمة، وهو يؤدي عمله نيابة عنها، ولا يعد كشف بيانات هوية الشاهد في هذه الحالة إفضاءً بها إلى الغير[٢].

تعقيب:

يحمي القانون الجنائي المصري السر المهني، لكن تلك الحماية تعد في حالة هوية الشهود حماية محدودة ومنقوصة. فلا يلتزم بها إلا الأمناء على السر ولا يلتزم بحفظ السر غيرهم ممن يتصلون بالمرافعات أو يحضرون الجلسات. كذلك فمعلومات وبيانات الشاهد قد لا ينطبق عليها وصف السر في أغلب الأحيان. ومن ناحية أخرى لا يمكن إلزام الأمناء بحفظ بيانات الشاهد في مواجهة المتهم وفريق دفاعه.

ثالثاً: جرائم النشر المتعلقة بهوية الشاهد:

تجرم المادة (١٩٣) عقوبات نشر أخبار بشأن التحقيق، كذلك تجرم المواد (١٨٩ – ١٩٠ – ١٩١) من قانون العقوبات نشر ما جرى في جلسات المحاكمة السرية أو في المداولات السرية.

---

(١) انظر: د./ أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصري المقارن، دار ابن حنظل، الفيوم، ١٩٨٠، ص ٦٤٧.

(٢) انظر: أ.د./ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٣٤٥. أ.د./ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٦٤٠.

حيث تنص المادة (١٩٣) عقوبات، على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها:

أ. أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة أي شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

ب. أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

كما تنص المادة (١٨٩) عقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه.

وتقرر المادة (١٩٠) عقوبات، أنه في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة، يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) عقوبات، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنص المادة (١٩١) عقوبات، على أن يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.

وعلى ذات النهج تعاقب المادة (١٨٧) عقوبات بنفس العقوبات – وهي العقوبات المذكورة في المادة (١٨٦) عقوبات – كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها – المشار إليها في المادة (١٧١) – أموراً من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يُطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

ويتبين من النصوص المتقدم ذكرها أن السلوك الإجرامي بإتيان فعل النشر بإحدى الطرق المذكورة في المادة (١٧١) عقوبات، وإن اختلف مضمون النشر من حالة إلى أخرى. وسوف نناقش فيما يأتي الركن المادي ثم المعنوي وأخيراً العقوبات المقررة.

١. الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في النشر[١]، على أن يكون النشر قد تم بإحدى وسائل العلانية المشار إليها مثالاً في المادة (١٧١) من قانون العقوبات، وهي علانية القول وعلانية الكتابة وعلانية الإيماء أو الفعل[٢].

---

(١) في مناقشة مفهوم وتعريف النشر، انظر: إيمان محمد سلامة بركة: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨، ص ٤٨.

(٢) المادة (١٧١) عقوبات: كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، بقول أو صياح جهر به علناً، أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً، أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يعد شريكاً في فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر لها، إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة، فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنياً، إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق

والعلانية هي إذاعة التعبير عن المعنى، بحيث يتصل به علم جمهور، مكون من أفراد غير معينين، قد يتصادف وجودهم في مكان الإعلان، ولا يشترط أن يكون المجني عليه متواجداً بينهم(١).

وتتحقق علانية القول بالجهر بالقول أو بالصياح، وهو كل ما يتفوه به الإنسان ولو كان مقتضباً، بشرط أن يكون ذلك في محفل عام أو في مكان عام، ويتحقق كذلك بالجهر بالقول في مكان خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام. ويتحقق النشر العلني بالإذاعة في اللاسلكي أو باستخدام الأجهزة الفنية والتقنية الأخرى(٢).

أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنياً، إذا وقع في محفل عام أو طريق عام، أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز، وغيرها من طرق التمثيل، علنيةً، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس، أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق، أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان. عدلت بالقانون ١٤٧ لسنه ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات. الجريدة الرسمية: العدد ٢٨ مكرراً، ١٦ يوليو ٢٠٠٦.

انظر في تفصيل ذلك: معوض عبد التواب: قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٧، ص ١٠٦٧. د./ مجدي محب حافظ: القذف والسب، شركة ناصر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٤. مصطفى الشاذلي: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧٠.

(١) انظر: محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ١٩٦. د./ عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٧. منير عبد المعطي: السب والقذف والإهانة والبلاغ الكاذب، المركز الثقافي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣ – ٢٤.

(٢) انظر: د./ مجدي محب حافظ: الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٧٠ وما بعدها. د./ عبد الحكم فودة: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٤، ص ٨١٣ – ٨١٤. محمد

أما علانية الكتابة فتشير إلى توزيع الأوراق أو المطبوعات أو عرضها أمام الناس بمقابل أو بغير مقابل[1]. كأن يعرض الجاني أوراق هوية الشاهد الحقيقة أمام الأنظار أو يبثها عبر شبكة الإنترنت. كذلك قد تتحقق العلانية عن طريق الفعل أو الإيماء، كأن يقوم الجاني بالإشارة إلى الشاهد وتعريف هويته للحاضرين بطريق الإيماء.

ويجب أن يكون مضمون النشر متعلقاً بإحدى الحالات المشار إليها في المواد (١٨٧ – ١٨٩ – ١٩٠ – ١٩١ – ١٩٣) من قانون العقوبات، وهذه الحالات هي:

أ. **<u>أن يتضمن النشر أخباراً بشأن تحقيق قائم:</u>**

فوفقاً للمادة (١٩٣) عقوبات يعاقب كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاةً للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. أو أخباراً بشأن التحقيقات والمرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

عبد الحميد الألفي: الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض وفقاً لأحدث احكام محكمة النقض، دار محمود للنشر، ٢٠٠٠، ص ٢٩٣. د./ عبد الحميد الشواربي: الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ١٧.

(١) انظر: عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص ٤٤ وما بعدها. د./ عبد الحكم فودة: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ١٩٩٤، ص ٨١٨ وما بعدها.

والقاعدة أن الإجراءات السابقة على المحاكمة، والتي تتم في مرحلة الاستدلال والتحقيق تعد سرية، وفقاً للمواد (٥٨ – ٧٥) إجراءات جنائية[١]، وكذلك التحقيقات الإدارية التي تجريها الإدارة مع موظفيها وكذلك الشأن في التحقيقات التي تجريها النيابة الإدارية، فكل هذه المراحل هي سرية بحسب الأصل، والناشر يقوم بنشرها على مسؤوليته، فإن تضمنت سباً أو قذفاً أو إهانة أو تحريضاً سئل عن هذه الجرائم، لأنها ليست علنية ولا يشهدها غير الخصوم ونشرها ينطوي على انتهاك لهذه السرية[٢].

وتشترط المادة (١٩٣) عقوبات لتحقق هذه الحالة أن تكون سلطة التحقيق قد قررت سرية التحقيق. ويكون التحقيق سرياً إما بغيبة الخصوم، أو بقرار سلطة التحقيق حظر النشر أو إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو بغرض إظهار الحقيقة. فالأصل هو حضور أطراف النزاع لإجراءات التحقيق، حيث قررت المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية إخطار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاضي إجراءات التحقيق وبمكانها. كما أجازت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية

(١) المادة (٥٨) إجراءات جنائية: كل من يكون قد وصل إلى عمله بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات. المادة (٧٥) إجراءات جنائية: تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

(٢) د./ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤٧٩.

وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. كذلك، يحق للخصوم دائماً استصحاب وكلائهم في التحقيق[1].

ووفقاً للمادة (٧٧) إجراءات، يجوز لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وله أيضاً أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبتهم. وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق وعلى الأوراق المثبتة للإجراءات التي تمت في غيبتهم.

ب.<u>أن يتضمن النشر ما جرى في جلسة محاكمة سرية:</u>

حيث تعاقب المادة (١٨٩) عقوبات على نشر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. وقد قررت المادة (١٩٠) عقوبات، أنه في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة، يجوز للمحاكم أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) عقوبات.

وقد قضي بأنه لما كانت المادة (١٨٩) من قانون العقوبات قد نصت على ما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من

([1]) المادة (٧٧) إجراءات جنائية: للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق.

هذا القانون، ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم. مع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناءً على طلب الشاكي أو بإذنه". فقد دل الشارع بذلك أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكم فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ويجوز محاكمته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة[1].

وبناءً على ذلك، ثمة حالات تتصل بأعمال السلطة القضائية ولا يسوغ فيها النشر، فلا يجوز نشر ما يدور في الجلسات الآتية:

- ما يدور في الجلسات السرية التامة: إذا كانت القاعدة هي علانية الجلسات، فقد صرح الدستور والقانون أن ثمة حالات تتصل بالنظام العام أو الآداب العامة توجب هذه السرية. ومن هذه الحالات ما يتصل بأمن الدولة إذا كانت المحاكمة تتصل بجريمة تمس أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو من شأن النشر أن يضر بمركز البلاد السياسي أو الحربي وغيره، وفي هذه الحالة للمحكمة أن تجعل المحاكمة سرية، وكذلك

(1) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ١٢١٥٢ لسنة ٧٥ ق، س ٥٦، ق ٩٦، ص ٦٣٠، ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٥. نقض جنائي، الطعن رقم ١٨٣٤٦ لسنة ٦٥ ق، س ٥٥، ق ١٢٩، ص ٨٧٩، ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٤. نقض جنائي، الطعن رقم ١٩٣٥٣ لسنة ٦٢ ق، س ٥٣، ق ٨٦، ص ٥٢٩، ٢٧ مارس ٢٠٠٢.

إذا كانت الجريمة تتصل بالآداب العامة كجرائم الزنا وهتك العرض والدعارة وما إليها[١].

- ما يدور في الجلسات السرية المحدودة: وهي الحالات التي ترى المحكمة فرض نوع من السرية على إجراءات المحاكمة أو بعضها، وهو الأمر الوارد في المادة (١٩٠) عقوبات، وهذا نداء إلى جميع المحاكم أياً كان نوعها أو درجتها، مدنية أو جنائية أو شرعية أو إدارية أو سياسية أو عسكرية، ولا تقتصر بأي حال على المحاكم الجنائية[٢].

ولا عقاب على نشر مجرد موضوع الشكوى أو نشر الحكم، فالحكم يكون نطقه علانية وفقاً للمادة (١٨٧) من الدستور، والمادة (٣٠٣) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة (١٨) من قانون السلطة القضائية.

ج. <u>أن يتضمن النشر ما جرى في مداولة سرية:</u>

وفقاً للمادة (١٩١) من قانون العقوبات، يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم. فالمداولات تكون سرية، وقد أوجب مبدأ السرية أن تجري المداولة بين القضاة إذا تعددوا بصورة سرية، بقصد ضمان حرية رجال القضاء في إبداء آرائهم، ومبدأ السرية يعني عدم إفشاء ما دار فيها[٣]، وقد قررت المادة (١٦٦) من قانون المرافعات أن تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين. وحظرت المادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية، على القضاة إفشاء سر المداولات.

---

(١) د./ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

(٢) د./ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

(٣) عباس زياد كامل السعدي: المداولة القضائية، مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، بحث بمجلة كلية المأمون، العدد ٣٣، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٩٤.

د. <u>أن يتضمن النشر ما جرى في جلسة علنية:</u>

القاعدة هي علانية المحاكمات، ومن ثمّ يجوز للصحفي نشر وقائع الجلسات وما تم فيها[١]، وعلى ذلك يجوز نشر أقوال الشهود والمرافعات والخبراء وما يصدر من قرارات في هذه المحاكمة، سواء أكانت من قبل القضاة أم أعضاء النيابة أم المحامين أم الخصوم[٢].

ومع ذلك، تعاقب المادة (١٩١) عقوبات، على نشر ما جرى في الجلسات العلنية بشرط أن يكون النشر قد تم بغير أمانة وبسوء قصد.

ونظراً لأن نشر الإجراءات القضائية ووقائع الجلسات والمرافعات والمحاكمات بشكل عام قد يثير الكثير من الجدل، فيرى بعض الكتاب أن هذا الصنف من الصحافة يتم بطريقة مبالغاً فيها، وقد يؤدي إلى إظهار المتهمين بمنظر الأبطال أو يثير دوافع التعاطف معهم والإشفاق عليهم. بينما يرى آخرون أنه ربما يخلق حالة من الاضطراب والفزع والخوف في نفوس بعض

---

(١) يعلق البعض على النشر بشكل عام باعتباره حق للصحافة وللمجتمع وفي غير حالات الحظر فيقرر أن الحق في النشر موقوف على مجرد الإخبار بوقائع المحاكمة ورواية الشهود وما اتخذته المحكمة من إجراءات، حتى يتمكن من لم يحضر المحاكمة من متابعة ما دار فيها، أما ما زاد على ذلك من تعليقات وتلميحات فلا يمتد إليه حق النشر ويخضع للقواعد العامة في حق النقد. كما أن حق النشر موقوت بوقت المحاكمة، فلا يتوافر التمتع به إذا لم يتم النشر في وقت معاصر للمحاكمة أو متقارب معها، حتى لا يكون النشر تذكيراً بأمور سيئة مرت وانقضى على مرورها زمن، فيكون في إعادة تذكير الناس بها من الآلام ما يسقط عنها حصانة النشر، على أنه بوفاة أطراف المحاكمة يعود الامتياز للنشر حيث تصبح هذه المحاكمات نوعاً من التاريخ يتاح العودة إليه وكتابته والتعليق عليه لاكتساب العظة منه. انظر: د./ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مرجع سابق، ص ٤٧٩ – ٤٨٠.

(٢) انظر: د./ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

الأطفال وكبار السن، كذلك قد يمس النشر أشخاصاً لا توجد لهم صلة مباشرة بالجريمة ونشر وقائع الجلسات مقرونة بأسمائهم قد يؤثر سلباً عليهم[١].

هـ.أن يتضمن النشر معلومات عن هوية الشاهد إذا كان من شأنها التأثير في الشاهد:

حتى تتحقق هذه الحالة يشترط أن يكون نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بهوية الشاهد من شأنه التأثير في الشاهد، ويشير نص المادة (١٨٧) عقوبات إلى التأثير في الشهود الذين قد يُطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر، وهو ما ينصرف إلى الشاهد المحتمل في الدعوى وكذلك إلى الشاهد القائم من باب أولى.

٢. الركن المعنوي:

الجريمة عمدية، ويشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. ولا يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً إلا في الحالة المذكورة في المادة (١٩١) عقوبات، باشتراطها أن يكون نشر ما جرى في جلسة علنية قد تم بغير أمانة وبسوء قصد.

كذلك فقد كان نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٧) يشترط قصداً جنائياً خاصاً، وكان ذلك مستفاداً من عبارة النص "إذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور"، وكان النص القديم يشدد العقوبة في هذه الحالة[٢]، وذلك قبل إلغاء تلك الفقرة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن

---

(١) انظر في تفصيل ومناقشة تلك الآراء: د./ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مرجع سابق، ص ٤٧١ وما بعدها.

(٢) انظر: د./ عويس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

تعديل بعض أحكام قانون العقوبات[1]. ومن ثمّ، ووفقاً للوضع الحالي، تعد نية الإضرار أو قصد التأثير محض بواعث لا أثر لها في توافر الركن المعنوي، ومن ثمَّ، في قيام الجريمة.

٣. العقوبة:

حدد القانون العقوبة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقاً للمادة (١٨٩ – ١٩٠ – ١٩١) عقوبات. أما الحالة الواردة في المادة (١٩٣) فيعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي كل الأحوال تعد الجريمة جنحة، ومن ثمّ لا عقاب على الشروع فيها لعدم النص عليه.

أما بالنسبة إلى نشر معلومات تخص الشاهد، فالعقوبات الأصلية المقررة للجريمة تم بيانها في المادة (١٨٦) عقوبات، وهي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا يتوقف رفع الدعوى على شكوى[2]. وقد كانت العقوبة في النص القديم قبل إلغائه هي الحبس مدة ستة أشهر وغرامة لا يزيد مقدارها على ٥٠ جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

---

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٥ مكرر (أ)، ٣٠ يونيو ١٩٩٦.

(٢) المادة (٣) إجراءات جنائية: لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٨٥ – ٢٧٤ – ٢٧٧ – ٢٧٩ – ٢٩٢ – ٢٩٣ – ٣٠٣ – ٣٠٦ – ٣٠٧ – ٣٠٨) من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(٣) انظر: د./ عويس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

تعقيب:

بالنظر إلى ما سبق، فإن الامر لا يتعلق بالشهود وهوياتهم بشكل خاص، وإنما هي حماية ضد ما قد يمس اعتبارات سير العدالة ومخالفة أوامر المحكمة بشأن سرية الإجراءات، فهي إذن أقرب إلى جرائم ازدراء المحاكم وعرقلة سير العدالة التي أشرنا إليها آنفاً في القانون الجنائي الدولي والمقارن.

أما الحالة التي تخص الشاهد بشكل أكثر وضوحاً في تلك المذكورة في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات لمنع نشر الأمور التي من شأنها التأثير في الشاهد، ومن بينها معلومات وبيانات هويته. ومع ذلك، لا تقوم الجريمة إلا إذا كان النشر قد تم علانية بإحدى الطرق المشار إليها في المادة (١٧١) عقوبات.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بتجهيل الشهود في القوانين الخاصة والمكملة

أشرنا فيما سبق إلى أن القانون المصري لا يقرر نصاً عاماً بشأن تجهيل الشاهد كوسيلة لحمايته، إلا بصدد جرائم الاتجار بالبشر، وفيما عدا ذلك، توجد نصوص أخرى تجرم أفعالاً قد تنال من الشاهد وتؤثر على أدائه شهادته، مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون الطفل. وتلك الأفعال قد تمس خصوصيته وهويته بشكل غير مباشر.

وسوف نناقش هذه الأفعال تباعاً ببيان جريمة تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض وقائع من جلسات المحاكمة فى الجرائم الإرهابية، ثم نناقشجريمة نشر بيانات تتعلق بهوية الطفل

المعرض للخطر أو المخالف للقانون، وأخيراً، جريمة كشف هوية الشاهد في قضايا جرائم الاتجار بالبشر.

أولاً: جريمة تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض وقائع من المحاكمة فى الجرائم الإرهابية:

تنص المادة (٣٦) من القانون رقم ٩٤ سنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب[١]، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب[٢]، على حظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية، إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر. ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال.

وقد جاء هذه النص لما يوليه المشرع المصري من عناية خاصة بقضايا الإرهاب، وسوف نتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة ثم نبين عقوبة الجريمة.

١. الركن المادي:

يتحقق السلوك الإجرامي بإتيان أي من الأفعال المذكورة في المادة (٣٦) من قانون مكافحة الإرهاب، وهي التصوير أو التسجيل أو البث أو العرض، والتصوير هوحفظ ما يجري مجسداً في مادة محفوظة سواء أكانت في شكل مادي ملموس أو حفظها في ذاكرة رقمية.

---

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٣٣ مكرر، ١٥ أغسطس ٢٠١٥. وكانت المادة (٣٦) تنص قبل تعديلها على حظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر.

(٢) الجريدة الرسمية: العدد ٤٥ تابع، ١١ نوفمبر ٢٠٢١.

ويتحقق التسجيل بحفظ الصورة أو الصوت فحسب أو حفظهما معاً. أما العرض فهو إتاحة ما تم تصويره أو تسجيله إلى رؤية الآخرين، وينصرف مفهوم البث إلى عرض ما تم تصويره أو تسجيله، سواء عبر الوسائل السلكية أو اللاسلكية، ويدخل في معنى الوسائل اللاسلكية البث عبر شبكة الإنترنت.

ويشترط لتحقق الركن المادي أن ينصب الفعل – التصوير أو التسجيل أو العرض او البث – على وقائع جلسات المحاكمة في القضايا الإرهابية. ويسأل الجاني سواء تناول بفعله جلسة واحدة أم جلسات عدة. كما يستوي أن يشمل الفعل كل وقائع الجلسة وكل ما تم فيها، أم يقتصر على جزء منها فحسب.

ونرى أن السلوك الإجرامي يتحقق ولو اقتصر التسجيل أو التصوير أو البث أو العرض على واقعة النطق بالحكم، ما لم يأذن بذلك رئيس المحكمة. فعلانية النطق بالحكم المقررة بمقتضى الدستور والقانون لا تستوجب بالضرورة تسجيل الحكم أو تصوير وقائع النطق به، أو بثه أو عرضه.

٢. الركن المعنوي:

جريمة تسجيل أو تصوير أو بث أو عرض وقائع محاكمات جرائم الإرهاب تقع عمدية، ومن ثمّ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والإرادة. فيشترط أن يعلم الجاني أن جلسة المحاكمة تتعلق بإحدى القضايا الإرهابية، وأن ما يقوم به هو تصوير أو تسجيل أو عرض او بث لمحتوى تلك الجلسة، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك.

ويجب كذلك أن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل عالماً أن رئيس الجلسة لم يصدر إذناً بالتسجيل أو التصوير أو العرض أو البث. فإن اعتقد الجاني خطئاً بصدور مثل هذا الإذن فإن توهمه ذاك يعد غلطاً ينفي مسؤوليته، وإن كان عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه.

ولا يشترط توافر قصد خاص لتحقق النموذج القانوني للجريمة، فلا يشترط توافر نية معينة لدى الجاني، فيستوي أن يكون الجاني قد قصد بفعله التأثير على القضاة أو الشهود أو الإضرار بالمتهم أو إثارة التعاطف معه.

٣. العقوبة:

لا يضع القانون عقوبة سالبة للحرية لارتكابه الجريمة، فيقرر أن يعاقب الجاني بعقوبة أصلية وهي الغرامة التي يتراوح مقدارها من مائة ألف جنيه إلى ثلاثمائة ألف جنيه. وإضافة إلى ذلك توقع عقوبة تكميلية وجوبية وهي مصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال.

ثانياً: جريمة نشر بيانات تتعلق بهوية الطفل المعرض للخطر أو المخالف للقانون:

تولي التشريعات عناية فائقة بفئات معينة من المجتمع، سواء أكانوا مجني عليهم أم كانوا جناة. ومن ذلك قانون الطفل المصري مراعاة لنفسية الطفل الماثل أمام المحكمة[١].

فتقرر المادة (١٢٦) من قانون الطفل، أنه لا يجوز حضور محاكمة الطفل أمام محكمة الأطفال إلا لأقاربه والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

(١) انظر: أ.د./ محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧٦-٨٧٧.

وسرية جلسات محاكمة الأطفال من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان[١]. وقد فرض القانون السرية في محاكمة الأحداث خلافاً للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية. وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الطفل[٢]، وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته وبعث الاطمئنان إلى نفسه[٣].

وقد وردت بعض القواعد الخاصة بحماية الهوية بشكل مباشر في قانون الطفل، المادة (١١٦ مكرراً ب) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل[٤]، والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل[٥]. حيث تنص المادة المذكورة على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون. وسوف نتناول الجريمة بشرح الركن المادي والمعنوي للجريمة ثم بيان عقوبتها.

١. الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة على فعل النشر أو الإذاعة. ولم يحل المشرع فيما يتعلق بالنشر أو الإذاعة إلى الطرق المذكورة في المادة (١٧١) عقوبات، التي تناولت الوسائل التي تتحقق بها العلانية، كما فعل في تجريم السب والقذف. وإنما خص بالذكر أن يكون النشر أو

---

(١) أ.د./ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٢) إذ قد يشعر الصغير إما بحقارة تفقده الثقة في نفسه أو بغرور يركب رأسه إذ يرى فعله محط انتباه الكافة. انظر: أ.د./ رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٨١٢ لسنة ٦٧ ق، س ٥٦، ق ٨٣، ص ٥٣٨، ١ نوفمبر ٢٠٠٥.

(٤) الجريدة الرسمية: العدد ١٣ تابع، ٢٨ مارس ١٩٩٦.

(٥) الجريدة الرسمية: العدد ٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٨.

الإذاعة بأحد أجهزة الإعلام. ومن ثم لا تقع الجريمة إذا كان النشر والإذاعة قد تم بين مجموعة من الناس ما دام لم يتم باستخدام أحد أجهزة الإعلام. كذلك لا يتحقق الركن المادي، ولا تقوم الجريمة، إذا كان النشر قد تم بعلانية الصياح أو علانية الكتابة متى تم ذلك مجرداً دون استخدام أحد أجهزة الإعلام(١).

ونرى أن النشر والإذاعة بهذا التحديد لا يتحقق في حالة النشر على وسائل التواصل الاجتماعي نظراً لحظر القياس في مجال التجريم.

ويشترط أيضاً أن تكون البيانات أو المعلومات التي تم نشرها أو إذاعتها تتعلق بهوية طفل معرض للخطر أو مخالف للقانون.

وفي تحديد المقصود بالطفل، تنص المادة (٨٠) من الدستور على أنه يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود. بينما تنص المادة (٢) من قانون الطفل على أن يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر.

وبالنظر إلى فارق اللفظ بين النص الدستوري والنص القانوني، نجد أن النص القانوني يقدم حماية أكبر باعتباره الشخص الذي بلغ ١٨ عاماً طفلاً طالما أنه لم يتجاوز هذه السن، حيث يعد طفلاً وفقاً للقانون "كل من لم يتجاوز" السن المشار إليها. بينما الشخص الذي أتم ١٨ عاماً خرج عن نطاق الطفولة وفقاً للنص الدستوري الذي قصر معنى الطفولة على "كل من لم يبلغ" هذه السن.

---

(١) انظر في تحقق العلانية في جرائم الصحافة: د./ عبد الفتاح بيومي حجازي: المباديء العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، ص ٦٨. د./ عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مرجع سابق، ص ١٧٩.

ويشترط في ذلك الطفل أن يكون معرضاً للخطر أو مخالفاً للقانون. والخطر العام يتعرض له جميع الأطفال لمجرد كونهم صغار السن، فلا فرق بين الطفل المنحرف فعلاً أو المعرض للانحراف أو الأطفال الأسوياء، والعلة في ذلك أن شخصياتهم ما زالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل بعد. أما الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل والتي قد تؤثر فيه، فالطفل الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعداً، أما الطفل الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملاً، وكلما زاد تأثير الظروف كانت سبباً قوياً للتأثير على الطفل[١].

ومن ثمَّ، تقرر القوانين عادةً الحفاظ على سرية هوية الطفل حفاظاً على معنوياته وحتى يتسنى حمايته ووقايته من الانحراف أو إعادة تأهيله إذا كان قد وقع في الانحراف فعلاً[٢]. وقد عرف بعض الكتاب مفهوم التعرض للخطر بأنه الطفل الذي وجد في ظروف تهدد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية[٣]. والتعرض للخطر مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان تقديراً سائغاً[٤].

---

(١) انظر: حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٤٤. أنسام قاسم حاجم – أحمد كاظم محيبس الساعدي: العدالة الجنائية في ضوء تعرض الأطفال للخطر، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ٩، جامعة بابل، العراق، ٢٠٢٠، ص ٦٨.

(٢) د./ القينعي بن يوسف: الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل، بحث بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، جامعة تامنغست، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٤٣ – ٤٤.

(٣) د./ أسامة أحمد محمد النعيمي: الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة في مشروع قانون حماية الطفل العراقي، بحث بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٨، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٣، ص ٢٣٠.

(٤) حماس هديات: الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٦٦.

وتقوم الجريمة إذا انصبت الإذاعة أو النشر على ما يفيد في كشف هوية الطفل الشاهد المعرض للخطر، وقد ضرب النص أمثلة لذلك بالبيانات والمعلومات والصور والرسوم. وبناءً على ذلك، تقوم الجريمة إذا عرض الجاني بأحد أجهزة الإعلام صورة للطفل الشاهد أو رسماً يتبين معه شخصيته أو أدلى ببيانات عنه مثل اسمه أو محل إقامته.

٢. الركن المعنوي:

جريمة نشر بيانات تتعلق بهوية الطفل المعرض للخطر أو المخالف للقانون تقع عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة. فيجب أن يكون الجاني عالماً أنه ينشر بأحد أجهزة الإعلام بيانات تتعلق بالطفل الشاهد وأن هذه البيانات ستفيد في كشف هويته، كما يشترط أن تتجه إرادته إلى ذلك.

ولا يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً، فلا يشترط مثلاً أن تتجه نية الجاني إلى الإضرار بالطفل، إذ إن ذلك مجرد باعث لا دور له في قيام الركن المعنوي. بل تقوم الجريمة ولو كان الجاني قد قصد من النشر والإذاعة حماية الطفل من الخطر المعرض له أو دفع عنه ضرراً أو خطورة.

٣. العقوبة:

العقوبة المقررة وفقاً للمادة (١١٦ مكرراً ب) من قانون الطفل، هي الغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرة آلاف جنيه ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر. ويتبين من ذلك أن النص اعتبر نشر أو إذاعة بيانات تتعلق بهوية الطفل المعرض للخطر جنحة.

تعقيب:

بالنظر إلى النص نجد أنه لم يبتغِ حماية الشاهد وإنما حماية الطفل المعرض للخطر أو المخالف للقانون، وذلك لتسهيل إعادة تأهيله أو حمايته ضد الأخطار والانحراف، ولا ينطبق

النص في حالة الشهود إلا عرضاً إذا تصادف أن ذلك الطفل قد تم الاستعانة به كشاهد في إحدى القضايا مع افتراض توافر كافة الشروط الأخرى المشار إليها.

ثالثاً: جريمة كشف هوية الشاهد في قضايا جرائم الاتجار بالبشر:

تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة والتي غالباً ما يقوم عليها تشكيلات وتنظيمات تأخذ الطابع الدولي في كثير من الأحيان. ونظراً لذلك فإن المجني عليهم والشهود في القضايا المتعلقة بهذه النوعية من الجرائم يكونون معرضين لخطورة كبيرة وانتقام قد يطالهم من قبل تلك التنظيمات، إضافة إلى عوامل أخرى توافرت لدى المجني عليهم خاصة وجعلتهم مستضعفين ومكنت الجناة من السيطرة عليهم والاتجار بهم.

ولم يفت ذلك المشرع المصري، فقرر في المادة (٢٣) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، في البند (ب) حق المجني عليه في حماية خصوصيته وهويته، وكذلك البند (و) الذي يفرض في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، وجوب العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره، لضمان إبعاد يد الجناة عنه. وأن تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

وفي ذات السياق، تجرم المادة (٧) من القانون إكراه الشهود أو إغرائهم، فنصت على أن يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو

التحقيق أو المحاكمة، في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

كما تفرض المادة (٩) من القانون عقوبة السجن، لكل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

وسوف نتناول الجريمة ببيان ركنها المادي ثم المعنوي وأخيراً نشير إلى العقوبة المقررة للجريمة.

١. الركن المادي:

السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، وكما هو مبين بنص المادة التاسعة، يقوم على الإفصاح أو الكشف عن هوية الشاهد. ورغم اختلاف الألفاظ التي يستخدمها المشرع مرة بعد أخرى، كالنشر والإذاعة والإفصاح والكشف والإفشاء، إلا أنها جميعاً تدل على الشيء ذاته وإن اختلفت الوسائل، وهو إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بهوية الشاهد إلى الغير.

والغير كما ذكرنا من قبل، هو شخص لا يحق له الاطلاع على هذه المعلومات أو البيانات أو معرفة هوية الشاهد. فلا تقوم الجريمة إذا اقتصر عمل المتهم على اطلاع الخبير على هوية الشاهد متى كان قرار المحكمة لم يستبعد الخبير ممن لهم الحق في الاطلاع على هويات الشهود ومعرفة شخصياتهم. ويتحدد من له الحق في الاطلاع على معلومات هوية

([1]) تعرضنا في موضع سابق من البحث لجريمة إكراه الشهود المنصوص عليها في المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات، فنحيل إليه منعاً للتكرار.

الشاهد ومن ليس له الحق في ذلك وفقاً لقرارات المحكمة في هذا الشأن والتي تصدر إعمالاً للمادة (٢٣) من القانون.

ويرى البعض أن تلك الأحكام تعد تقريراً لسرية إجراءات المحاكمة في قضايا الاتجار بالبشر، خلافاً للأصل الذي يقضي بعلانية المحاكمات الجنائية، وذلك تقديراً لحساسية تلك النوعية من القضايا ولتسهيل ضبط الجناة بها وتشجيعاً للمجني عليهم والشهود على الإدلاء بما يعرفونه وما تعرضوا له تسهيلاً لضبط الجناة. وتتعلق تلك السرية بإجراءات المحاكمة فحسب، فلا يسري ذلك على مرحلة التحري والاستدلال فهي تتسم بالسرية المطلقة. أما في مرحلة التحقيق فالسرية تكون نسبية، حيث لا يجوز حضور الجمهور الإجراءات أو الاطلاع على محاضرها وأوراقها ولا يجوز لوسائل الإعلام نشرها وإذاعتها. وبالنسبة لمرحلة المحاكمة فالأمر يتوقف على قرارات المحكمة في هذا الشأن. ويمكن الاعتماد على نصوص القانون المصري لتقرير استخدام تقينات المحاكمة عن بعد أو من وراء ستار لتقرير تجهيل هوية الشاهد في قضايا الاتجار بالبشر[١].

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أضاف بمقتضى الأمر (١٥ – ٠٢) الصادر في ٢٣ يوليو ٢٠١٥ الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، والذي تضمن عشر مواد تنظم هذه الحماية[٢]. وقد نصت المادة (٦٥ مكرر ١٩) منه على أنه يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية أو كليهما المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء،

(١) انظر: د./ حسن يوسف مصطفى: ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، وفقاً لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، بحث بمجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ١٨، الجزء ١، جامعة الأزهر، الدقهلية، ٢٠١٦، ص ٥٣٨ وما بعدها.

(٢) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد ٤٠، ٢٣ يوليو ٢٠١٥.

والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد. ويشمل ذلك النص جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها غالباً ما تكون من قبيل الجرائم المنظمة.

ويشير بعض الباحثين إلى أن المشرع الجزائري في جرائم الاتجار بالبشر قد نص على حماية الشهود والخبراء، بخلاف المشرع المصري الذي لم يضع الخبراء مع الشهود في مجال الحماية[١]. ونرد على ذلك بأن الخبير يعد موظفاً عاماً وتجهيل شخصيته في الدعوى قد يترتب عليه تعقيدات عملية وإدارية، فضلاً عن أن الخبير يعد شاهداً في الدعوى وقد تقرر المحكمة استفادته من تدابير الحماية متى وجدت مبرراً لذلك.

الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي هي تسهيل اتصال الجناة بالشاهد. وقد ترتكب الجريمة وفقاً لذلك دون الإفصاح عن بيانات تتعلق بهوية الشاهد، وإنما بتوصيل الجناة به، كإمدادهم برقم تليفونه أو عنوان محل إقامته أو عنوان بريده الإلكتروني، دون أن يتضمن ذلك بالضرورة تعريفهم بشخصيته وهويته. وينحصر التجريم في هذه الحالة على أن يكون المتهم قد سهل للجناة الاتصال بالشاهد، أي وقع ذلك التسهيل للجناة دون غيرهم. بينما في حالة الكشف عن هوية الشاهد، فإن الجريمة تتحقق ولو كان المتهم قد كشف عن شخصية الشاهد للجناة أو لغيرهم، كوسائل الإعلام أو أفراد من الجمهور. ولم يشترط المشرع في حالة تسهيل اتصال الجناة بالشاهد أن يؤدي ذلك إلى تعريض الشاهد للخطر أو إصابته بالضرر كما فعل بالنسبة للكشف عن هويته.

وينحصر أثر التجريم وفقاً للقانون المصري في قضايا الاتجار بالبشر، والتي تقام عنها الدعاوى الجنائية إعمالاً لأحكام قانون الاتجار بالبشر[٢]، بينما يقتصر أثر حماية هوية الشاهد

---

(١) انظر: طالب خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١١٦.

(٢) جرائم الاتجار بالبشر تضم طائفة كبيرة من الأفعال المجرمة قانوناً، بمقتضى المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية، نظراً لطبيعة جرائم الاتجار بالبشر وكونها عابرة للحدود في كثير من الأحيان.

وفقاً للقانون الجزائري على بعض الجرائم، مثل الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد. ومن ثمّ، لا تقوم الجريمة إذا كشف المتهم أو أفصح عن شخصية شاهد في قضية سرقة مثلاً ما دامت لا تعد من قضايا الاتجار بالبشر.

كذلك يشترط أن يؤدي الكشف عن هوية الشاهد أو الإفصاح عنها إلى تعريض الشاهد للخطر أو إصابته بالضرر. والمعيار الذي يستخدم في تحديد مدى توافر هذا الشرط هو معيار الرجل المعتاد في ذات الظروف. وتلك مسألة موضوعية تستقل بتقدرها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان تقديرها قد بني على أسباب سائغة.

٢. الركن المعنوي:

الجريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص كنية الإضرار بالشاهد أو نية عرقلة سير القضية.

وبالنظر إلى نص المادة (٩) نجد أن الجملة الأخيرة قد حوت قصداً جنائياً خاصاً، بنصها "أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية"، ونرى أن أثر ذلك ينحصر في الحالة الأخيرة فحسب من صور السلوك الإجرامي، أي أنه يشترط توافر القصد الجنائي الخاص "قصد الإضرار بالشاهد أو الإخلال بسلامته" في حالة أن يكون السلوك الإجرامي قد تم في صورة إمداده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية. أما إذا كان السلوك الإجرامي للجاني انحصر في الكشف عن هوية الشاهد أو سهل اتصال الجناة به، فإن القصد المطلوب هو قصد جنائي عام. ويترتب على ذلك أن النص قد احتوى على جريمتين متمايزتين قرر لهما ذات العقوبة، الأولى هي

انظر في ذلك: د./ فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، بحث بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، جامعة الإمارات، ٢٠٠٩. د./ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: الاتجار بالبشر، بحث بمجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٥، العدد ٣٤، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٥.

كشف هوية الشاهد أو تسهيل اتصال الجناة به، والثانية هي إمداد الشاهد بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته.

٣. العقوبة:

قررت المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، عقوبة السجن لتلك الجريمة، دون تحديد مدة معينة تاركاً للقاضي تحديد مدة السجن المناسبة من ٣ – ١٥ سنة، حسب ظروف كل دعوى. وعلى أي حال فالسجن عقوبة جناية، ومن ثم توقع العقوبات التبعية وفقاً للمادة (٢٥) من قانون العقوبات، كما يحكم بالمصادرة وفقاً للمادة (١٣) من القانون[١].

وتطبق القواعد العامة بالنسبة للشروع في الجريمة والاشتراك فيها. ما عدا الاشتراك بالتحريض، حيث تعاقب المادة (١٠) من القانون بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر.

وتطبق المادة (١١) فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة أحد العاملين لصالح الشخص الاعتباري وباسمه[٢]، كحالة أن يكون كاشف الهوية يعمل لدى أحد

---

(١) المادة (١٣): يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

(٢) المادة (١١) : يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أيه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه و لصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه و لصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

أجهزة الإعلام مثلاً، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

ويعفى الجاني من العقوبة إذا أبلغ عن الجريمة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون[١].

(١) المادة (١٥): إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة. وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها. ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يُرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

خاتمة

انتهج البحث المنهج المقارن للنظر في الاتجاهات التشريعية المختلفة بشأن تجهيل الشهود في الدعاوى الجنائية، سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة. واعتمد البحث في ذلك بشكل رئيس على القانون الإنجليزي والفرنسي والألماني، إضافة إلى القواعد الإجرائية أمام القضاء الجنائي الدولي، مع الإشارة إلى موقف بعض الدول العربية حسب الأحوال.

والبادي هو تزايد اتجاه الأنظمة التشريعية نحو حماية الشهود مع تفاوت بينهم في الطبيعة والدرجة. من حيث الطبيعة، إذ تقدم التشريعات حماية ومساعدة تختلف أنوعها وتتباين وسائلها من تشريع إلى آخر. ومن حيث الدرجة، إذ تقبل تشريعات نحو حماية عامة للشهود، وتدبر أخرى عن العموم إلى تخصيص الحماية في جرائم معينة ودعاوي محددة.

ولا يمكن التغاضي عن حقيقة أن التجهيل له مزاياه العديدة كأحد وسائل حماية الشاهد، خاصة المجني عليهم من الشهود، والشهود المستضعفين أولئك الأكثر عرضة للمخاطر والتهديدات، وهؤلاء الأكثر حساسية للتأثرات النفسية.

إذا كان ذلك، إلا أنه لا تخفى حقيقة أن التجهيل يعارض مباديء مستقرة تحفظ للمحاكمة عدالتها ونزاهتها. وتزداد تلك الحقيقة وضوحاً مع اعتناق النظام الاتهامي القائم على شفافية الاتهام وإتاحة كل فرصة أمام المتهم ليثبت براءة ساحته ونقاء صحيفته، وهو ما يناقض تجهيل الشهود الذي يعد تطبيقه ميلاً نحو نظام التحري.

فتجهيل الشهود يخل بمبدأ المواجهة الذي يعد أهم حقوق المتهم، فيسلب التجهيل المتهم حقه في معرفة شخص من يشهد ضده ويحرمه من مناقشته وتفنيد مزاعمه. وقد حظرت المادة (١٦٨) مرافعات على المحكمة أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلاً. وإذا كان ذلك في الدعاوى المدنية، فإن المواجهة في الدعاوى الجنائية أحق وأوجب.

ولا تغني المواجهة عن بعد عن المواجهة المباشرة، بما فيها من تعرف المتهم على شخصية الشاكي، إذ إن لذلك اعتبار كبير في تفنيد أقواله وادعاءاته. كما أن المواجهة المباشرة على ذلك النحو لها أثرها البالغ في إثبات عقيدة المحكمة وتثبيتها، متى فشل المتهم في تفنيد ما يقال ضده ويؤكد جريرته.

يناقض كذلك التجهيل مبدأ شفوية الإجراءات. فالشهادة عمل إنساني لا ينفك عن طبيعة الإنسان الفطرية التي تتأثر بما يقوله ويبديه، مهما جاهد في كبت خلجات نفسه ومكنونات شعوره، وقد يظهر على وجه الشاهد تعبيرات وانفعالات قد تنبيء عن صدق أو كذب، ثقة أو تردد، ولكلٍ أثره في تكوين عقيدة المحكمة وتمكين المتهم من إبداء أوجه دفاعه والتقاط الشوارد تبرئة لنفسه وإبراءً لصحيفته.

وقاعد عدم الاعتماد على الشهادة المجهلة كدليل أوحد أو حاسم مردود عليها بأنها ستفضي حتماً إلى ما يشبه قضاء القاضي بعلمه الشخصي، إذ لا يجوز له أن يعتمد على دليل لم يطرح للمناقشة في الجلسة ولا وجود له في أوراق الدعوى.

كما أن التجهيل يخل – ضمن ما يخل – بمبدأ العلانية، وهو مبدأ رئيس يضمن الثقة العامة في المحكمة والمحاكمات، لا سيما الجنائية منها، فلا يصح مع ذلك أن يحيط أياً من إجراءاتها ظلام وغموض إلا في الاستثناءات النادرة التي لا تخل بأساس المبدأ ورسوخه.

وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- يخل التجهيل بالمباديء الأساسية للمحاكمة الجنائية، وأهمها مبدأ علانية المحاكمة ومبدأ شفوية الإجراءات ومبدأ المواجهة.
- لا تكفي قاعدة الدليل الأوحد أو الحاسم للتخفيف من تعارض التجهيل مع مباديء المحاكمة العادلة.

- يعتنق القانون الجنائي المقارن، في المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا، أسلوب التجهيل كوسيلة لحماية الشهود والمبلغين عن الجريمة، ومن ثمّ فمخالفة قرار التجهيل يعتبر جريمة قائمة بذاتها.
- تعتنق التشريعات الغربية، خاصة القانون الإنجليزي، أساليب أخرى لمساعدة الشهود قبل تقرير التجهيل.
- يمكن القول بشكل عام أن القضاء الجنائي الدولي لا يطبق التجهيل إلا من خلال قرارات المحكمة، بما يجعل مخالفة قرار التجهيل يشكل جريمة ازدراء للمحكمة أو عرقلة لسير العدالة.
- لا يعتنق القانون المصري أسلوب التجهيل كطريقة لحماية الشهود من تعرضهم للخطر كمبدأ عام، لكن يمكن الاعتماد إلى حد ما على نصوص معينة ماثلة تتعلق بحماية سرية الإجراءات في مراحل الدعوى.
- يقر القانون المصري التجهيل كوسيلة لحماية الشهود في جرائم معينة كجرائم الاتجار بالبشر والمجني عليهم من الأطفال، وإلى حد ما في الجرائم الإرهابية.

إن للتجهيل كذلك تأثيراً سلبياً على المجتمع والشاهد نفسه. فلا خير في تشجيع الجبن والنكول، بل الأولى أن يقوم كل بدوره مهما كانت التبعة والكلفة. كذلك يجعل التجهيل الشاهد ذا الهوية المستعارة يعاني من اغتراب باسم جديد عليه في مجتمع غريب عنه، انفصاماً وانفصالاً عن واقعه ومحيطه، بدلاً من أن يكون صامداً شامخاً متحملاً لتبعة شهادته دارءً لإثم كتمها وحجبها. فضلاً عن تعقيدات قانونية وعملية وإدارية كثيرة تلحق بحياة الشاهد وأسرته وذويه.

أما فيما يتعلق بالناحية النفسية للشاهد، فإنه وإن كان صحيحاً أن الشاهد قد تتجدد الصدمة النفسية لديه عند مواجهة الجاني إذا كان الشاهد هو نفسه المجني عليه، إلا أنه ومن ناحية أخرى قد تكون تلك المواجهة هي الشفاء للمجني عليه الذي استطاع أن يتجاوز صدمته ويتخلى عن دور الضحية ويقف بشجاعة في مواجهة جلاده.

إن المادة (٩٦) من الدستور ألزمت الدولة أن توفر الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء وفقاً للقانون، كما أنها في ذات الوقت قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

والناظر إلى نصوص التجهيل يخيل إليه وكأن صدق المجني عليه أمر مفترض، وكذلك إدانة المتهم وكأنها ثابتة لا محالة، والحقيقة أن كثيراً من شكاوى الشاكين تحوي نسبة كبيرة من الكيد واللدد، وهو ما يشهد به الواقع وتصدقه الأحداث[١]. فكيف إذن لا يتاح للمتهم أن يواجه الشاكي وأن يفند شكواه.

والبحث نهاية إنما يعتنق التوصيات الآتية:

- على المشرع أن يقر وسائل مساعدة الشهود الأخرى التي لا تصل لحد التجهيل التام، كتلك المشار إليها في القانون الإنجليزي، أو أن يصل إلى حد التجهيل الجزئي الذي لا يطال حق المتهم في مواجهة شهود الإثبات ضده.
- يمكن للمشرع كذلك ان يعتنق برامج حماية الشهود كوسيلة لحمايتهم والتي لا تنال من مباديء المحاكمة العادلة. كذلك من الممكن اعتناق مذهب القضاء الجنائي الدولي في ترك أمر التجهيل للمحكمة، على أن يعتبر مخالفة قرارها في هذا الشأن بمثابة جريمة ازدراء للمحكمة أو عرقلة سير العدالة.
- يصدر المشرع تعديلاً لقانون مكافحة الإرهاب يقر فيه التجهيل إذ إن خصوصية الجرائم الإرهابية والإجرام المنظم تستدعي ذلك. بشرط أن ينص صراحة على قاعدة الدليل الأوحد أو الحاسم كقيد على تكوين المحكمة عقيدتها، وأن يتاح للمتهم

---

(١) يشير بعض الباحثين إلى شهود تم إقرار استفادتهم من برامج حماية الشهود، وبعد سنوات من الإنفاق يتبين أن شهادتهم كان يشوبها كذب وتلفيق.

See: Douglas Walton: Witness Testimony Evidence, Argumentation, Artificial Intelligence, and Law, *Op. Cit*., P.26.

مواجهة الشهود عن بعد باستخدام الوسائل التقنية التي تحافظ على مجهولية الشاهد.

ونشير أخيراً إلى أن المشرع المصري بصدد إصدار قانون بتعديل المواد من (٥٦٤ – ٥٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية[١]، وهي نصوص يُبتغى منها أن تحقق حماية الشهود والمبلغين، وقد جاءت نصوص مشروع القانون كما يأتي:

- المادة (٥٦٤): يجوز للشاهد بناءً على إذن النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص أن يتخذ من قسم الشرطة التابع له محل إقامته أو من مقر عمله عنواناً له.
- المادة (٥٦٥): إذا كانت شهادة الشاهد سوف تعرض حياته وسلامته أو أحد أفراد أسرته للخطر جاز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام أو قاضي التحقيق بناءً على طلب هذا الشخص أو أحد مأموري الضبط القضائي الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعي للقضية يتضمن بياناته الشخصية.
- المادة (٥٦٦): في الأحوال التي يكون فيها الكشف عن هوية هذا الشخص لا غنى عنها لمباشرة حقوق الدفاع، جاز للمتهم أو وكيله الطعن على الأمر الصادر من المحامي العام أو قاضي التحقيق بإخفاء بياناته أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة خلال عشرة أيام من تاريخ مواجهته بالأقوال. وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع ذوي الشأن بقرار نهائي مسبب، وذلك دون إخلال بحق محكمة الموضوع في إلغاء هذا الأمر، أو استدعاء هذا الشخص لسماع أقواله.
- المادة (٥٦٧): للمتهم أثناء المحاكمة أن يطلب مواجهة أو مناقشة الشخص الصادر أمر بإخفاء بياناته من خلال أي وسيلة فنية تسمح بسماع أقواله عن بعد بما لا يكشف عن شخصيته.

---

[1] https://gate.ahram.org.eg/News/4041304.aspx
Available: 11 AM. Apr. 30th, 2023.

- المادة (٥٦٨): يعاقب كل من أدلى بأية بيانات عن الشخص الصادر أمر بإخفاء هويته بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ارتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابي يعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣٢) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وفي جميع الأحوال تكون عقوبتها الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع الشرعية واللغوية:

- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣.
- محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل، ضبط: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٤.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

ثالثاً: المراجع العامة:

- الجريدة الرسمية.
- مجموعة أحكام محكمة النقض.

رابعاً: المراجع القانونية:

- أحمد فتحي سرور:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩١.

- أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة في التشريع المصري المقارن، دار ابن حنظل، الفيوم، ١٩٨٠.
- إدوار غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٠.
- أسامة أحمد محمد النعيمي: الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر، دراسة في مشروع قانون حماية الطفل العراقي، بحث بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦، العدد ٥٨، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٣.
- أسماء عمر العجارمة – عبد الله عيسى المعادات: الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة، بحث بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥ العدد ٤ الملحق ١، الجامعة الأردنية، ٢٠١٨.
- أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠١٥.
- إكرام مختاري: الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، بحث بمجلة الفقه والقانون، العدد ١٣، المغرب، ٢٠١٣.
- أمير فرج يوسف: التعليق على قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في ظل المحاكمات الجنائية لرموز الفساد، بحث بمؤتمر الثورة والقانون، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١.

- أنسام قاسم حاجم – أحمد كاظم محيبس الساعدي: العدالة الجنائية في ضوء تعرض الأطفال للخطر، دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ٩، جامعة بابل، العراق، ٢٠٢٠.
- إيمان محمد سلامة بركة: الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨.
- بومدان عبد القادر: المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، الجزائر، ٢٠١١,
- جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٤.
- حبابي نجيب: الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
- حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات، تشريعاً وقضاءً في مائة عام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة ٢٠٠١.
- حسن يوسف مصطفى: ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، وفقاً لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية، بحث بمجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد ١٨، الجزء ١، جامعة الأزهر، الدقهلية، ٢٠١٦.
- حماس هديات: الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٥.
- حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥.

- حيدر كاظم الطائي – زين العابدين عواد كاظم: المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، بحث بمجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٣٧، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١٥.
- رامي متولي القاضي:

- الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين، في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري، مجلة الحقوق، المجلد ٤٠، العدد ٣، جامعة الكويت، ٢٠١٦.

- حماية الشهود في القانون الجنائي، بحث بدورية الفكر الشرطي، المجلد ٢٤ العدد ٩٥، مركز بحوث الشرطة، الإمارات، ٢٠١٥.

- رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- رؤوف عبيد:

- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٠.

- مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٩٠.

- صباح مصباح محمود – هشام حنش حسين: مفهوم المخبر السري وقيمة إفادته في الإثبات الجنائي، بحث بمجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ١ العدد ١ الجزء ١، العراق، ١٤٣٧ هـ ٢٠١٦.
- صفاء عبد الرحمن يعقوب النعيمي: المخبر السري وأثره على المتهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، بحث لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام، جامعة سانت كليمنت العالمية، العراق، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢.

- طارق أحمد ماهر زغلول: الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، بحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٩ العدد ١، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧.
- طالب خيرة: جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٨.
- طايل محمود العارف – ماجد لافي بني سلامة: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥ العدد ١، الإمارات، ١٤٣٩ هـ ٢٠١٨.
- عاشور وسام – وسار لامية: الحماية الجزائية للشاهد، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦.
- عباس زياد كامل السعدي: المداولة القضائية، مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، بحث بمجلة كلية المأمون، العدد ٣٣، العراق، ٢٠١٩.
- عبد الحكم فودة: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ١٩٩٤.
- عبد الحميد الشواربي:

- الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤.
- البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- عبد الخالق النواوي: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٠.
- عبد الفتاح بيومي حجازي: المباديء العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦.
- عثامنية كوسر: الحماية الجنائية للشهود المهددين، بحث بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٢ العدد ٢٣، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٥.
- عدلي أمير خالد: إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- عدلي خليل: القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- علال فالي: حدود الحماية المقررة للشهود والمبلغين في الجرائم الإرهابية، بحث بمجلة القضاء الجنائي، العدد ٦/٥، المغرب، ٢٠١٧.
- علي زكي العرابي باشا: المباديء الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٧١ هـ ١٩٥٢.
- عماد عبد الحميد النجار: الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، ١٩٨٥.
- عمر بن إبراهيم بن حماد العمر: إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، بحث لنيل درجة الماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧.
- عمر فخري الحديثي: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، دراسة مقارنة، بحث بمجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٢ العدد ٢، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٧.

- عويس دياب: الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق، مكتب الرسالة الدولية، الشرقية، ١٩٩٩.
- فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، بحث بمجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٠، جامعة الإمارات، ٢٠٠٩.
- فوزية عبد الستار:

  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

  - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- قاسم تركي عواد: المسائل العملية للمخبر السري في الدعوى الجزائية، بحث بمجلة كلية الرشيد الجامعة، العدد ٦، العراق، ١٤٣٨ هـ ٢٠١٧.
- القينعي بن يوسف: الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون ١٥-١٢ المتعلق بحماية الطفل، بحث بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٧، العدد ١، جامعة تامنغست، الجزائر، ٢٠١٨.
- كمال محمود العساف: الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.
- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، بحث بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٤، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦.
- مجدي محب حافظ:

- الجرائم المخلة بالآداب العامة في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٤.
- القذف والسب، شركة ناصر للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.

- محمد أحمد حسن – محمد رفيق البسطويسي: قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض، الطبعة الثانية ٢٠٠٣.
- محمد طلال العسلي: أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١.
- محمد عبد الحميد الألفي: الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض وفقاً لأحدث احكام محكمة النقض، دار محمود للنشر، ٢٠٠٠.
- محمد عبد الله محمد: في جرائم النشر، حرية الفكر، الأصول العامة في جرائم النشر، جرائم التحريض، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.
- محمد كامل إبراهيم: الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي، الدار البيضاء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩١.
- محمد مؤمن: قراءة في قانون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ١٦، المغرب، ٢٠١٣.
- محمود صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢.
- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٥٨.
- محمود نجيب حسني:

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨.

- مستاري عادل – رواحنة زوليخة: حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، بحث بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٤، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٨.
- مصطفى الشاذلي: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- مصطفى مجدي هرجة:
  - الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
  - التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مطابع روزاليوسف، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢.
- معوض عبد التواب: قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٧.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: الاتجار بالبشر، بحث بمجلة البحوث الأمنية، المجلد ١٥، العدد ٣٤، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٥.
- مناصرية عبد الكريم: الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، بحث بمجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد ٦٥، الجزائر، ٢٠١٨.
- منير بوراس: الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، بحث بمجلة آفاق علمية، المجلد ١١ العدد ٤، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ٢٠١٩.
- منير عبد المعطي: السب والقذف والإهانة والبلاغ الكاذب، المركز الثقافي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.

- نورة حجاب: نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ٢٠١٨.
- هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

References in Foreign Languages

I- English References:

- Adam Sampson: Acts of Abuse Sex Offenders and the Criminal Justice System, Routledge Pub., 1994.
- Amy H. Blackwell: The Essential Law Dictionary, Sourcebook Pub., USA, 2008.
- Angela Veng Mei Leong: The Disruption of International Organised Crime, Ashgate Pub., 2007.
- Anne Katharina Zimmermann: Securing Protection and Cooperation of Witnesses and Whistle-Blowers, an Overview of the Law as It stands in Germany, 4th Regional Seminar on Good Governance for Southeast Asian Countries, UNAFEI Pub., Japan, 2011.
- Becky Hamlyn *et al*.: Are Special Measures Working? Evidence from Surveys of Vulnerable and Intimidated Witnesses, Home Office Research Study 283, UK, 2004.
- Bernice Y.L. Wong: Learning About Learning Disabilities, Elsevier Pub., 3rd ed.2004.
- Bettina Weisser: The European Convention on Human Rights and the European Court of Human Rights as Guardians of Fair Criminal Proceedings in Europe. In: Darryl K. Brown *et al*.: The Oxford Handbook of Criminal Process, Oxf. Univ. Pr., 2019.
- Caroline Davidson: May it Please the Crowd? The Role of Public Confidence, Public Order, and Public Opinion in Bail for International Criminal Defendants, Columbia HR L. Rev., Vol.43:2, 2012.
- Claudia Carr and Maureen Johnson: Beginning Criminal Law, Routledge Pub., 2013, P.124.
- Clive Walker *et al*.: The Reporting of Crown Court Proceedings and the Contempt of Court Act 1981, The Modern Law Review, Vol.55:5, Wiley Pub., 1992.

- Cyril Laucci: Digest of Jurisprudence of the Special Court for Sierra Leone 2003-2005, Koninklijke Brill NV Pub., Netherlands, 2007.
- Dario Melossi: Controlling Crime, Controlling Society, Polity Pr., UK, 2008.
- David Ormerod *et al*.: Blackstone's Criminal Practice, Oxford Univ. Pr., 22nd ed.2011.
- Deborah Sharpley: Criminal Litigation, Practice and Procedure, Col. of L. Pub., UK, 2010.
- Douglas Walton: Witness Testimony Evidence, Argumentation, Artificial Intelligence, and Law, Camb. Univ. Pr., UK, 2008.
- Elizabeth A. Martin: Oxford Dictionary of Law, Oxford Univ. Pr., UK, 5th ed.2003.
- Eric Barendt *et al*.: Media Freedom and Contempt of Court, Routledge Pub., 2nd ed.2016, P.61.
- Gail S. Goodman *et al*.: Testifying in Criminal Court Emotional Effects on Child Sexual Assault Victims, J. of Monographs of the Soc. for Res. in Child Devel., Vol.75:5, Wiley-Blackwell Pub., 1992.
- Georg Simmel: The Sociology of Georg Simmel, Translation and Edition: Kurt H. Wolff, Free Pr., USA, 1950.
- George F. Cole *et al*.: The American System of Criminal Justice, Cengage Learning Pub., 16th ed. 2019.
- Gerhard Werle *et al*.: The International Criminal Court in Turbulent Times, Springer Pub., 2019.
- Helen L. Westcott *et al*.: Childrens Testimony A Handbook of Psychological Research and Forensic Practice, Wiley Pub., 2002.
- James S. Taylor: Practical Autonomy and Bioethics, Routledge Pub., USA, 2009.
- Janine Natalya Clark: International Trials and Reconciliation, Assessing the Impact of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Routledge Pub., 2014.

- Jeanne Gregory and Sue Lees: Policing Sexual Assault, Routledge, 1999.
- John Arnold Epp: Building on the Decade of Disclosure in Criminal Procedure, Cavendish Pub., 2001, UK.
- John Madinger: Confidential Informant, Law Enforcement's Most Valuable Tool, CRC Pr., USA, 2000.
- John N. Ferdico *et al*.: Criminal Procedure, for the Criminal Justice Professional, Cengage Learning Pub., 2nd ed.2009.
- Jonathan Doak and Claire McGourlay: Criminal Evidence in Context, Routledge Cavendish Pub., 2nd ed.2009.
- Jonathan Law: A Dictionary of Law, Oxford Univ. Pr., UK, 2015.
- Juan Pablo Pérez León Acevedo: Victims' Status at International and Hybrid Criminal Courts, Åbo Akademi Univ. Pr., Finland, 2014.
- Kahsay Debesu and Andualem Eshetu: Law of Evidence, Jus. and Leg. Sys. Res. Inst. Pub., Ethiopia, 2009.
- Karen Kramer: Witness Protection as a Key Tool in Addressing Serious and Organized Crime, Fourth Regional Seminar on Good Governance for Southeast Asian Countries, UNAFEI Pub., Japan, 2011.
- Karin N. Calvo-Goller: The Trial Proceedings of the International Criminal Court, ICTY and ICTR Precedents, Koninklijke Brill Pub., 2006.
- Kevin Jon Heller *et al*.: The Oxford Handbook of International Criminal Law, Oxford Univ. Pr., 2020.
- Kim S. Ménard: Reporting Sexual Assault, a Social Ecology Perspective, LFB Scholarly Pub., USA, 2005.
- Kinga Tibori-Szabó *et al*.: Victim Participation in International Criminal Justice, Springer Pub., 2017.
- Klaus Bachmann and Aleksandar Fatić: The UN International Criminal Tribunals, Routledge Pub., 2015.

- Mandy Burton *et al*.: Are Special Measures for Vulnerable and Intimidated Witnesses Working? Evidence from the Criminal Justice Agencies, Home Office Online Report, UK, 2006.
- Marc Stauch *et al*.: Text, Cases and Materials on Medical Law and Ethics, Routledge Pub., UK, 4th ed.2012.
- Michele Caianiello: Access to and Limits on Evidence Dossiers in Civil Law Systems In: Darryl K. Brown *et al*.: The Oxford Handbook of Criminal Process, Oxf. Univ. Pr., 2019.
- Milan Markovic: The ICC Prosecutor 's Missing Code of Conduct, Texas Int. L. J., Vol.47:201, 2011.
- Paul Roberts *et al*.: Criminal Evidence and Human Rights, Reimagining Common Law Procedural Traditions, Hart Pub., UK, 2012.
- Paula Maria Białkowska: Legal and Ethical Grounds of Professional Secrecy of a Lawyer in Selected European Union Countries and in the United States of America, Rev. of Eur. and Comp. L., Vol.45:2, 2021.
- Peter H. Collin: Dictionary of Law, Bloomsbury Pub., UK, 4th ed.2004.
- Peter Hungerford-Welch: Criminal Procedure and Sentencing, Cavendish Pub., 6th ed.2004.
- Rachel Kerr: The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, an Exercise in Law, Politics, and Diplomacy, Oxf. Univ. Pr., 2004.
- Richard Friedman: The Confrontation Right. In: Darryl K. Brown *et al*.: The Oxford Handbook of Criminal Process, Oxf. Univ. Pr., 2019.
- Robert Cryer *et al*.: An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Camb. Univ. Pr., 2nd ed.2010.
- Roderick Denyer: Case Management in the Crown Court, Hart Pub., 2008.

- Scott Campbell *et al*.: The Impact of Courtroom Cameras on the Judicial Process, J. Med. Crit., Vol.3:10, Lincoln Univ. Pub., UK, 2017.
- Simon M. Meisenberg *et al*.: The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, Assessing their Contribution to International Criminal Law, Springer Pub., 2016.
- Stephen J. Krause: Punishing the Press, Using Contempt of Court to Secure the Right to a Fair Trial, Boston Univ. Law Review, Vol.76:537, 1996.
- Stephen Mason: Cameras in the Courts, Why the Prohibition Occurred in the UK, Amicus Curiae j., Iss.91, IALS Pub., UK, 2012.
- Terry Thomas: Sex Crime, Sex Offending and Society, Routledge Pub., 3rd ed.2016.
- Tim Kelsall: Culture under Cross-Examination, International Justice and the Special Court for Sierra Leone, Camb. Univ. Pr., 2009.
- Vivienne O'Connor *et al*.: Model Codes for Post-Conflict Criminal Justice, Model Code of Criminal Procedure, US Inst. of Peace Pr., 2008.
- Volker Riiben: The Procedure of the ICC, Status and Function of the Prosecutor, Max Planck UNYB, Vol.7, Brill Pub., 2003.
- Yves Beigbeder: International Criminal Tribunals, Justice and Politics, Palgrave Macmillan Pub., 2011.

II- Références Françaises:

- Bernard Bouloc et Haritini Matsopoulou: Droit pénal général et procédures pénales, Éditions DALLOZ, France, 21e éd.2018.
- Camilla Natali: La protection des témoins devant les juridictions pénales internationals, Memoire de Master, Université de Genève, 2013.
- Comité d'orientation stratégique de l'Anesm: Le partage d'informations à caractère secret en protection de l'enfance, Anesm éditeur, France, 2010.

- David Chiappini: État des lieux des programmes de protection des témoins et des collaborateurs de justice dans le domaine du crime organisé et du terrorisme, Regard croisé du système pénal français à la lumière des instruments internationaux, Associations for Eur. Crim. L., EUCrim J., Iss.3, 2018.
- Edouard Verny: Procédure pénale, Éditions DALLOZ, France, 6e éd.2018.
- Jemima Njeri Kariri et Uyo Salifu: Protection des témoins, Aider la justice face aux infractions complexes, Institut d'études de sécurité, Afrique du Sud, 2016.
- Natacha Fauveau: La protection des témoins et les droits de la défense dans le cadre de la justice pénale internationale, ERA Forum J., Vol.5:4, Springer Pub., 2004.
- Pauline Helinck: Les mesures de protection des victimes et des témoins dans le système de la cour pénale internationale face aux droits de l'accusé, Revue Belge de Droit International, No. 2012/2, Éditions Bruylant, Belgique, 2012.
- Vincent Mermoz: Les indices en procédure pénale, Thèse de doctorat, Université Paris-Saclay, France, 2019.

III- Deutsche Referenzen:

- Anja Hofmann: Personenidentifizierung durch Zeugen im Strafverfahren, Duncker & Humblot Verlag, Deutschland, 2012.
- Anna Wanitschek: Die Grundrechtecharta der Europäischen Union im Strafverfahren, Anwendbarkeit und Rechtsfolgen, Springer-Verlag, Deutschland, 2018.
- Arndt Sinn und Christian Schößling: Praxishandbuch zur Verständigung im Strafverfahren, Springer-Verlag, Deutschland, 2017.
- Carsten Schrank: Richtiges Verhalten im Strafverfahren, Ein Ratgeber für Beschuldigte, Deutscher Taschenbuch Verlag, Deutschland, 2001.
- Claudia Keiser: Die Stellung des Opfers irn deutschen Strafrechtssystem, ERA Forum I, 2002.

- Gitti Hentschel: Opferschutz im Strafverfahren, Sozialpädagogische Prozessbegleitung bei Sexualdelikten, Opladen Verlag, Deutschland, 2002.
- Jutta Bader: Legitime Verletzteninteressen im Strafverfahren, Eine kritische Untersuchung der Rechtslage und Vorschläge de lege ferenda, Springer-Verlag, Deutschland, 2019.
- Maike Scheumer: Videovernehmung kindlicher Zeugen, Zur Praxis des Zeugenschutzgesetzes, Universitätsverlag Göttingen, Deutschland, 2007.
- Michael Heghmanns: Strafverfahren, Strafrecht für alle Semester, Grund und Examenswissen kritisch vertieft, Springer-Verlag, Deutschland, 2014.
- Michael Kilchling: Uebertragung Opferschuetzender Normen aus dem Strafverfahrensrecht in Andere Verfahrensordnungen, Max-Planck-Institut für Ausländisches und Internationales Strafrecht, Deutschland, 2017.
- Susanna Niehaus *et al*.: Entwicklungsgerechte Befragung von Kindern in Strafverfahren, Springer-Verlag, Deutschland, 2017.

Web Sites

- https://gate.ahram.org.eg/News/4041304.aspx
- https://www.legislation.gov.uk/
- https://www.legifrance.gouv.fr/
- https://www.icc-cpi.int/
- https://www.cps.gov.uk/legal-guidance/witness-protection-and-anonymity
- https://justice.org.uk/wp-content/uploads/2015/07/Secret-Evidence-10-June-2009.pdf